



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب العجمي

بمطبعة المجلد الثاني

أكثر الله من نور الأضواء على أصفهان

المجلد ٢٨

مجلد ٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 28
18	اشارة
18	اشارة
22	الكاف والسين
22	الكساء
22	الكساد
22	كسالى
24	الكسب
26	كسب الشاة
26	كُستجة
26	الكسح
26	الكسر
28	كسرى
29	الكسرة
29	الكسف
29	الكسل
31	الكسلان
32	الكسور
32	الكسوف
45	الكسومى
45	الكسوة
49	الكسير

50	الكاف والشين
50	الكشف
52	الكشوف
53	الكاف والطاء
53	الكظم
53	كظم الغيظ
57	الكاف والعين
57	الكعب
57	الكعب
58	كعب الاحبار
58	كعب بن عُجرة
58	الكعبان
59	الكعبة
90	الكعشب
90	الكعك
90	الكعكة
90	الكعنت
90	الكاف والفاء
90	الكفّ
98	الكفانة
98	الكفات
98	الكفّار
100	الكفارات
100	الكفارة
130	الكفاف

133	الكفالات
133	الكفالة
138	الكفان
138	الكفاية
140	الكفر
152	الكفران
152	الكفرة
153	الكفلاء
153	الكفلان
153	الكفن
180	الكُفُو
181	الكفيل
181	الكاف واللام
181	الكل
182	الكلّ
208	الكلاء
209	الكلاب
215	الكلالة
215	الكلام
229	كلاهما
230	الكلب
237	الكلْب
237	الكلبي النسابة
237	الكلبية
237	كلثم أخت موسى

238	كثوم بن عبدالمؤمن الحراني
238	الكلف
238	كلما غلب الله
238	الكلمات
240	كلمات الفرج
241	كلمات القصار
242	كلمتان
242	الكلمة
244	كلمة الإخلاص
244	كلول
244	كُليب
244	كُليب الاسدي
245	كُليب بن معاوية
245	كُليب بن معاوية الاسدي
246	كليب بن معاوية الصيداوي
246	الكليتان
246	الكاف والميم
247	الكم
248	الكمال
249	الكمأة
250	الكمثرى
250	الكميث
250	الكميث بن زيد
250	الكميش
250	الكاف والنون

250	الكنّ
251	الكنى
252	الكناسة
252	الكناسي
252	الكنانة
253	الكناني
253	الكنائس
254	الكندر
254	الكتلة
254	الكتلية
254	الكنز
255	الكنس
256	الكنعت
256	الكنف
256	الكنوز
256	الكنه
257	كنيد
257	الكنيسة
258	الكتيف
259	الكنبية
259	الكاف والواو
259	الكواثب
259	الكواشف
259	الكواغذ
259	الكوافر

260	الكواكب
260	الكواميخ
260	الكواهل
260	الكوبات
260	الكوبة
260	كوئي
260	الكوثر
260	الكوذ
261	الكورة
261	الكوز
263	الكوزة
263	كوفان
263	الكوفة
282	الكوفيون
282	الكوفية
282	الكوكب
282	الكوماء
282	الكومة
283	الكون
283	كوّه
283	الكاف والهاء
283	الكهف
284	الجهل
284	الكاف والياء
284	الكيّ

284	الكَيْتَال
284	كَيْت و كَيْت
285	الكَيْد
286	الكَيْر
286	الكَيْس
287	الكَيْس
288	الكَيْسَان
288	الكَيْف
295	كَيْف اصبحت
295	الكَيْل
303	الكَيْمَخْت
303	الكَيْمَاء
303	كَيْنُونَة
303	اللام والالف
303	اللابتِن
304	اللابس
305	لاجرم
305	اللاحج
305	اللاحقون
305	اللازق
305	اللازم
306	اللازمة
306	لاطنة
306	اللاعب
307	الأم

307 اللامس
307 اللام والهمزة
307 لنام
307 اللؤلؤ
307 اللؤلؤة
308 اللؤم
309 اللنيم
309 اللام والباء
309 اللب
309 اللباء
309 اللباس
332 اللبان
333 اللبث
334 اللبد
334 اللبس
339 اللين
348 اللبنة
349 اللبة
349 لبيد بن عطار
349 اللام والثاء
349 اللثة
349 اللام والجيم
349 لَجَأ
350 اللجام
350 اللجوجة

350	اللجي
350	اللام والحاء
350	لحا
351	لحاء
351	اللحاف
353	اللحد
354	اللحظات
355	اللحظة
355	اللحم
355	لحم
355	اللحمان
355	اللحمة
356	اللحوق
357	اللحوم
379	لحيان
379	اللحية
384	اللام والذال
384	اللذغ
384	لدماء
385	اللام والذال
385	اللذة
386	اللام والزاء
386	اللزوجة
386	اللزوق
386	اللزوم

388	اللام والسين
388	اللسان
396	السع
396	اللام والصاد
396	الوص
399	الصوص
399	الصوصق
399	اللام والطاء
399	الطافة
399	الطام
400	الطبخ
400	الطع
400	الطف
401	الطم
401	الطمة
402	الطيف
403	اللام والعين
403	اللعاب
403	اللعان
428	اللعاب
430	اللعبة
431	لعلّ
431	اللعن
441	اللعنة
441	اللام والغين

441	اللغات
442	اللغظ
442	اللغو
442	اللغة
442	لغية
442	اللام والفاء
442	اللف
444	اللفافة
444	اللفت
444	اللفظ
444	اللام والقاف
444	اللقاء
446	اللقاح
447	اللقاط
447	اللقب
447	اللقطة
471	لقمان
475	اللقمة
477	اللقيط
477	اللقيطرة
478	اللام والكاف
478	اللكع
478	اللام والميم
478	اللمس
479	اللمعة

479	اللمم
481	اللمة
481	اللام والواو
481	اللواء
481	اللواتي
481	اللواط
494	اللواقع
494	اللويبا
496	اللوح
496	لوحان
496	لوز
497	لوط عليه السلام
500	اللوطى
500	لوعة
500	لولا
502	اللوم
503	اللون
503	لونان
504	اللام والهاء
504	اللهج
504	اللهجة
504	اللهفان
504	اللهو
505	اللام والياء
505	ليال

506	الليالي
507	ليت
507	ليث
507	ليث بن أبي سليم
507	ليث بن البختری المرادي
507	ليث المرادي
509	الليظة
510	الليل
559	الليلة
569	ليلة القدر
573	ليلة الهرير
573	اللين
574	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وآله . ولعنة الله على اعدائهم الى يوم لقائه ، وبعد فهذا هو الجزء الثامن والعشرون من (مفتاح الكتب الاربعة) مما أوله الكاف والسين ويتلوه انشاء الله تعالى الجزء التاسع والعشرون من الميم والالف .

المؤلف

ص: 3

الكساء

(انما هدمت - الى ان قال - كساء طاروني -) انظر الكعبة

« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكساء في بيت أم سلمة ثم قال : اللهم ان لكلّ نبيّ اهلاً وثقلاً وهؤلاء اهل بيتي وثقلي ، فقالت أم سلمة : الستّ من اهلك ؟ فقال : انك الى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي (1) ، - « (6)

الكافي ج 1 ص 287 ك 4 ب 62 ذيل ح 1 .

(تزوّج ابوجعفر عليه السلام - الى ان قال - فألقى عليها كساء -) انظر المهر

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - الى ان قال - اصحاب الكساء عليهم السلام -) انظر الحجّة

(عن لبس الخنز - الى ان قال - كان يلبس الكساء الخنز -) انظر الخنز

(عن المهر متى - الى ان قال - قذفت اليها بكساء كان علي -) انظر المهر

(كان محمد بن الحنفية - الى ان قال - وخامس اصحاب الكساء -)

انظر الحسن بن علي عليه السلام

(ما يقول اهل البصرة - الى ان قال - اصحاب الكساء -) انظر الأجر

الكساد

(عن رجل اشترى متاعاً كسد -)

انظر الزكاة

(في رجل اشترى متاعاً فكسد -)

انظر الزكاة

(ما عملك - وربما قدمت على كساد -)

انظر الاحتكار

كسالى

(اذا قمت فى الصلاة فعليك - الى ان قال - واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى -)

انظر الصلاة

(كتبت - الى ان قال - واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى -) انظر النفاق

ص: 5

1- تقدم تمام الحديث فى الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ) .

الكسب

(اخبث المكاسب كسب الربا -)

انظر الربا

(ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجاج -) انظر الحجاج

(ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت -) انظر القرآن

(انفقوا من طيبات ما كسبتم -)

انظر الزكاة

(اني كسبتُ مالا -) انظر الخمس

(ايّ شيء - الى ان قال - اما انه اجل الكسب -) انظر المكاسب

(بلى من كسب سيئة -) انظر الحجة

(السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجاج -)

انظر السحت

(عن رجل كان عليه - الى ان قال - فابتاع رجلاً من كسبه -) انظر الولاء

(عن كسب الحجاج -) انظر الحجاج

(عن كسب المغنيات -) انظر المغني

(عن كسب المغنية -) انظر المغني

(عن كسب النائحة -) انظر النائحة

(فرحم الله مؤمنا كسب طيباً -)

انظر المكاسب

(كسب الحرام يبين -) انظر المكاسب

(كسب الماشطة -) انظر الماشطة

(لا بأس بكسب الماشطة -)

انظر الماشطة

(لا بأس بكسب النائحة -) انظر النائحة

(من بات ساهراً في كسب -)

انظر المكاسب

(من كسب مالاً من غير حلّه -)

انظر المال

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء -)

انظر المكاسب

(نهى عن كسب الغلام -)

انظر المكاسب

(ورأيت الرجل اذا مرّ به يوم ولم يكسب فيه الذنب -) انظر الذنب

(ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(ولا بأس بكسب المعلم -)

انظر المكاسب

(وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت -)

انظر الذنب

(وما تدري نفس ما ذا تكسب غداً -)

انظر الموت

(هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت -)

انظر القرآن

(يا امير المؤمنين - الى ان قال - تبغى في الأذان كسبا -) انظر الأذان

(يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم -) انظر الزكاة

(يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام -) انظر عيسى بن مريم

كسب الشاة

(مرض المتوكل - الى ان قال - يؤخذ كسب الشاة -) انظر الحجة

كُستِجَة

(شهدت جنازة - الى ان قال - وقطع كُستِجَه وهو يقول -) انظر الحجة

الكسح

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال وكسحت البيت حتى اغبرت -) انظر التسبيح

الكسر

(انه كان يكسر المحاريب -)

انظر المساجد

(حرّك الغلام مكتلاً فكسر -)

انظر المحرم

(عن البدنة يهديها الرجل فتكسر -)

انظر البدن

(عن رجل رمى صيداً فكسر -)

انظر المحرم

(عن رجل كسر بعصوه -) انظر الدية

(عن رجل كسر بيض الحمام -)

انظر المحرم

(عن رجل كسر بيض نعام -)

انظر المحرم

(عن رجل كسر عظم -) انظر الدية

(عن رجل محرم كسر بيض النعامة -)

انظر المحرم

(عن السن والذراع يكسران -)

انظر القصاص

(عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر -)

انظر العقيقة

(عن محرم كسر قرن -) انظر المحرم

(عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر -)

انظر الهدي

(فما تقول في محرم كسر -)

انظر المحرم

(في الجمال يكسر -) انظر الضمان

(في رجل كسر صلبه -) انظر الدية

(في رجل كسر يد رجل -)

انظر القصاص

(في الرجل تكسر يده -) انظر القصاص

(في الرجل يستأجر الحمال فيكسر -)

انظر الضمان

(في الرجل يكسر ظهره -) انظر الدية

(في الظهر اذا كسر -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر -)

انظر الدية

(قوم كسر بهم في بحر -)

انظر الصلاة على الميت

(وكان علي عليه السلام اذا رأى المحارب في المساجد كسرها -) انظر المساجد

كسرى

(اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهدا هاله كسرى -) انظر المواعظ

(اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الهدية

(حدّ مسجد الكوفة - الى ان قال - ثم غيّره اصحاب كسرى -) انظر الكوفة

(عن الرجل يكون له الحاجة - الى ان قال - كان يكتب الى كسرى -) انظر العشرة

(لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - يعدنا بكنوز كسرى وقيصر -) انظر الحجّة

(وان غلاماً بين كسرى وهاشم -)

انظر الشعر

(وروى انه ذبح - لم يملك المشرق الا تبع وكسرى -) انظر تبع الملك

الكسرة

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة -) انظر الخوان

(من وجد كسرة فأكلها -) انظر الخوان

الكسف

(ايكره - الى ان قال - وان يروا كسفا من السماء -) انظر الجماع

(هل يكره - الى ان قال - ان يروا كسفا من السماء -) انظر الجماع

الكسل

« ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر » (1)

الكافي ج 5 ص 86 ك 17 ب 10 ح 8 .

« اني لا بغض الرجل - أو ابغض للرجل - ان يكون كسلاناً عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل » (5)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 4 .

ص: 8

« اِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالضُّجْرَ فَاِنَّكَ اِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ ، وَاِنْ ضُجِرْتَ لَمْ تَعْطِ الْحَقَّ » (7)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 5 .

« اِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالضُّجْرَ فَاِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ اِنَّهُ مِنْ كَسَلٍ لَمْ يُوَدِّ حَقًّا ، وَمِنْ ضُجْرٍ لَمْ يَصْبِرْ عَلٰى حَقِّ » (6)

الفقيه ج 3 ص 103 ب 58 ح 69 .

« اِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالضُّجْرَ فَاِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (7/6)

الكافي ج 85 ك 17 ب 10 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 62 .

(اِيَّاكُمْ وَالْكَسْلَ فَاِنْ رَبِّكُمْ رَحِيمٌ -)

انظر الصلاة

« تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَاِنَّهَا تَذْهَبُ بِهَجَةٍ مَا خَوَّلْتُمْ وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللّٰهِ تَعَالٰى عِنْدَكُمْ وَتَعْقِبُكُمْ الْحَسْرَاتُ فَيَمَا وَهَمْتُمْ بِهِ اَنْفُسَكُمْ » (6)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 7 .

« عَدُّو الْعَمَلَ الْكَسْلَ » (6)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 1 .

(عَنْ رَجُلٍ يَكْسِلُ -) انظر التطوع

« كَتَبَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِلَى رَجُلٍ مِنْ اَصْحَابِهِ : اَمَّا بَعْدُ فَلَا تَجَادَلِ الْعُلَمَاءَ وَلَا تَمَارِ السُّفَهَاءَ فَيَغْضَبُكَ الْعُلَمَاءُ وَيَشْتَمُكَ السُّفَهَاءُ وَلَا تَكْسِلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلٰى غَيْرِكَ - اَوْ قَالَ : عَلٰى اِهْلِكَ »

الكافي ج 5 ص 86 ك 17 ب 10 ح 9 .

« لَا تَسْتَعْنِ بِكَسْلَانٍ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا » (6)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 6 .

(لَا تَكْسِلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ -) تقدم تحت عنوان (كتب الخ)

(لَا تَكْسِلُوا فِي طَلْبِ مَعَايِشِكُمْ -)

(من كسل عما يصلح به امر معيسته -) يأتي تحت عنوان (من كسل عن ظهوره الخ)

« من كسل عن ظهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيسته فليس فيه خير لا امر دنياه » (6)

الكافي ج 5 ص 85 ك 17 ب 10 ح 3 .

الكسلان

(اني لا بغض الرجل أو أبغض للرجل ان يكون كسلانا -) انظر الكسل

ص: 9

(لا تستعن بكسلان -) انظر الكسل

الكسور

(في الذهب اذا - الى ان قال - ليس في شي ء من الكسور شي ء -) انظر الذهب

(ليس في الفضة - الى ان قال - وليس في الكسور شي ء -) انظر الذهب

الكسوف

(اذا انكسف الشمس والقمر -) يأتي تحت عنوان (اذا انكسفت الخ)

« اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل » (6)

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 41 .

التهذيب ج 3 ص 157 ب 9 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 453 ب 283 ح 4 .

(اذا انكسف القمر والشمس -) يأتي تحت عنوان (انكسف القمر وانا الخ)

« اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك ، فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك » (6)

التهذيب ج 3 ص 157 ب 9 ح 8 .

« اذا انكسفت الشمس أو القمر (1) وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ قال : فكتب اليّ صلّ على مركبك الذي انت عليه » (غ) (8)

الكافي ج 3 ص 465 ك 12 ب 90 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 346 ب 81 ح 23 .

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ح 5 .

« اذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء » (6)

الكافي ج 3 ص 465 ك 12 ب 90 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 157 ب 9 ح 11 .

« اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام ليصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجادات ، كسوف

ص: 10

1- في الفقيه (اذا انكسف الشمس والقمر وانا الخ) وفي التهذيب اذا انكسفت الشمس والقمر الخ) .

الشمس أشدّ على الناس والبهائم « (6)

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 8 .

(اذا انكسفت الشمس والقمر وانا -) تقدم تحت عنوان (اذا انكسفت الشمس أو القمر الخ)

« اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا اذا لم يحترق كلّه » (غ)

الكافي ج 3 ص 465 ك 12 ب 90 ذيل ح 4 .

(اذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف -) يأتي تحت عنوان (ان القنوت في الركعة الثانية الخ)

« اذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبنى على ما صلى من صلاة الكسوف » (غ)

الفتاوى ج 1 ص 347 ب 81 ذيل ح 26 .

(اذا كان الكسوف آخر الليل -) يأتي تحت عنوان (ربما ابتلينا الخ)

« اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من

صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » (5 و 6)

الفتاوى ج 1 ص 346 ب 81 ح 22 .

(رأيت هذه الرياح والظلم -) يأتي تحت عنوان (هذه الرياح الخ)

(اربع صلوات - الى ان قال - وصلاة الكسوف -) انظر الصلاة

« ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره (1) وتنتهيان الى امره ولا تنكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما

فبادروا الى مساجدكم » (م)

الفتاوى ج 1 ص 341 ب 81 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 154 ب 9 ذيل ح 1 .

الكافي ج 3 ص 208 ك 11 ب 73 ذيل ح 7 .

الكافي ج 3 ص 463 ك 12 ب 90 ذيل ح 3 .

« ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجودات صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس

1- في الكافي (تجريان بامرہ مطيعان له الخ) وفي التهذيب (يجريان بامرہ الخ) وتقدم في ابراهيم بن محمد بن عبد اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ تحت عنوان (انہ لما قبض الخ).

خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، ورووا ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدّها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى ، قال قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : اجزاه أم الكتاب في اول مره وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم « (5 و 6)

التهذيب ج 3 ص 155 ب 9 ح 5 .

« ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها » (6)

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ح 3 .

« ان علياً عليه السلام صلى في صلاة الكسوف (1) ركعتين في اربع سجعات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (2) » (6)

ص: 12

1- في التهذيب (ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس الخ) .

2- محمول على التقية ويأتي تحت عنوان (انكسف القمر فخرج الخ) .

الاستبصار ج 1 ص 452 ب 282 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ح 6 .

(ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين -) تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام صلى في صلاة الكسوف الخ)

« ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء فعد ومجد الله عزوجل حتى يتجلى ، ولا- يجوز أن يصليهما في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبنى على ما صلى من صلاة الكسوف » (غ)

الفقيه ج 1 ص 347 ب 81 ح 26 .

« ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ، وان اعلمك واحد (1) وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها » (6)

الاستبصار ج 1 ص 454 ب 283 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ذيل ح 3 .

« ان من الآيات التي قدرها الله عزوجل للناس (2) مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض ، قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاى الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يدبرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعذبهم بأية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه ، قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها ، فاذا

ص: 13

1- في التهذيب (وان أعلمك احد الخ) .

2- تقدم ايضاً في البحر تحت عنوان (ان من الاقوات التي قدرها الله الخ) .

اردا الله عزوجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزوجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها ، قال فتخرج من الماء وهي كدره والقمر مثل ذلك ، قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفرغ للآيتين لا يرهب الآ من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه» (4)

الفقيه ج 1 ص 340 ب 81 ح 1 .

روضه الكافي ج 8 ص 83 ح 41 بتفاوت .

(ان من الاقوات التي قدرها الله -)

انظر البحر

« انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات (1) كما يصلى ركعة وسجدتين » (6)

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 7 .

الاستبصار ج 1 ص 453 ب 282 ح 4 .

« انكسف القمر وانا عند ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم »

التهذيب ج 3 ص 293 ب 27 ح 14 .

(انكسف الشمس على عهد -) يأتي تحت عنوان (وانكسفت الشمس الخ)

« انكسف الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ففصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام » (6)

التهذيب ج 3 ص 293 ب 27 ح 12 .

« انكسف الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقبض (2) » (5)

ص: 14

1- قال الشيخ في التهذيب : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقيية (اقول الخبر الاول ما تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام صلى الخ) والثاني ما ذكر في المتن) لانهما موافقان لمذهب بعض العامة (اقول راجع الفقه على المذاهب الاربعة ج 1 ص 364 الطبعة الثانية .

2- محمول على عدم احتراق القرص كله والّا لا بد من القضاء .

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 10 .

الاستبصار ج 1 ص 453 ب 283 ح 1 .

« انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت ام لعذاب ؟ فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفرع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ، وقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حتى تضرعوا الى الله عزوجل ، وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولاً في اليوم والليله انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا ، وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجديات لأن كل صلاة نقص سجودها من اربع سجديات لا تكون صلاة لأن اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجديات ، وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى ، وانما غيّرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله تعالى لانه تصلى لعله لغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول » (8)

الفقيه ج 1 ص 342 ب 81 ح 5 .

(انما هدمت - الى ان قال - وانكسفت الشمس -) انظر الكعبة

« انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس (1) » (7)

الكافي ج 3 ص 208 ك 11 ب 73 ح 7 .

الكافي ج 3 ص 463 ك 12 ب 90 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 154 ب 9 ح 1 .

« ايقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كليهما قضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » (5)

الفقيه ج 1 ص 346 ب 81 ح 24 .

« ذكرنا انكساف (2) القمر وما يلقي الناس من شدته قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام :

ص : 15

1- تقدم تمام الحديث في ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وآله .

2- في الفقيه (ذكروا عنده انكساف الخ) .

إذا انجلى منه شيء فقد انجلى» (6)

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 347 ب 81 ح 27 .

« ذكروا عنده انكساف القمر (1) وما يلقي الناس من شدته فقال عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى » (6)

التهذيب ج 3 ص 291 ب 27 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 347 ب 81 ح 27 .

« ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلينا الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح » (6)

التهذيب ج 3 ص 155 ب 9 ح 4 .

(صل صلاة الكسوف -) تقدم تحت عنوان (ربما ابتلينا الخ)

« صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد » (6)

التهذيب ج 3 ص 156 ب 9 ح 6 .

(صلاة كسوف الشمس اطول من -) يأتي تحت عنوان (عن صلاة الكسوف كم الخ)

« صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم » (6)

الاستبصار ج 1 ص 452 ب 282 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 8 .

« صلاة الكسوف فريضة » (6)

التهذيب ج 3 ص 290 ب 27 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 243 ب 274 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 320 ب 79 ح 1 .

« عن الرياح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء » (6)

الفقيه ج 1 ص 341 ب 81 ح 4.

« عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرداً؟ فقال: اي ذلك شئت » (8)

التهذيب ج 3 ص 294 ب 27 ح 16.

« عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟

ص: 16

1- في التهذيب (ذكرنا انكساف القمر الخ).

قال : جماعة وغير جماعة « (6)

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 9 .

« عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات واربع سجعات (1) تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن ياسين واشباهها ؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فان اغفلها أو كان نائماً فليقضها » (غ)

التهذيب ج 3 ص 294 ب 27 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 452 ب 282 ح 1 .

« عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة فقل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 464 ك 12 ب 90 ح 5 .

« عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى قوت الفريضة فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم » (6)

التهذيب ج 3 ص 293 ب 27 ح 15 .

« عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات واربع سجعات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة ، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها » (6)

الفقيه ج 1 ص 346 ب 81 ح 25 .

« عن صلاة الكسوف كم هي ركعة (2) وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات واربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع (3) على قدر القراءة

ص : 17

1- الى هنا تم حديث الاستبصار .

2- في التهذيب (كم ركعة هي الخ) .

3- في التهذيب (وتطول القنوت الخ) .

والركوع والسجود فان فرغت (1) قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله عزوجل حتى ينجلى وان انجلى (2) قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى وتجهر (3) بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : ان قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب وان نقصت (4) من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال : وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف (5) والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا- يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود « (5)

الكافي ج 3 ص 463 ك 12 ب 90 ح 2 .

« عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء (6) وقد كان في أيدينا انها تقضى » (6)

التهذيب ج 3 ص 157 ب 9 ح 10 .

الاستبصار ج 1 ص 453 ب 283 ح 3 .

« عن صلاة الكسوف و (7) هل على من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (8) » (7)

التهذيب ج 3 ص 292 ب 27 ح 11 .

الاستبصار ج 1 ص 453 ب 283 ح 2 .

(عن صلاة الكسوف هل على من تركها -) تقدم تحت عنوان (عن صلاة الكسوف وهل الخ)

(غسل الكسوف -) انظر الغسل

(كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم -) تقدم تحت عنوان (صلاة الكسوف عشر الخ)

ص : 18

- 1- في التهذيب (فاذا فرغت الخ) .
- 2- في التهذيب (فان تجلى الخ) .
- 3- في التهذيب (فاتم ما بقى تجهر الخ) .
- 4- في التهذيب (فان نقصت الخ) .
- 5- في التهذيب (قال وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف الخ) .
- 6- قال في التهذيب (فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء الخ) .
- 7- كلمة (و) ليست في الاستبصار .
- 8- سقوط القضاء محمول على عدم احتراق القرص كله .

(لما كان سنة - الى ان قال - انكسفت الشمس وزلزلت -) انظر المنبر

« وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه » (غ)
الفقيه ج 1 ص 341 ب 81 ح 3 .

« وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة » (6)
الكافي ج 3 ص 464 ك 12 ب 90 ح 4 .

التهذيب ج 3 ص 155 ب 9 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 293 ب 27 ح 13 .

« هذه الرياح (1) والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل اخاويف السماء من ظلمة أوريح او قزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (2) » (5)

الكافي ج 3 ص 464 ك 12 ب 90 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 346 ب 81 ح 21 .

التهذيب ج 3 ص 155 ب 9 ح 2 .

الكسوى

(ايسرك - الى ان قال - اشتريت خادما كسوميا -) انظر التزويج

الكسوة

*الكسوة(3)

(اذا كسا الله المؤمن -) انظر الثوب

(اما الكسوة فعلى كان انسان منهم -) تقدم في الفقير تحت عنوان (ومن كان فقيراً الخ) وياتي في اليتيم تحت عنوان (وان تخالطوهم الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة -)

انظر اللباس

(ان سليمان - وكسا البيت القباطي -)

انظر الحج

(ان عليا عليه السلام كسا الناس -) انظر الربا

(انه كان كسا الناس بالعراق -)

انظر الربا

(اول من كسا البيت -)

انظر البيت الحرام

(اول من كساه -) انظر البيت الحرام

ص: 19

1- في الفقيه (رأيت هذه الرياح الخ) .

2- في الفقيه (فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن) .

3- يأتي في اللباس ما يناسب المقام .

(دفعت اليّ امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة -) انظر مكة

(الشعر الحسن من كسوة اللّٰه -)

انظر الشعر

(عمن وجبت عليه الكسوة -)

انظر الكفارة

(عن اوسط - الى ان قال - قلت كسوتهم قال ثوب -) انظر الكفارة

(عن رجل اشترى من كسوة -)

انظر الكفن

(عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له كسوته -) انظر الفطرة

(عن الرجل اشترى من كسوة البيت -)

انظر الكفن

(عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة -)

انظر القسمة بين الازواج

(عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة -) انظر المتمتع

(قال اللّٰه - الى ان قال - فما حدّ الكسوة -)

انظر الكفارة

(الكسوة ثوبان -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة اليمين فقال الخ) وتحت عنوان (في كفارة اليمين عتق الخ)

(من كانت عنده امرأة فلم يكسها -)

انظر الزوجة

« من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكلّ اللّٰه عزوجل به سبعة آلاف ملك من الملائكة

(1) تستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور « (6) و (5/م)

الكافي ج 2 ص 204 ك 5 ب 87 ح 2 .

الكافي ج 2 ص 205 ك 5 ب 87 ح 3 .

« من كسا أخاه كسوة شتاء او صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عزوجل في كتابه وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون » (6)

الكافي ج 2 ص 204 ك 5 ب 87 ح 1 .

« من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساء الله

ص: 20

1- في موضع من الكافي (سبعين الف ملك الخ) .

من استبرق الجنة و من كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة» (6)

الكافي ج 2 ص 205 ك 5 ب 87 ح 5 .

« من كسا مؤمنا كساء الله من الثياب الخضر ، وقال في حديث آخر : لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك » (4)

الكافي ج 2 ص 205 ك 5 ب 87 ح 4 .

(من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة -) انظر الكفن

(من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة -) انظر الكفن

(ومن قدر عليه رزقه - مع كسوة والا فرق بينهما -) انظر المرأة

الكسير

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير -) انظر الطواف

(عن الرجل اذا كان كسيرا -)

انظر الجبيرة

(عن الكسير تكون عليه -)

انظر الجبيرة

(عن الكسير يكون عليه -)

انظر الجبيرة

(الكسير والمبطنون -) انظر الرمي

(الكسير يحمل فيرمى عنه -)

انظر الرمي

(الكسير يحمل فيطاف -) انظر الطواف

(المبطنون والكسير يؤممان -)

انظر التيمم

(المبطون والكسير يطاف -)

انظر الطواف

(المجدور والكسير -) انظر الغسل

(وروى ذلك في الكسير -) انظر التيمم

(يؤمم المجدور والكسير -) انظر التيمم

(يتيم المجدور والكسير -) انظر التيمم

الكاف والشين

الكشف

(اذا اردت - الى ان قال - وليكشف خده الأيمن -) انظر القبور

(اذا انكشف احدكم -) انظر الخلاء

(اذا قال المؤمن - الى ان قال - لو كشف الغطاء عن الناس -) انظر السب

(اذا كان يوم القيامة كشف -)

انظر العقوق

ص: 21

(ان امرأة من - الى ان قال - اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة -) انظر النذر

(انه يشتد علي كشف الظلال -)

انظر المحرم

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - وكشف عن بطنه -) انظر النبيذ

(رأيت اباالحسين عليه السلام كشف -)

انظر المحرم

(عمن رأى ابا عبد الله وهو محرم قد كشف -) انظر التلبية

(عن حد القواعد - الى ان قال - جاز لها ان تكشف رأسها -) انظر النساء

(فلا يملكون كشف الضر -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان يقول عند العلة الخ)

(في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف -) انظر الجارية

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ - قد كشفت انواع البلايا عني -) انظر الدعاء

(كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس -) انظر الرأس

(كشف السرة -) انظر المسجد

(لا ينبغي للمرأة ان تتكشف بين يدي اليهودية -) انظر المرأة

(لو كشف الغطا لشغل محسن يا حسانه -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

(لو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا -) يأتي في وادي السلام تحت عنوان (خرجت الخ)

(ما بين بيتي - الى ان قال - لو كشف الغطاء لرأيتم -) انظر المنبر

(ما يخرج مؤمن - يكشف له الغطاء -)

انظر التلقين

(من سعادة الرجل ان يكشف -)

انظر السعادة

(نظر - الى ان قال - لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه -) انظر الاعياد

الكشوف

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف - والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل - الا ان يتصدق بولدها أو يذبح ونهى ان ينزأ حمار (1) على عتيق » (6 - 1)

ص: 22

1- تقدم في الحمار تحت عنوان (ان رسول الله نهى ان ينزأ حمار على عتيق) .

التهذيب ج 6 ص 377 ب 93 ح 226 .

الكافي ج 5 ص 309 ك 17 ب 159 ح 24 بتفاوت .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا يتصدق بولدها او يذبح ، ونهى ان ينزى حمار على عتيقة » (6)

الكافي ج 5 ص 309 ك 17 ب 159 ح 24 .

التهذيب ج 6 ص 377 ب 93 ح 226 بتفاوت .

الكاف والظاء

الكظم

يأتي في كظم الغيظ

كظم الغيظ

« احزم الناس اكظمهم للغيظ » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

« اصبر على اعداء النعم ، فانك لن تكافى من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه » (7)

الكافي ج 2 ص 109 ك 5 ب 54 ح 3 .

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 284 ب 176 ح 28 .

« اصبروا على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه » (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 11 و 8 و 3 .

(انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه -)

انظر الحلم

« حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله » (6)

الفقيه ج 4 ص 284 ب 176 ح 27 .

الفقيه ج 4 ص 293 ب 176 ح 64 .

« كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقيه حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومما ظتهم في غير تقيه ترك امر الله فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذللوا » (6)

الكافي ج 2 ص 109 ك 5 ب 54 ح 4 .

« لكن لمن غاظك تظفر بطلبتك » (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10 .

« ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم . وما تجرعت جرعة احب الي من جرعه غيظ لا اكافي بها صاحبها » (6/4)

ص: 23

الكافي ج 2 ص 109 ك 5 ب 54 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 111 ك 5 ب 54 ح 12 .

« ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله عزوجل من جرعة غيظ يتجرعها (1) عند ترددها في قلبه ، اما بصبر واما بحلم » (6)

الكافي ج 2 ص 111 ك 5 ب 54 ح 13 .

« ما من عبد كظم غيظاً الا زاده الله عزوجل عزاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزوجل : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، واثابه مكان غيظه ذلك » (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 5 .

« من احب السبيل الى الله عزوجل جرعتان : جرعة غيظ ترددها بحلم وجرعة مصيبة ترددها بصبر » (4/م)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 9 .

« من كظم غيظاً ولو شاء ان يمضنه امضاه ، املاً الله قلبه يوم القيامة رضاه » (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 6 .

« من كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ، - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

« من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امناً وايماناً يجد طعمه ، - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 254 ب 176 ذيل ح 1 .

« من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امناً وايماناً يوم القيامة » (5)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 7 .

« من كظم الغيظ فاجره على الله » (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

« نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوماً الا ابتلاهم » (6)

الكافي ج 2 ص 109 ك 5 ب 54 ح 2 .

« يا بني ما من شيء أقر لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما من شيء يسّرني أن لي بذل نفسي حمر النعم » (5)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 10 .

« يا زيد اصبر على أعداء النعم ، فانك لن تكافي من عصي الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه ، يا زيد ان الله اصطفى

ص: 24

1- قال في المجازات ص 152 الحديث 114: هذا القول مجاز و المراد بجرعة الغيظ هاهنا الصبر عند الاحتياج الخ فراجع.

الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق» (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ح 8 .

الكافي ج 2 ص 109 ك 5 ب 54 ح 3 .

الكاف والعين

الكعاب

(انما الخمر - الى ان قال - حتى الكعاب -)

انظر المكاسب

الكعب

(اخبرني عن السارق - انما تقطع الرجل من الكعب -) انظر السرقة

(اخبرني من - الى ان قال - من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب -)

انظر المسح

(الا تخبرني - الى ان قال - وارجلكم الى الكعيبين -) انظر المسح

(الا احكى لكم - الى ان قال - هذا هو الكعب -) انظر الوضوء

(ان عليا عليه السلام - الى ان قال - القميص الى فوق الكعب -) انظر اللباس

(عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - والكعب اسفل -) انظر الوضوء

(قضى رسول الله - الى ان قال - وللنخل الى الكعب -) انظر السيل

(الوضوء واحد ووصف الكعب -)

انظر الوضوء

(الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب -)

انظر الوضوء

(وفي الكعب اذا رصّ -) انظر الدية

كعب الاحبار

(كنت قاعداً - الى ان قال - ان كعب الاحبار كان يقول -) انظر الكعبة

كعب بن عُجرة

(مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة -)

انظر المحرم

(مرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة -)

انظر المحرم

الكعبان

(عن المسح على القدمين كيف - الى ان قال - فمسحها الى الكعبين -) انظر المسح

(عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - الى الكعبين -) انظر الوضوء

(عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - اين الكعبين -) انظر الوضوء

(فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين -) انظر المسح

ص: 25

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سبيل - الى ان قال - للنخل الى الكعبين -) انظر السيل

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب - الى ان قال - من الماء الى الكعبين -) انظر السيل

(وما جاوز الكعبين ففي النار -)

انظر اللباس

الكعبة

(اتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة -)

انظر الحرم

« اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت : اللهم انك قلت : وتقول اذا دخلت : اللهم انك قلت : ومن دخله كان آمناً فأمني من عذاب النار ، ثم تصلى ركعتين بين (1) الا سطواتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى في (2) زواياه وتقول : اللهم من تهياً أو تعباً أو أعداً أو استعداداً لوفادة (3) الى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي (4) تهيتي وتعبتني واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك (5) فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل (6) فاني لم آتك اليوم بعمل قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقراً بالظلم (7) والإساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو ذلك ان تعطيني مسألتي (8) وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني

ص: 26

- 1- في التهذيب (فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلى بين الخ) .
- 2- في التهذيب (وصل في زواياه الخ) .
- 3- في التهذيب (واعد واستعدّ لوفادة الخ) .
- 4- في التهذيب (رجاء رفته وجوائزه ونوافله وفواضله فإليك كانت يا سيدي الخ) .
- 5- في التهذيب (وتعبتني واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك وفواضلك فلا الخ) .
- 6- في التهذيب (يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله الخ) .
- 7- في التهذيب (مقراً بالذنوب الخ) .
- 8- في التهذيب (يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعطيني الخ) .

ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا (1) يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم أسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم ، لا اله الا انت قال (2) : ولا تدخلها (3) بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط (4) فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة « (6)

الكافي ج 4 ص 528 ك 15 ب 202 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 276 ب 21 ح 3 .

« اذا دخلت الكعبة كيفاً صنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب اذا دخلت (5) ثم امض حتى تأتي العمودين فصلت على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين « (6)

الكافي ج 4 ص 530 ك 15 ب 202 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 278 ب 21 ح 8 .

(اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة -) انظر الطواف

(اشترى بثمانه طيباً فيطيب به الكعبة -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن الرجل يقول هو الخ)

(اطوف حول الكعبة -) انظر الطواف

(افض دلواً من -) يأتي تحت عنوان (في دعاء الولد الخ)

(ان الحجاج لما فرغ عن بناء الكعبة -)

انظر الحجر الاسود

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة -)

انظر الطواف

« ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : رده اليها « (6)

الكافي ج 4 ص 229 ك 15 ب 17 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ح 43 .

(ان في تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله الكعبة -) انظر ذوالقعدة

« ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجاراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه : انا الله

-
- 1- في التهذيب (ولا تردني محروما ولا محبوبها ولا خائبا الخ) .
 - 2- كلمة (قال) ليست في التهذيب .
 - 3- في التهذيب (ولا تدخلن بحذاء الخ) .
 - 4- في التهذيب (ولا تمخط الخ) .
 - 5- في التهذيب (اذا دخلت الكعبة ثم الخ) .

ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاً « (6)

الكافي ج 4 ص 225 ك 15 ب 12 ح 1 .

(ان قوماً اقبلوا - فأوصى بالف درهم الكعبة -) انظر الوصية

« ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله » (4)

الفقيه ج 1 ص 127 ب 29 ذيل ح 4 .

« ان الكعبة شكت الى الله عزوجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت : يا رب مالي قل زوّاري ، مالي قل عوّادي فاحى الله جل جلاله اليها اني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله » (غ)

الفقيه ج 2 ص 158 ب 64 ح 14 .

(ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من -)

انظر السواك

(ان الكعبة غنية عن هذا -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان قوماً اقبلوا الخ)

(ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب -) يأتي في الوصية تحت عنوان (أوصى الى اخي الخ)

« ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً اختار من الارض موضع الكعبة » (6)

الفقيه ج 2 ص 157 ب 64 ح 10 .

(ان الله عزوجل امر ابراهيم ببناء الكعبة -)

انظر الحج

(ان الله جعل الكعبة قبلة -) انظر القبلة

« ان الله عزوجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات

وعرفات من منى ومنى من الكعبة (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 189 ك 15 ب 3 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 156 ب 64 ح 2 .

« ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين ،

ص: 28

1- وزاد في الفقيه (وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عزوجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق) .

واربعون للمصلين وعشرون للناظرين» (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 15 .

« ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه اليها أو حبسه عنها عذر » (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 3 .

« ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب (1) له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 4 .

« ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 5 بتفاوت .

« انما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجّاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدّاً لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 162 ب 64 ذيل ح 31 .

« انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلامكة فيدخلها فانصدعت (2) وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدمو الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدء فان كان لله رضي لم يصبني شي ء وان كان غير ذلك كففنا ، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا : اللهم انا لا نريد الا الاصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموه ونحووا

ص: 29

1- في الكافي (من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب الخ) ويأتي عنوانه .

2- الى هنا تم حديث الفقيه .

حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسماك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه فقال بعضهم : كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بنى اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بنى مخزوم : وقيس بن عدي من بنى سهم فرفعوه ووضعوه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليني له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية « (غ)

الكافي ج 4 ص 217 ك 15 ب 9 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 6 .

(انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة -) تقدم في الحرم تحت عنوان (اتى ابو عبد الله الخ)

« انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور مربعاً لانه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لان الكلمات التي بنى عليها الاسلام اربع وهي : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وسمى بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه ، وسمى البيت العتيق لانه اعتق من الغرق « (غ)

الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 2 .

« انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ، ووضع البيت في

وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض ، وليكون الغرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عزوجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق ، وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عزوجل وهله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي صلوات الله عليه بالوصية اصطكت فرائض الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختار ماله عزوجل والقمة الميثاق وهو يجي ء يوم القيامة لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وانما اخرج الحجر من الجنة ليدكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق ، وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضؤوها يبلغ موضع الاعلام فعملت الاعلام على ضؤونها فجعله الله عزوجل حرماً ، وانما يستلم الحجر لا موثيق الخلائق فيه وكان اشدّ بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الأبره ، وسمى الحطيم حطيماً لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك ، وصار الناس يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امر الله عزوجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لا ابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً فقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته ، وانما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما ارادوا أن

بينوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له : مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج ، وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان أم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلاً يوطأ قبرها « (غ)
الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 3 .

(انه قام ابوذر عند الكعبة -) تقدم في ابوذر تحت عنوان (قام ابوذر الخ)

« انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام (1) الطول ثلاثين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة اذرع وان قريشاً لما بنوها كسوها الاردية « (غ)

الفقيه ج 2 ص 161 ب 64 ح 26 .

الكافي ج 4 ص 217 ك 15 ب 9 ذيل ح 1 .

« اني اهديت جاريه الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر (2) ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج « (6/5)

الكافي ج 4 ص 242 ك 15 ب 25 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 545 ك 15 ب 212 ح 24 .

التهذيب ج 5 ص 486 ب 26 ح 380 .

(ربنا ابي يطوف بالكعبة -) انظر الحجّة

(تزوج ورب الكعبة -) تقدم في الزنا تحت عنوان (جاءت امرأة الى عمر الخ)

(تفجرت العيون من تحت الكعبة -)

انظر العيون

(حدثتني عمّتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة -) انظر الولاء

(حضرت الصلاة المكتوبة وانما في الكعبة -) انظر الصلاة

(خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة -)

انظر كربلاء

« الداخلة الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنب « (5)

-
- 1- تقدم في ابراهيم عليه السلام عن الفقيه فقط
 - 2- في موضع من الكافي (ثم قم على هذا الحائط - الحجر - ثم نادا الخ) وفي التهذيب (بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم نادا الخ) .

التهذيب ج 5 ص 275 ب 21 ح 1 .

« دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى (1) في كل زاوية ركعتين » (7)

الكافي ج 4 ص 529 ك 15 ب 202 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 278 ب 21 ح 7 .

« دخول الكعبة (2) دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه » (غ) (6/5)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 12 .

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 202 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 275 ب 21 ح 2 .

(دفعت الى - كسوة الكعبة -) انظر مكة

(رأيت ابوعبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة -)

انظر الطواف

(رأه ورب الكعبة رأه ورب الكعبة -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (كان خطاب الجهنى الخ)

(رأيت ابا الحسن - الى ان قال - فاستقبل الكعبة فقال -) انظر الوداع

« رأيت اباعبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد »

الكافي ج 4 ص 530 ك 15 ب 202 ح 9 .

« رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به (3) ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم اتى الركن الغربي ثم خرج »

الكافي ج 4 ص 529 ك 15 ب 202 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 278 ب 21 ح 9 .

« رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال : استلقى على قفاه وصلى ايماءاً وذكر قول الله عزوجل اينما تولوا فثم وجه الله »

- 1- كلمة (صلى) ليست فى التهذيب .
- 2- فى الكافى والتهذيب (عن دخول الكعبة الخ) ويأتى تحت عنوانه .
- 3- فى التهذيب (ولصق به الخ) .

(رجل طاف بالكعبة -) انظر الطواف

(زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة -) تقدم في بدر تحت عنوان (كنت بمكة الخ)

« سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا نجاء منك الا بالتضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا الهي غماً حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة ، اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا- تسمت بي عدوى ولا- تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضععتي ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امرك ، فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ، الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنعمتك نصبا ومهلني ونفسي واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تبعنني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وأنسى بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني واستجير بك فأجرنني واستعين بك على الضراء فأعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فأمني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم »

التهذيب ج 5 ص 276 ب 21 ح 4 .

« سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله اكبر الله اكبر ، حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا (1) ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبلاً العبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله »

الكافي ج 4 ص 529 ك 25 ب 202 ح 7 .

ص: 34

1- في التهذيب (لا تجهد بلائي الخ) .

التهذيب ج 5 ص 279 ب 21 ح 14 .

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة -) انظر الطواف

(سميت كعبة لانها مربعة -) تقدم تحت عنوان (انه انما سميت الخ)

« سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا » (م)

الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 1 .

(شكت الكعبة -) انظر السواك

(شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة -) انظر الطواف

(طف بالكعبة يوم النحر -) يأتي في الهدى تحت عنوان (اني سقت الهدى الخ)

« عما يصل الينا (1) من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله » (6)

الكافي ج 4 ص 229 ك 15 ب 16 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 164 ب 64 ح 40 .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ح 213 .

(اعن استلام الكعبة -) انظر الاستلام

(عن خلق الكعبة للمحرم -)

انظر المحرم

(عن خلق الكعبة وخلق -)

انظر الاحرام

(عن خلق الكعبة يصيب -)

انظر المحرم

« عن دخول الكعبة (2) قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما

سلف من ذنوبه « (6/5)

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 202 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 275 ب 21 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 12 .

« عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عيهنّ وان فعلن فهو افضل » (6)

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 207 .

(عن رجل اشترى من كسوة الكعبة -)

انظر الكفن

« عن رجل جعل جاريته (3) هدياً للكعبة

ص: 35

1- في التهذيب (عن شي ء يصل اليها الخ) .

2- في الفقيه (دخول الكعبة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

3- في موضعين من التهذيب (عن رجل جعل ثمن جاريته الخ) .

كيف يصنع؟ قال: ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قَوْمُ الجارِيه أُوْبِعِها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادى: الا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعاماً فليأت فلان بن فلان ومُرّه ان يعطى اولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية (1)» (7)

الكافي ج 4 ص 242 ك 15 ب 25 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 440 ب 26 ح 175 .

التهذيب ج 5 ص 483 ب 26 ح 364 .

التهذيب ج 9 ص 214 ب 16 ح 20 .

(عن رجل جعل عليه أيماناً ان يمشى الى الكعبة -) انظر النذر

(عن رجل قال لله علي المشى الى الكعبة -) انظر النذر

(عن رجل لي عليه مال فغاب زماناً فرأيتُه يطوف حول الكعبة -) انظر الدين

(عن الرجل اذا حضرته صلاة -) تقدم تحت عنوان (رأيت يونس الخ)

(عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة -)

انظر المحرم

(عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا -) انظر النذر

(عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة -) تقدم تحت عنوان (عما يصل الخ)

(عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم باب -)

انظر الوقوف

« فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين »
(غ)

الفقيه ج 2 ص 315 ذيل ب 213 .

« فأول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها » (5)

الفقيه ج 2 ص 156 ب 62 ذيل ح 1 .

« فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : مثله مثل رجل له عند آخر جنابة وذنوب فهو يتعلق بشوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه » (1)

الكافي ج 4 ص 224 ك 15 ب 11 ذيل ح 1 .

ص: 36

1- في موضع من التهذيب (حتى يتصدق بثمان الجارية) .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ذيل ح 211 .

الفتاوى ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 بتفاوت .

(فهلاً أحوك الكعبة ثياباً -) تقدم فى اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (امر الله الخ)

(فى خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله الكعبة -) انظر ذوالقعدة

« فى دعاء الولد قال : افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : الله ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت : ومن دخله كان آمناً فامنى من عذابك واجرنى من سخطك ، ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي يحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قال : يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، ثم در بالا سطوانة فالص بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان » (غ)

الكافي ج 4 ص 530 ك 15 ب 202 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 278 ب 21 ح 10 .

(فى الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة -) انظر الصلاة

(قام ابوذر رحمه الله عند الكعبة -) انظر ابوذر

(كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن -) انظر ابن ابي العوجاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبال الكعبة -) انظر الصفا

(كان طول الكعبة تسعة اذرع -) يأتى تحت عنوان (كان طول الكعبة يومئذ الخ)

« كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرهما الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » (6)

الكافي ج 4 ص 207 ك 15 ب 7 ح 8 .

الفتاوى ج 2 ص 160 ب 64 ح 23 .

(كان عبدالمطلب يفرش له بفناء الكعبة -)

انظر عبدالمطلب

« كان فى الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسيف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسيف والغزالين فى بئر زمزم والقوا

فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم

ص: 37

يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها فلما غلب عبدالمطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له : احفر برة قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟ ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لا تنزح ولا تدم تسقى الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : اني امرت في اربع ليالٍ في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عزوجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقرّبا الى الله عزوجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا : يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد « (غ)

الكافي ج 4 ص 219 ك 15 ب 9 ح 6 .

« كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي (1) وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله لها » (غ)

الفقيه ج 2 ص 161 ب 64 ح 28 .

الكافي ج 4 ص 219 ك 15 ب 9 ذيل ح 5 .

« كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يا رب ما هذه الارض البيضاء المنبرة قال : هي في ارضي (2) وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف « (6)

الكافي ج 4 ص 189 ك 15 ب 3 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 157 ب 64 ح 7 .

ص : 38

1- الى هنا تم حديث الكافي وتقدم ايضاً في البيت الحرام تحت عنوان (ان رسول الله ساهم الخ) .

2- في الفقيه (هي حرمى في ارضي) .

« كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً » (6)

الكافي ج 4 ص 207 ك 15 ب 7 ح 7 .

« كساه النطاع وطّيه » (غ)

الكافي ج 4 ص 216 ك 15 ب 9 ذيل ح 1 .

(الكعبة بيت الله والحرم حجابيه ، -) يأتي في منى تحت عنوان (انها سميت منى الخ)

« الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها » (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 5 .

« كلّمّا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ذيل ح 11 .

(كنت دخلت مع ابي الكعبة -)

انظر الحجة

« كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام : ان كعب الاحبار كان يقول : ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال ابو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب ، قال زرارة ما رأيته استقبال احداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا - اكرم على الله عز وجل منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة متواليه للحج : شوال وذوالقعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب »

الكافي ج 4 ص 239 ك 15 ب 23 ح 1 .

(كنت مبتلى - الى ان قال - هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة -) انظر النبيذ

(كنت مع ابي - الى ان قال - دحيت الارض من تحت الكعبة -) انظر ذوالقعدة

1- تقدم تمام الحديث في الطواف تحت عنوان (ثم تطوف بالبيت الخ) وتحت عنوان (طف بالبيت الخ) .

(لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة -)

انظر السجود

(لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة -)

انظر الصلاة

(لاتصل المكتوبة في الكعبة -)

انظر الصلاة

(لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة -) انظر الصلاة

(لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة -)

انظر الاحتباء

« لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة » (6)

الكافي ج 4 ص 271 ك 15 ب 34 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 158 ب 64 ح 11 .

(لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة -)

انظر الطواف

« لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه » (6)

الكافي ج 4 ص 229 ك 15 ب 17 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ح 42 .

التهذيب ج 5 ص 420 ب 26 ح 106 .

التهذيب ج 5 ص 453 ب 26 ح 228 .

« لا ينبغي لاحد أن يحتبى قبالة الكعبة (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 546 ك 15 ب 212 ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 456 ب 26 ح 226 .

« لا ينبغي لاحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة » (5)

التهذيب ج 5 ص 420 ب 26 ح 105 .

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ذيل ح 209 .

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ذيل ح 262 .

الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ذيل ح 45 .

(لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة -) انظر الحجة

(لما صار - الى ان قال - لان الكعبة ستة حدود -) انظر القبلة

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة -) انظر مكة

« لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس

ص: 40

1- في التهذيب (قبالة البيت) .

البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به ، قال : فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيتة جاء الى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين عليهما السلام فقال : معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فأثاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلا ردّه ، قال : ففعل فانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا ردّه قال : فردّوه فلما رأى الجمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وامرهم ان يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتتحوا فدنا منها فغطّها بثوبه ثم بكى ثم غطّها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالتقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج «

الكافي ج 4 ص 222 ك 15 ب 9 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ح 3 .

(لو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله -) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان والاسلام الخ)

« لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه » (6)

الفقيه ج 2 ص 163 ب 64 ح 33 .

الكافي ج 2 ص 28 ك 5 ب 16 ذيل ح 2 .

« ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » (8)

الفقيه ج 2 ص 156 ب 64 ح 4 .

« ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً ؟ قال : يقتل » (6)

التهذيب ج 5 ص 469 ب 26 ذيل ح 288 .

الكافي ج 2 ص 26 ك 5 ب 15 ذيل ح 4 .

« ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في

الارض احب اليه منها - واومى بيده الى الكعبة - ولا اكرم على الله عزوجل منها ، لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض » (غ)

الفقيه ج 2 ص 157 ب 64 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 278 ب 175 ح 3 .

« ما خلق الله عزوجل فى الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرّم الله عزوجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد لعمرة رجب » (غ)

الفقيه ج 2 ص 278 ب 175 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 157 ب 64 ح 9 بتفاوت .

« ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه » (6)

التهذيب ج 5 ص 491 ب 26 ح 406 .

(متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة -)

انظر القبلة

(من احدث فى الكعبة -) انظر الحدود

(من اين استلم الكعبة -) انظر الاستلام

« من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ، ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشقّعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم » (6)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 13 .

(من كان فوق الكعبة -) انظر القبلة

« من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف (1) من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه (2) وكفاه هم الدنيا والآخرة » (6)

(6)

الكافي ج 4 ص 241 ك 15 ب 23 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ح 4 .

« من نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 .

(من نظر الى الكعبة عارفا فعرف -)

ص: 42

1- في الفقيه (عارفا فعرف الخ) .

2- في الفقيه (ذنوبه كلها الخ) .

تقدم تحت عنوان (من نظر الى الكعبة بمعرفة الخ)

« من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات » (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ذيل ح 5 .

« من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب (1) له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها » (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 4 .

الفييه ج 2 ص 132 ب 62 ح 5 .

«النظر الى الكعبة عبادة (2) والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة ، وقال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات » (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك 15 ب 23 ح 5 .

الفييه ج 2 ص 132 ب 62 ح 6 بتفاوت .

(نهى ان يصلى الرجل - الى ان قال - على ظهر الكعبة -) انظر الصلاة

« وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون ضرورة فلا بذلك من دخولها ، واغتسل قبل ان تدخلها وقبل اذا دخلتها : اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الا سطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلى في زواياه وتقول : اللهم من تهياً أو تعباً أو اعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته ونوافله وجوائز فاليك يا سيدي تهيتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتكم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكني اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة على نفسي أيتك بلا حجة ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك ان تعطيني منيتي وتقبلني برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم أسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ، ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبرق فيها ولا

ص: 43

1- في الفييه (ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- في الفييه (ان النظر الى الكعبة عبادة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

تمتخط « (غ)

الفقيه ج 2 ص 332 ب 213 ذيل ح 7 .

(انما يستحب الهدى الى الكعبة -)

انظر الهدى

« وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

« وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه » (6)

الكافي ج 4 ص 528 ك 15 ب 202 ح 4 .

(ورأيتَه صلى الله عليه وآله متعلقاً باستار الكعبة -)

انظر الحجة

(وضع عن النساء دخول الكعبة -)

انظر التلبية

« وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابويكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ، وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تتبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدّاً لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 162 ب 64 ح 31 .

« وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لان الضرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه » (6)

الفقيه ج 2 ص 155 ب 63 ذيل ح 18 .

(ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة -) تقدم تحت عنوان (اذا اردت دخول الكعبة الخ)

« ومثل التعلق باستار الكعبة (1) مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنائية فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه وأنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عزوجل اباح للمشركين الا شهر الحرم اربعة اشهر اذ

1- في التهذيب (فالتعلق باستار الكعبة الخ).

يقول : فسبحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسلك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره احتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة ، وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ، وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة بالامصار في دبر عشرة صلوات لانه اذا نفر الناس في نفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ماداموا بمنى الى نفر الاخير ، وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبي الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي عشراً حج عشراً ومن لبي خمساً حج خمسا ومن لبي اكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج ، وسمى الابطح ابطحاً لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده ، واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج ، وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال : لبيك قال : الم اجدك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك : فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها ، واما تقليد البُدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به ، والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ، وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترآى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة « (غ)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ذيل ح 211 .

(ونوى يوماً تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة -) انظر تبع الملك

(هدياً بالغ الكعبة -) يأتي في الهدى تحت عنوان (من وجب عليه هدى الخ)

(هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - اكان يجعل اكلعبة خلف ظهره -)

انظر القبلة

(يصلى في اربع جوانبيهما -)

انظر الصلاة

الكعب

*الكعب (1)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد - عظم كعبها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الخ)

الكعك

(اذا وضع احدكم - الى ان قال - بكفين من كعك -) انظر المحرم

الكعكة

(كان ابوالحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة -) انظر الاكل

الكعنت

*الكعنت (2)

(ما تقول في الكعنت -) انظر السمك

الكاف والفاء

الكف

(اتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف -)

انظر السرقة

(اتدرون ما في كفي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (خطب الخ)

(اتدري كيف بايع - اطيب من ان يمس بها كف انثى -) انظر النساء

(احب الناس الى الله عزوجل اسخاهم كفاً -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (انما وضعت الزكاة الخ)

(ادنى ما تحل به المتعة كفّ -)

انظر المتعة

(ادنى ما يتزوج به المتعة قال كفّ من برّ -)

انظر المتعة

(اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف -)

انظر السرقة

(اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف -) انظر السرقة

(اذا اردت - الى ان قال - تبدأ بكفيه -)

انظر الغسل

(اذا اصاب - الى ان قال - وكفّ بين

ص: 46

1- الكعشب : الفرج كما في الفقيه .

2- الكعنت : هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فليس ضعيف (المجمع) .

كتفيه -) انظر الغسل

(اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه -)

انظر السجود

(اذا سجد الرجل - الى ان قال - ولكن يبسط كفيه -) انظر السجود

(اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا -)

انظر الوضوء

(اذا وضعت الميت في لحده فقل - الى ان قال - واغمز كفك -) انظر القبور

(اعلم ذلك كما انظر الى كفي -)

انظر تقدم في العلم تحت عنوان (قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو - الى ان قال - كف للوجه -) انظر الغسل

(اكون في السفر - الى ان قال - اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد -)

انظر السجود

(الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفاً من ماء -) انظر الوضوء

(الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه -) انظر الوضوء

(الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا - الى ان قال - هكذا اذا كانت الكف طاهرة -) انظر الوضوء

(الا تخبرني - الى ان قال - لانه يعلق من ذلك الصيد ببعض الكف -) انظر المسح

(الم تر الى الذين قيل لهم كفوا -)

انظر السكوت

(امرنا بالكف عنهم والستر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابا محمد ان الخ)

(امرني ابو عبد الله - الى ان قال - اقطع منه وكفه -) انظر اللباس

(ان رجلا من بنى عمي - الى ان قال - فرد عليه بكفه مرتين لولا -) انظر النبذ

(ان الرجل يسأل في كَفِّه وهو يجد -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة اليمين في الخ)

(ان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنّا كفّه -) انظر الانظار

(ان قوما من الناس - الى ان قال - من كفّ يده عن الناس فانما يكفّ عنهم -)

انظر المداراة

(انه عرض - الى ان قال - لا يسعكم فيما ينزل بكم ما لا تعلمون الا الكفّ عنه -)

انظر العلم

(اني قد كففت عن التجارة -)

ص: 47

انظر التجارة

(اي الناس افضلهم ايماناً قال : ابسطهم كفاً -) انظر السخاء

(تصدق بكفين من دقيق -) يأتي في المحرم تحت عنوان (كان في جانب بيتي الخ)

(حكى لنا - الى ان قال - فأخذ كفاً من ماء -) انظر الوضوء

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس رفع يده اليمنى قابضاً على كفه -) انظر الحجة

(دخلت مع - الى ان قال - الم تر الى الذين قيل لهم كفوا -) انظر الشيعة

(دعا ابي بخمرة فباطأت عليه فأخذ كفاً -)

انظر السجود

(رأيت ابا الحسن وهو في جنازة فحشا التراب على القبور بظهر كفيه -) انظر القبور

(الرجل يقول - الى ان قال - كف من بر -)

انظر النذر

(صل رحمك - الى ان قال - وفضل ما توصل به الرحم كف الأذى -) انظر الرّحم

(صلوا ارحامكم وليس تصلونهم بشيء افضل من كف الأذى -) انظر الرّحم

(عن الذراع - اذا يبست منه الكف -)

انظر الدينة

(عن الرجل يصيب - الى ان قال - اذا كان كفه نظيفة فليأخذ -) انظر الماء

(عن الرجل ينتهي - الى ان قال - ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه -) انظر الماء

(عن السائل في كفه -) انظر الشهادة

(عن السائل الذي يسأل في كفه -)

انظر الشهادة

(عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى -) انظر الغسل

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك -)

انظر الغسل

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك -) انظر الغسل

(عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك -)

انظر الغسل

(عن غسل الميت فقال استقبل - الى ان قال - ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة -)

انظر الغسل

(عن المرأة تموت مع - الى ان قال - ولكن يغسلون كفيها -) انظر الغسل

(عن المرأة تموت وليس معها محرم

ص: 48

قال : تغسل كفيها -) انظر الغسل

(عن مصافحة الرجل - الى ان قال - ولا يغمز كفها -) انظر المصافحة

(فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته -)

انظر الافاضة

(في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ -)

انظر الوضوء

(قد ولدني - كما نظر الى ان كفى -)

انظر العلم

(القلع من وسط الكف -) انظر السرقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال - عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر القبور

(كفّ الاذى من كمال العقل -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(كفّ عن هذا -) تقدم في العدة تحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل الخ)

(كفّ عن هذه القراءة -) تقدم في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)

(كفّ لسانك الا من خير -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبد الله الخ)

(كفّ واسكت ثم قال -) تقدم في العلم تحت عنوان (انه عرض الخ)

(كفّوا السننكم -) انظر الكتمان

(كفّوا فان هذا الرجل من شيعتهم -) تقدم في الحب تحت عنوان (ان الرجل ليحبكم الخ)

(كنت قاعداً - الى ان قال - فعلا كفّه -)

انظر الوضوء

(كنت مع ابي جعفر - الى ان قال - ثم بسط كفّه -) انظر القبور

(كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفّه -) انظر الغسل

(لا بأس أن تسجد وبين كفيه -)

انظر السجود

(لا تشهدنَّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك -) انظر الشهادة

(لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن -) انظر الورع

(لا ورع كالكف عن المحارم -)

انظر الورع

(ما ايسر ما رضى به الناس عنكم كفوا -)

انظر السكوت

(مات بعض - الى ان قال - فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه -) انظر القبور

ص: 49

(ما جعل الله عزوجل بسط السان وكف اليد -) انظر اللسان

(ما طهرت كفّ فيها -) انظر الحديد

(ما يحل - الى ان قال - الوجه والكفان -)

انظر النظر

(ما يحمل الكف -) انظر يأتي في النبيذ تحت عنوان (عن النبيذ فقال حلال قلت الخ)

(مر ابو جعفر - الى ان قال - يتصدق بكف من طعام -) انظر المحرم

(المستحاضة تكف عن الصلاة -)

انظر الحيض

(من كفّ غضبه -) انظر الغضب

(من كفّ نفسه -) انظر الغضب

(من كفّ يده -) انظر العشرة

(وفي الكف اذا كسرت -) انظر الدية

(والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كأنه في كفى -) انظر الحجّة

(ومن كفّ بصره ولسانه -)

انظر ايام التشريق

الكفائة

انظر الاكفاء

الكفات

« الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ، قال : دفن الشعر والظفر » (6)

الكافي ج 6 ص 493 ك 26 ب 40 ح 1 .

الكفّار

(اخبرني عن الدعاء - في ايدي المشركين والكفار - بعد ظلم الكفار اياهم -)

انظر الجهاد

(ان ارواح الكفار -) انظر الارواح

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر - قد علم ذلك الكفار -) انظر الجهاد

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا ترجعوا بعدي كفارا -) انظر الدم

(ان الله اوحى - فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا -) انظر الظلم

(خرج - في النار مع الكفار -)

انظر النساء

(ذكر - فانهم يزعمون انهم كفار -)

انظر الكفر

(عن الجهاد - يلونكم من الكفار -)

انظر الجهاد

(عن رجل دخل - واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور -) انظر الجهاد

(عن رجل لحقت امرأته بالكفار -)

انظر التزويج

(قاتلوا الذين يلونكم من الكفار -)

ص: 50

انظر الجهاد

« الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون » (غ)

الفقيه ج 4 ص 243 ب 171 ذيل ح 3 .

(لما حضرت الحسن بن علي - كفاراً حسداً من -) انظر الحجة

(ما وقف - واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم -) انظر الوقوف

(والله ما نحن بكفار -) يأتي في النساء تحت عنوان (خرج رسول الله الخ)

الكفارات

(الرجل يقتل الرجل عمداً قال : عليه ثلاث كفارات -) انظر الكفارة

(في رجل كان له - الى ان قال - عليه عشر كفارات -) انظر الظهار

(فيمن افطر - الى ان قال - ان عليه ثلاث كفارات -) انظر الكفارة

(كفارات المجالس -) انظر الكفارة

(يابن رسول الله - الى ان قال - فيه ثلاث كفارات -) انظر الكفارة

الكفارة

*الكفارة (1)

(اذا حلف الرجل بالظهار -) انظر الظهار

« اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل ان يحنث » (6 - 1)

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح 97 .

الاستبصار ج 4 ص 44 ب 26 ح 2 .

« اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة » (6)

التهذيب ج 8 ص 18 ب 2 ح 30 .

(اذا قالت المرأة - فلا كفارة عليها -)

انظر الظهر

(اذا مرض الرجل - الى ان قال - فكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهر مُداً -)

انظر القضاء

(اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر -)

انظر الظهر

(اذا وضع احدكم يده -) انظر المحرم

(الاستغفار توبة وكفارة لكل -) تقدم في الحيض تحت عنوان (في كفارة الطمث الخ)

ص: 51

1- الكفارة وهي فعّالة من التكفير وهي التغطية لانها تكفر الذنب عن الانسان اي تمحوه وتستره وتغيظه (المجمع) .

« الاعمى لا يجزى في الرقبة ، - »

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26 .

التهذيب ج 8 ص 319 ب 15 ح 2 بتفاوت .

(اكلت خبيصاً - الى ان قال - فيكون كفارة لذلك -) انظر المحرم

(ام الولد تجزى في الظهر -)

انظر الظهر

(ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة -)

انظر الاعتكاف

« ان طلق امرأته أو اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهر الا ان يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفّر » (غ)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ذيل ح 23 .

« ان الظهر اذا عجز صاحبه (1) عن الكفارة فليستغفر ربه ولينوّأ لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفّر به يوماً من الايام فليكفّر ، وان تصدق بكفّه أو اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة » (6)

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 56 ب 36 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح 6 .

« ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 35 .

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح 98 .

الاستبصار ج 4 ص 54 ب 35 ح 3 .

(ان قلت لله عليّ فكفارة يمين -)

انظر النذر

« ان الله فوّض الى الناس في كفارة اليمين كما فوّض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء ، وقال : كلّ شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار » (5)

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح 99 .

(ان لم تجد في الكفارة -) يأتي تحت عنوان (ان لم يجد الخ)

« ان لم يجد في الكفارة الا الرجل

ص: 52

1- في الكافي (الظهار اذا عجز الخ) .

والرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً» (6/1)

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 16 ح 10 .

التهذيب ج 8 ص 298 ب 13 ح 94 .

الاستبصار ج 4 ص 53 ب 34 ح 1 .

(انما الكفارة في ان يحلف الرجل -) يأتي في اليمين تحت عنوان (كل يمين حلف الخ)

(اني جعلت على نفسي مشيا -) يأتي تحت عنوان (بأبي انت وأمي الخ)

(أي شي ء الذين تكون فيه الكفارة -) يأتي في اليمين تحت عنوان (أي شي ء الذي فيه الكفارة الخ)

(أي شي ء الذي فيه الكفارة -)

انظر اليمين

(او عدل ذلك صياماً -) انظر الهدي

(الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة -)

انظر اليمين

(الايمان ثلاثة يمين -) انظر اليمين

« بأبي انت وأمي اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله (1) قال : كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يعينا ، وما جعلته لك فف به » (

6)

الكافي ج 7 ص 458 ك 34 ب 17 ح 18 .

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 55 ب 35 ح 6 .

(البراق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه -) انظر المسجد

(تصدّق بشي ء كفارة -) انظر المحرم

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني قد ولدت بنتا - الى ان قال - فما كفارة ذلك -)

(جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله -) تقدم تحت عنوان (بأبي انت الخ)

(حمى ليلة كفارة -) انظر الحمى

(رجل حلف بالبرائة من الله - الى ان قال - وما كفارته -) انظر الحلف

(رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة -) انظر الظهار

« رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قال قلت : هل له توبة ؟ قال : نعم صوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدى دية ، قال قلت : لا يقبلون منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها قال : قلت لا

ص: 53

1- في التهذيب (الى بيت الله الحرام الخ) .

يقبلون منه ولا يزوجه قال : يصرها صرراً ثم يرمى بها في دراهم» (6)

التهذيب ج 8 ص 324 ب 15 ح 19 .

« الرجل يقتل الرجل عمداً (1) قال : عليه ثلاث كفارات ان (2) يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ، وقال : افتي علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك » (5)

التهذيب ج 8 ص 323 ب 15 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 28 .

(الرجل يقتل الرجل متعمداً قال -) تقدم تحت عنوان (الرجل يقتل الرجل عمداً الخ)

(سأله عما يكفر - الى ان قال - ثم فعلته فعليك الكفارة -) انظر اليمين

(صوم يوم التروية كفارة سنة -)

انظر الصوم

(صوم يوم غدیر خم كفارة -)

انظر الغدير

(صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين -)

انظر الصوم

(صيام كفارة اليمين -) انظر الصوم

(الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة -)

تقدم تحت عنوان (ان الظهار اذا عجز الخ)

(الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة -)

انظر الظهار

« العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم » (6 - 1)

التهذيب ج 8 ص 324 ب 15 ح 20 .

(عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له -)

انظر خلف الوعد

(عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع -) انظر تقدم في القضاء تحت عنوان (في الرجل يلاعب الخ)

(العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما -)

انظر العمرة

(العمرة كفارة لكل ذنب -) تقدم في الحج تحت عنوان (الحججة ثوابها الخ)

« عمّن قال : [والله] ثم لم يف ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : كفارته اطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً من رقيق او حنط أو تحرير رقبة او

ص: 54

1- في موضع من التهذيب (متعمداً الخ) .

2- كلمة (أن) ليست في موضع من التهذيب .

صيام ثلاثة ايام متواليات (1) اذا لم يجد شيئاً من ذا « (6)

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 16 ح 8 .

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 13 .

« عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى به عورته « (5)

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 16 ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 298 ب 13 ح 86 .

الاستبصار ج 4 ص 51 ب 32 ح 4 .

« عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك الانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا (2) ولكن يعطى انسانا انسانا (3) كما قال الله تعالى قلت : فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين ؟ قال : نعم قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم ، واهل الولاية احب اليّ « (7)

التهذيب ج 8 ص 298 ب 13 ح 95 .

الاستبصار ج 4 ص 53 ب 34 ح 2 .

« عن اوسط ما تطعمون اهليكم ، فقال : ما تقوتون (4) به عيالكم من اوسط ذلك : قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد « (6)

الكافي ج 7 ص 454 ك 34 ب 16 ح 14 .

التهذيب ج 8 ص 296 ب 13 ح 87 .

الاستبصار ج 4 ص 52 ب 32 ح 5 .

(عن رجل أتى اهله في شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان -) انظر الافطار

« عن رجل شق ثوبه على ابيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال : لا- بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك ، واذا

- 1- في الفقيه (متوالية الخ) .
- 2- أي مع وجود الجماعة والألا يجوز ان يكرّر على رجل واحد .
- 3- في الاستبصار (ولكن يعطى انسانا كما قال الله الخ) .
- 4- في الاستبصار (ما تعولون به الخ) .

خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب « (6)

التهذيب ج 8 ص 325 ب 15 ح 23 .

(عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد -)

انظر الظهار

« عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين » (7)

التهذيب ج 8 ص 309 ب 14 ح 25 .

الاستبصار ج 4 ص 55 ب 35 ح 4 .

« عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب » (7)

التهذيب ج 8 ص 297 ب 13 ح 93 .

الاستبصار ج 4 ص 53 ب 33 ح 1 .

(عن رجل قال لامرأته انت علي -)

انظر الظهار

(عن رجل قد ابق منه مملوكة -)

انظر الحرية

« عن رجل لزق بأهله فانزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين - » (غ)

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 48 .

(عن رجل له مملوك قد ابق منه -)

انظر الحرية

(عن رجل يؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه -)

انظر الحرية

(عن رجل واقع امرأته وهو حائض -)

انظر الحيض

« عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » (6)

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 49 .

ص: 56

(عن رجل وطئ امرأته وهو - قال عليه الكفارة -) انظر الاعتكاف

(عن رجل وقع على امرأته فطمثت -)

انظر الحيض

(عن الرجل واقع امرأته وهي طامث -)

انظر الحيض

« عن الرجل يظهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عزوجل يقول: فتحرير رقبة مؤمنة، يعني بذلك مفرّة قد بلغت الحنث » (6)

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 15 .

(عن الرجل يعتق الرجل في كفارة -)

انظر الولاء

(عن الرجل يقول هو يهدى -)

انظر النذر

« عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس » (غ)

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 25 .

« عن شيء من كفارة اليمين فقال (1): يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد (2) فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة » (5)

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 16 ح 11 .

التهذيب ج 8 ص 298 ب 13 ح 96 .

الاستبصار ج 4 ص 52 ب 32 ح 7 .

(عن قطع صوم كفارة اليمين -)

انظر الصوم

« عن كفارة العمرة اين تكون ؟ فقال : بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب اليّ » (6)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 21 ذيل ح 5 .

« عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب اليّ وافضل » (6)

التهذيب ج 5 ص 374 ب 25 ح 216 .

الاستبصار ج 2 ص 212 ب 137 ح 4 .

ص: 57

1- في الاستبصار (قال فقال الخ) .

2- الى هنا تم حديث التهذيبي .

« عن كفارة النذر (1) فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحوه » (6)

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 316 ب 14 ح 52 .

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 54 ب 35 ح 1 .

« عن كفارة النذور (2) فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحوه » (6)

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ح 18 .

التهذيب ج 8 ص 316 ب 14 ح 52 .

الاستبصار ج 4 ص 54 ب 35 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 13 .

« عن كفارة اليمين فقال (3) عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان ، أو اطعام عشرة مساكين مداً مداً » (6)

الكافي ج 7 ص 452 ك 34 ب 16 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 295 ب 13 ح 84 .

الاستبصار ج 4 ص 51 ب 32 ح 2 .

« عن كفارة اليمين في قول الله عزوجل ، « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفّه وهو يجد فقال : اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد » (7)

الكافي ج 7 ص 452 ك 34 ب 16 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 296 ب 13 ح 88 .

(عن كفارة اليمين قال -) تقدم تحت عنوان (عن كفارة اليمين فقال الخ)

« عن المظاهر (4) قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزى ممن ولد في الاسلام (5) » (6)

- 1- في موضع من التهذيب (عن كفارة النذور الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 2- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (عن كفارة النذر الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 3- في التهذيبين (قال) .
- 4- في موضع من التهذيب (عن الرجل يقول لامرأته هي الخ) وتقدم في الظهار تحت عنوانه .
- 5- في موضع من التهذيب (والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام) وفي موضع آخر منه (الرقبة يجزى فيها الصبي ممن ولد في الاسلام) .

الاستبصار ج 4 ص 58 ب 37 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 15 ب 2 ح 24 .

التهذيب ج 8 ص 321 ب 15 ح 8 .

« فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثلته ان لم يكن استكرهها
« (غ)

الكافي ج 4 ص 374 ك 15 ب 103 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 318 ب 25 ح 7 .

(فعليه كفارة مثل ما -) تقدم في الافطار تحت عنوان (انمان افطر الخ)

(فعليه كفارة وعليها كفارة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (في رجل اتى امرأته الخ)

(فلا كفارة عليه -) يأتي في النذر تحت عنوان (ان صام يوماً الخ)

(فمن تصدّق به فهو كفارة له -)

انظر الدينة

« فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، قال : من مرض او عطاش » (5)

التهذيب ج 8 ص 325 ب 15 ح 22 .

التهذيب ج 4 ص 238 ب 58 ذيل ح 2 .

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ذيل ح 1 .

« في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال : تكفّر عنه » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 37 .

(في رجل أتى امرأته - فعليه كفارتان -)

انظر الصوم

(في رجل ظاهر ثم طلق -) انظر الظهار

(في رجل قتل مملوكه -) انظر القتل

(في رجل نام عن العتمة -) انظر العتمة

(في رجل نذر على نفسه - الى ان قال - ما كفارة ذلك -) انظر النذر

(في الرجل يظاهر في شعبان -)

انظر الظهار

(في الرجل يقتل عبده خطأ -)

انظر القتل

(في الرجل يقتل عبده متعمداً -)

انظر القتل

« في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » (6)

الكافي ج 4 ص 385 ك 15 ب 109 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 232 ب 119 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 139 .

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 357 .

ص: 59

« في قول الله عزوجل : « من اوسط ما تطعمون اهليكم » قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقل من المدفبين ذلك وان شئت جعلت لهم أدماء والأدم ادناه الملح واوسطه الخلل والزيت وارفعه اللحم » (6)

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 16 ح 7 .

التهذيب ج 8 ص 297 ب 13 ح 90 .

الاستبصار ج 4 ص 53 ب 33 ح 3 .

(في قيمة الحمامة درهم -) انظر الحمام

(في كفارة الطمث -) انظر الحيض

« في كفارة الظهر قال : يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً مُدّين مدين » (5) أو (6)

التهذيب ج 8 ص 23 ب 2 ح 50 .

« في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان » (6/م)

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ذيل ح 3 .

« في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ، او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مدمّ من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عزوجل (1) « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » (6)

الكافي ج 7 ص 452 ك 34 ب 16 ح 5 .

التهذيب ج 8 ص 296 ب 13 ح 89 .

الاستبصار ج 4 ص 52 ب 32 ح 6 .

(في كفارة اليمين مدمّ من حنطة -) يأتي تحت عنوان (في كفارة اليمين مدّ من الخ)

« في كفارة اليمين مدم من حنطة (2) وحنفة (3) لتكون الحنفة في طحنه وحنطه » (6)

التهذيب ج 8 ص 297 ب 13 ح 91 .

الكافي ج 7 ص 453 ك 34 ب 19 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 20 .

-
- 1- في الاستبصار (لقول الله عز وجل الخ) .
 - 2- في الكافي (مدّ مدّ من حنطة الخ) .
 - 3- في الفقيه (في كفارة اليمين مدّ وحفنة) والى هنا تم حديثه .
 - 4- الحفنة : ملاً الكفين من طعام (المجمع) .

الفقيه ج 3 ص 320 ب 98 ح 20 .

« في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة او مدّ من دقيق وحنفة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام » (6)

الكافي ج 7 ص 451 ك 34 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 295 ب 13 ح 83 .

الاستبصار ج 4 ص 51 ب 32 ح 1 .

(في المرض يصيب الصبي انه كفارة -)

انظر الصبيان

« فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودي ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي رضی الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح 10 .

(فيمن جامع في شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (يابن رسول الله الخ)

« قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله (1) يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك (2) قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشرة (3) مساكين لكل مسكين مدّ قلنا : فما حد الكسوة (4) ؟ قال : ثوب يوارى به عورته » (5)

الكافي ج 7 ص 452 ك 34 ب 16 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 295 ب 13 ح 85 .

الاستبصار ج 4 ص 51 ب 32 ح 3 .

« كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » (6)

الفقيه ج 3 ص 238 ب 98 ح 63 .

(كفارة تسعين سنة -) تقدم في الصوم

- 1- الى هنا ليس في الاستبصار .
- 2- في الاستبصار (تبغى مرضات ازواجك واللّه غفور رحيم قد الخ) .
- 3- في التهذيب (اطعم عشر مساكين الخ) .
- 4- في التهذيبيين (قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال الخ) .

تحت عنوان (ان في اول يوم الخ)

(كفارة ستين سنة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (ان في اول يوم الخ)

« كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم على ما كان منه يعزم على ترك العود ويستغفر الله ابداً ما بقي ، واذا قتل خطأ ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة » (6)

التهذيب ج 8 ص 322 ب 15 ح 12 .

(كفارة سبعين سنة -) تقدم في ذوالقعدة تحت عنوان ان في تسع الخ)

(كفارة ستين سنة -) تقدم في الغدير تحت عنوان (صوم يوم التروية الخ)

« كفارة الضحك ان يقول : اللهم لاتمقتني » (6)

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 56 .

(كفارة الطيرة -) انظر الطيرة

(كفارة عمل السلطان -) انظر السلطان

(كفارة لذنوبه في ذلك اليوم -) تقدم في التهليل تحت عنوان (من قال عشر الخ)

(كفارة لما صنع -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في رجل اتى اهله الخ)

« كفارة النذر كفارة اليمين ، - »

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26 .

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ذيل ح 18 .

« كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدّة أو كسوتهم لكل رجل ثوبين أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم - » (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ذيل ح 26 .

(كفارته ان لم يتقدم الى الامام -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوّجها الخ)

(كل صوم يفرق الا -) انظر الصوم

« كل عتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول : فتحري رقبه مؤمنة ، يعني بذلك مقرة قد بلغت

ص: 62

الحنث ، ويجزى في الظهر صبي ممن ولد في الاسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان « (6/م)

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ذيل ح 15 .

(كل العتق يجوز -) تقدم تحت عنوان (كل عتق يجوز الخ)

« كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر ، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها » (6)

التهذيب ج 8 ص 16 ب 2 ح 25 .

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ح 5 .

الاستبصار ج 4 ص 56 ب 36 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح 5 .

« كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين » (7)

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 17 .

التهذيب ج 8 ص 306 ب 14 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 55 ب 35 ح 7 .

(كل يمين فيها كفارة -) انظر اليمين

(لا اظن قتله بها كفارة لذنبه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل قتل أمه الخ)

(لا بأس بشق الجيوب -) تقدم تحت عنوان (عن رجل شق ثوبه الخ)

« لا يجزى (1) اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » (6)

الكافي ج 7 ص 454 ك 34 ب 16 ح 12 .

التهذيب ج 8 ص 297 ب 13 ح 92 .

الاستبصار ج 4 ص 53 ب 33 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 25 .

« لا يجزى الاعمى في الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ، ولا يجوز المقعد » (6)

التهذيب ج 8 ص 319 ب 15 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26 بتفاوت .

(لا يجوز اطعام -) تقدم تحت عنوان (لا يجزى الخ)

ص: 63

1- في الفقيه (لا يجوز الخ) .

« لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهر وكفارة اليمين صبّي » (6)

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 52 .

(لا يقام حدّ الا كان كفارة ذلك الذنب -) تقدم في الحدود تحت عنوان (خرج امير المؤمنين عليه السلام الخ)

« لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ذيل ح 23 .

(لو ان المؤمن - الى ان قال - لكان الموت كفارة لتلك الذنوب -) انظر المؤمن

(ليس كلّ يمين فيها كفارة -)

انظر اليمين

(ما حلفت عليه مما فيه البر فعلية الكفارة -) يأتي في اليمين تحت عنوان (أي شيء الذي الخ)

« ما كفارة الاغتيا ب قال : تستغفر الله لمن اغتبه كلما [\(1\)](#) ذكرته » (6/م)

الكافي ج 2 ص 357 ك 5 ب 148 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 55 .

(ما كفارة ذلك -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل نذر نذراً ان الخ) وتحت عنوان (في رجل نذر على نفسه الخ -)

« متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ان يكفّر قال : فقال : عليه كفارة أخرى » (6)

التهذيب ج 8 ص 20 ب 2 ح 39 .

(المظاهر اذا صام -) انظر الظهر

« المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة » (6)

الكافي ج 6 ص 158 ك 20 ب 73 ح 23 .

(من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة -)

انظر اليمين

« من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود والصغير بقدر ما اكل الكبير » (6/1)

التهديب ج 8 ص 300 ب 13 ح 105 .

(من افطر في - الى ان قال - فعليه كفارة واحدة -) انظر الافطار

(من أفطر يوماً - الى ان قال - فعليه كفارة واحدة -) انظر الافطار

ص: 64

1- في الفقيه (كما ذكرته) .

(من افطر يوماً - الى ان قال - فعليه كفارة واحدة -) انظر الافطار

« من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً » (5) أو (6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 47 .

الاستبصار ج 4 ص 54 ب 35 ح 2 .

« من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماً فركبه قال : ولا اعلم الا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً » (6)

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح 42 .

الاستبصار ج 4 ص 54 ب 35 ح 3 .

(من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة -) انظر الحلف

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة -) انظر الحلف

(من حلف فقال - الى ان قال - فعليه كفارة واحدة -) انظر الحلف

(من عجز عن الكفارة -) تقدم تحت عنوان (كل من عجز عن الخ)

« من قال : لا وبي ، فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله » (6 - 1)

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ذيل ح 80 .

« من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم : يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » (6)

الكافي ج 7 ص 454 ك 34 ب 16 ح 13 .

(الموت كفارة ذنب كل مؤمن -)

انظر الموت

« النذر نذران فما كان الله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين » (5)

التهذيب ج 8 ص 310 ب 14 ح 28 .

الاستبصار ج 4 ص 55 ب 35 ح 5 .

(ويتصدق كل واحد منهما -) انظر الافطار تحت عنوان (الشيخ الكبير الخ)

« هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لانه قربان لله » (1)

الكافي ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح 9.

« يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر، فيه ثلاث كفارات وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر

ص: 65

على حرام في شهر رمضان فعلية ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قد نكح حلالاً أو افطر على حلال فعلية كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه « (8)

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 12 .

الاستبصار ج 2 ص 97 ب 50 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 238 ب 98 ح 59 .

« يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم واهل الولاية احبّ لي - يعني في الكفارات » (7)

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 53 .

(اليس التي تجب فيها الكفارة -)

انظر اليمين

(اليمين التي تلزمني فيها الكفارة -)

انظر اليمين

الكفاف

« اللهم ارزق محمداً وآل محمد الكفاف » (4)

الكافي ج 2 ص 141 ك 5 ب 64 ذيل ح 4 .

« اللهم ارزق محمداً وآل محمد وأمن محمد وامن احب محمداً وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمداً وآل محمد المال والولد » (6/م)

الكافي ج 4 ص 2140 ك 5 ب 64 ح 3 .

« اللهم ارزقه الكفاف » (م)

الكافي ج 2 ص 141 ك 5 ب 64 ذيل ح 4 .

« ان الله عزوجل يقول : يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له مني ، ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني » (6)

الكافي ج 2 ص 141 ك 5 ب 64 ح 5 .

(ان ما قل وكفى -) يأتي تحت عنوان (ما قل الخ)

« ان من اغبط اوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ، ذا حظ من صلاة ، احسن عباده ربه بالغيب ، وكان غامضاً في الناس جعل رزقه كفافاً ، فصبر عليه ، عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه » (5/م)

الكافي ج 2 ص 140 ك 5 ب 64 ح 1 .

« ان من اغبط اوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح ، احسن عبادة ربه وعبداً لله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يُشر اليه بالاصابع ، وكان رزقه كفافاً ، فصبر عليه فعجلت به المنية ، فقلّ

ص: 66

تراثه وقلت بواكيه « (6)

الكافي ج 2 ص 141 ك 5 ب 66 ح 6 .

« طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا » (6/م)

الكافي ج 2 ص 140 ك 5 ب 64 ح 2 .

(كل بناء ليس بكفاف -) انظر البقاء

« لا يلزم الله على الكفاف » (6/م)

الكافي ج 4 ص 26 ك 13 ب 68 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 30 ب 11 ذيل ح 9 .

« ما قل وكفى خير مما كثر والهي ، - » (م)

الكافي ج 2 ص 141 ك 5 ب 64 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 271 ب 176 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

« مر رسول الله صلى الله عليه وآله برأعي ابل فبعث يستسقيه فقال : اما ما فى ضروعها فصباح الحي واما ما فى آيتنا فغبوقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكثر ماله وولده ثم مر برأعي غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب له ما فى ضروعها واكفا ما فى اناؤه فى اناؤه رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث اليه بشاة وقال : هذا ما عندنا وان احببت ان تزيدك زدناك ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزقه الكفاف فقال له بعض اصحابه : يا رسول الله دعوت للذي ردك بدعاء عامتنا نحبه ودعوت للذي اسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ما قل وكفى خير مما كثر والهي : اللهم ارزق محمداً وآل محمد الكفاف » (4)

الكافي ج 2 ص 140 ك 5 ب 64 ح 4 .

« من اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة ، - » (5/1)

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10 .

(وخطب - الى ان قال - ولا تسئلوا منها فوق الكفاف -) انظر الفطر

الكفالات

(ابطأت - الى ان قال - والكفالات -)

انظر الكفالة

(ما منك - الى ان قال - مالك وللكفالات -) انظر الكفالة

الكفالة

« ابطأت عن الحج ، فقال لي

ص: 67

ابو عبدالله عليه السلام : ما ابطأبك عن الحج ؟ فقلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي (1) فقال : مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ، ثم قال : ان قوما اذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتهم علي «

الكافي ج 5 ص 103 ك 17 ب 29 ح 1 .

« اتى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه ، فقال : اطلب صاحبك « (6)

الكافي ج 5 ص 105 ك 17 ب 29 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 209 ب 84 ح 4 بتفاوت .

(احتضر عبدالله بن الحسن -)

انظر الحوالة

(اما علمت ان الكفالة هي -) يأتي تحت عنوان (ما منعك الخ)

« ان عليّ ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال : سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعلي ضياعه ، ومن ترك ديناً فعلي دينه ، ومن ترك مالا - فأكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً فكفالاته حيا وكفالاته حيا ككفالاته ميتاً فقال الرجل : نقتت عني جعلني الله فداك « (5)

التهذيب ج 6 ص 211 ب 84 ح 11 .

« ان علياً عليه السلام : اتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه « (6/5)

التهذيب ج 6 ص 209 ب 84 ح 3 .

(ان الكفالة هي التي اهلكت -) يأتي تحت عنوان (ما منعك الخ)

(ان الله تعالى كفل ابراهيم وسارة -)

انظر الاطفال

(ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد كفلت -) انظر الصدقة

« انه أتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال : اطلب صاحبك « (6/1)

التهذيب ج 6 ص 209 ب 84 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 105 ك 17 ب 29 ح 6 بتفاوت .

(انه لا كفالة في حد -) يأتي تحت

ص: 68

1- خفرت الرجل اذا تقضت عهده وغدرت به (المجمع) .

عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

(اول من سوهم - الى ان قال - ايتهم يكفل مريم -) انظر القرعة

(بأبي انت وأمي - الى ان قال - ان كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا -)

انظر الموعدة

(جعلت فداك قول الناس الضامن غارم -)

انظر الضمان

« رجل كفل الرجل بنفس رجل فقال : ان جئت به والا عليك (1) خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال : على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك قال : تلزمه (2) الدراهم ان لم يدفعه اليه ، » (6)

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 10 .

« عن الرجل يتكفل (3) بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ، قال : ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدأً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي أجله » (6)

الفقيه ج 3 ص 54 ب 39 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 209 ب 84 ح 5 .

(عن الرجل يكفل بنفس الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يتكفل الخ)

(فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالاته حياً -)

تقدم تحت عنوان (ان علي ديناً الخ)

(في رجل تكفل بنفس -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس ، وقال له : اطلب حاجتك ، وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حدّ
«

الفقيه ج 3 ص 54 ب 39 ح 1 .

« الكفالة خسارة غرامة ندامة » (6)

الفقيه ج 3 ص 55 ب 39 ح 6 .

(لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد -) انظر الشهادة

(لا كفالة في حد -) انظر الحدود

(مالك وللكفالات -) يأتي تحت عنوان

ص: 69

1- في التهذيب (والافعلي الخ) .

2- في التهذيب (فقال يلزمه الخ) .

3- في التهذيب (عن الرجل يكفل الخ) .

(ما منعك الخ)

« ما منعك من الحج؟ قال : كفالة تكفلت بها قال : مالك وللكفالات؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى؟؟ » (6)

الفقيه ج 3 ص 54 ب 39 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 209 ب 84 ح 1 .

« مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة » (6)

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 9 .

الكفان

انظر الكف

الكفاية

(ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك -) انظر القناعة

(اذا خفت امرأ فقل اللهم انك لا يكفي منك -) انظر الدعاء

(اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك -) انظر المصاحبة

(اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً -) تقدم في الغدير تحت عنوان (صيام الخ)

(ان ابن عمي اوصى - الى ان قال - فليس يكفي -) انظر الوصية

(اوصى الي رجل بتركته - الى ان قال - لا يكفي للحج -) انظر الوصية

(بل تكفيه هذه الحيضة -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية وهي طامث الخ)

(شكا رجل - الى ان قال - ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها -) انظر القناعة

(طعام الواحد يكفي -) انظر الطعام

(قال لي رجل - انك تكفي من كل شيء -)

انظر الدعاء

(قل كفى بالله شهيدا -) انظر الحججة

(كتب محمد - يا من يكفى من كل شيء -)

انظر الدعاء

(كفى بالحلم -) انظر الحلم

(كفى بالمرء اثماً -) انظر العيال

(كفى بالمرء اعتماداً -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(كفى بالمرء خزيًا -) انظر اللباس

(كفى بالمرء عيباً -) انظر العيب

(كفى لاولى الالباب -) انظر التوحيد

(كفاك من التعزية -) انظر التعزية

(لَمَّا حضر شهر رمضان - الى ان قال - ايها الناس كفاكم الله عدوكم -)

ص: 70

(لما قدم ابو عبد الله - الى ان قال - يا من يكفى خلقه كلهم -) انظر الدعاء

(وروى انه يكفيها من التقصير -)

انظر التقصير

(يا كافياً من كل شيء ولا يكفى -)

انظر الدعاء

الكفر

« اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عزوجل قال : الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه ، فمنها كفر الجحود ، والجحود على وجهين ، والكفر بترك ما امر الله ، وكفر البراءة وكفر النعم .

فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول : لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفيين من الزنادقة يقال لهم : الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون ، قال الله عزوجل ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال : « ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون » يعني توحيد الله تعالى فهذا احد وجوه الكفر .

وما الوجه الآخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاهد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله عزوجل : « وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا » وقال الله عزوجل : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » فهذا تفسير وجهي الجحود .

والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله تعالى يحكى قول سليمان عليه السلام « هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم » وقال : « لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد » وقال : « فاذكروني اذكرکم واشكروا لي ولا تكفرون » .

والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عزوجل به وهو قول الله عزوجل : « واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون

عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تقادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون بما جزاء من يفعل ذلك منكم « فكفرهم بترك ما امر الله عزوجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال : فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون .

والوجه لخامس من الكفر كفر البرائة وذلك قوله عزوجل يحكى قول ابراهيم عليه السلام « كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » يعني تبرأنا منكم ، وقال يذكر ابليس وتبرئته من اوليائه من الانس يوم القيامة اني كفرت بما اشركتموني من قبل وقال : « انما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرء بعضكم من بعض » (6)

الكافي ج 2 ص 389 ك 5 ب 166 ح 1 .

(اذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون -)

انظر القرآن

« الارتباب من الكفر ، » (م)

الفتاوى ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

(ارفق بهم فان كفر احدهم في غضبه -)

انظر الرفق

(اركان الكفر اربعة -) انظر اصول الكفر

(اصول الكفر ثلاثة -) انظر اصول الكفر

(اقرب ما يكون العبد الى الكفر -)

انظر العثرات

(الذين بدلوا نعمة الله كفراً -)

انظر الحججة

(الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً -)

انظر الحججة

(ان اعنى الناس - الى ان قال - من تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله -)

انظر القتل

(ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر -)

انظر العثران

(ان اهل مكة ليكفرون -) انظر مكة

(ان تكفروا بولاية على فان الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل بهذه الآية الخ)

(ان عليا باب فتحه الله من دخله -)

انظر الحجة

ص: 72

« ان عليا عليه السلام باب من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي فيهم المشيئة » (7)

الكافي ج 2 ص 289 ك 5 ب 165 ح 21 .

الكافي ج 2 ص 288 ك 5 ب 165 ح 18 بتفاوت .

« ان عليا عليه السلام باب من ابواب الهدى (1) فمن دخل من باب علي كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين (2) لله فيه المشيئة » (7)

الكافي ج 2 ص 388 ك 5 ب 165 ح 18 .

الكافي ج 2 ص 389 ك 5 ب 165 ح 21 .

(ان الذين امنوا ثم كفروا -) انظر الحجة

(ان الذين كفروا سواء عليهم -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

(ان المقام معك لذلل وان فراقك لكفر -)

انظر نعيم بن دجاجة

« انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً قال : اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر » (6)

الكافي ج 2 ص 384 ك 5 ب 165 ح 4 .

« انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً ، قال : عرفناه اما آخذ واما تارك » (6)

الكافي ج 1 ص 163 ك 3 ب 32 ذيل ح 3 .

(الانكار هو الكفر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان حديث آل محمد الخ)

(انه كان يقول عند منامه امن بالله وكفرت بالطاغوت -) انظر الفراش

(انهم ينكرون ان يكون من حارب -) يأتي تحت عنوان (ذكر عنده سالم الخ)

(او لم ير الذين كفروا ان السموات والارض -) انظر الرتل

(اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (عن الكبائر فقال الخ)

« بنى الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو ، والشك والشبهة والفسق على اربع شعب : على الجفاء والعمى والغفلة والعتو ، فمن جفاء
احتقر الحق ومقت الفقهاء

ص: 73

-
- 1- في موضع من الكافي (من ابواب الجنة الخ) .
 - 2- في موضع من الكافي (كان في الطبقة التي الخ) .

واصر على الحنث العظيم ، ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه والح عليه الشيطان وطلب المغفرة بلا توبة ولا استكانة ولا غفلة ، ومن غفل جنى على نفسه وانقلب على ظهره وحسب غيّه رشداً ، وغرته الأمانى واخذته الحسرة والندامة اذا قضى الامر وانكشف عنه الغطاء وبداله ما لم يكن يحتسب ، ومن عتا عن امر الله شك ومن شك تعالى الله عليه فأذ له بسلطانه وصغره بجلاله كما اغتر بربه الكريم وفرط في امره .

والغو على اربع شعب : على التعمق بالرأى والتنازع فيه ، والزيف والشقاق ، فمن تعمق لم ينب الى الحق ولم يزدد الا غرقاً في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة الآغشيته أخرى وانخرق دينه فهو يهوى في امر مريج ومن نازع فى الرأى وخاصم شهر بالعثل من طول اللجاج ، ومن زاغ قبحت عنده الحسنه وحسنت عنده السيئة ومن شاق اعورت عليه طرقة واعترض عليه امره فضاق عليه مخرجه اذا لم يتبع سبيل المؤمنين .

والشك على اربع شعب : على المرية والهوى والتردد والاستسلام وهو قول الله عزوجل فبأي آلاء ربك تتمارى .

وفي رواية أخرى : على المرية والهول من الحق ، والتردد والاستسلام للجهد وأهله .

فمن هاله ما بين يديه نكص على عقبه ، ومن امترى فى الدين تردّد فى الريب وسبقه الاولون من المؤمنين وادركه الآخرون ، ووطنته سنابك الشيطان ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ، ولم يخلق الله خلقاً أقلّ من اليقين .

والشبهة على اربع شعب : اعجاب بالزينة وتسويل النفس وتأول العوج وليس الحق بالباطل ، وذلك بأن الزينة تصدّف عن البيّنة وان تسويل النفس تقحّم على الشهوة وان العوج يميل بصاحبه ميلاً عظيماً ، وان اللبس ظلمات بعضها فوق بعض فذلك الكفر ودعائمه وشعبه « (1)

الكافي ج 2 ص 391 ك 5 ب 167 ح 1 .

(بين الضلال والكفر منزلة -)

انظر الضلال

(خرج رجل - الى ان قال - انه يكفر بالله جهه -) انظر الدية

ص: 74

« دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك قلت : وما هو ؟ قال : حرورى (1) قلت : كافر ؟ قال : اي والله مشرك »

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 14 .

(دفع الي ابوالحسن - الى ان قال - لم يكن الذين كفروا -) انظر القرآن

(ذلك بانه اذا دعى الله وحده (واهل الولاية) كفرتم -) انظر الحجة

(ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله -)

انظر الإذاعة

« ذكر عنده سالم ابن ابي حفصة واصحابه فقال : انهم ينكرون ان يكون من حارب عليا عليه السلام مشركين ؟ فقال ابوجعفر عليه السلام : فانهم يزعمون انهم كفار ، ثم قال لي : ان الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس حين قال له : اسجد فأبى ان يسجد وقال : الكفر اقدم من الشرك ، فمن اجترى على الله فأبى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر » (5)

الكافي ج 2 ص 384 ك 5 ب 165 ح 3 .

(رجل على هذا الامر -)

انظر اصول الكفر

« سألتني ابوعبدالله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقد ربه وحرورية فقال : لعن الله تلك الممل الكافرة المشركة التي لا تعبدالله على شيء »

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 13 .

الكافي ج 2 ص 409 ك 5 ب 175 ح 2 .

« سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزوجل فقال : ان الله عزوجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدتها كان كافراً وامر [رسول] الله بأمر كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عزوجل به عبادة من الطاعة بكافر ، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير » (6)

الكافي ج 2 ص 383 ك 5 ب 165 ح 1 .

« طاعة علي عليه السلام ذل ومعصيته كفر

1- الحروي : هو الذي تبرأ من علي عليه السلام وشهد عليه بالكفر لعنة الله .

باللّٰه ، قيل : يا رسول اللّٰه وكيف يكون طاعة علي عليه السلام ذلماً ومعصيته كفراً باللّٰه ؟ قال : ان عليا عليه السلام يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم ، وان عصيتموه كفرتم باللّٰه عزوجل « (6/م)

الكافي ج 2 ص 388 ك 5 ب 165 ح 17 .

روضه الكافي ج 8 ص 166 ح 182 .

(عن حق المؤمن على المؤمن - الى ان قال - لو حدثتكم لكفرتم -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(عن قول المرجئة في الكفر والايمان -)

انظر الايمان

(عن الكبائر - الى ان قال - الكفر باللّٰه -)

انظر الكبائر

« عن الكفر والشرك ايّهما اقدم ؟ فقال : الكفر اقدم وذلك ان ابليس اول من كفر ، وكان كفره غير شرك لانه لم يدع الى عبادة غير اللّٰه وانما دعى الى ذلك بعد فاشرك » (6)

الكافي ج 2 ص 386 للّٰه 5 ب 165 ح 8 .

« عن الكفر والشرك ايّهما اقدم قال : فقال لي : ما عهدي بك تخاصم الناس ، قلت امرني هشام بن سالم ان أسألك عن ذلك ، فقال لي : الكفر اقدم وهو الجحود ، قال اللّٰه عزوجل : الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين » (7)

الكافي ج 2 ص 385 ك 5 ب 165 ح 6 .

(فأبي فقر اشّد قال الكفر بعد الايمان -)

انظر الفقر

(فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذي كفروا -)

انظر الحجّة

(فلنذيقن الذين كفروا -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (فستعلمون الخ)

(فمن يكفر بالطاغوت -)

(قل تمتع بكفرك قليلا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا مسّ الانسان الخ)

« كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق (1) » (5 و 6)

الكافي ج 2 ص 350 ك 5 ب 144 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 350 ك 5 ب 144 ح 3 .

الفاقيه ج 4 ص 72 ب 19 ذيل ح 24 .

(كفر بالله العظيم من هذه الأمة -)

انظر الامة

« كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق » (6)

الكافي جلد 2 ص 350 ك 5 ب 144 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 350 ك 5 ب 144 ح 2 .

(كفر البراءة -) تقدم تحت عنوان

ص: 76

1- قوله (وان دق) أي وان بعد ، أو وان خسيسا) المرآت وفي بعض نسخ الفقيه (وان رق) .

(اخبرني الخ)

(كفر الجحود -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

(كفر النعم -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

(كفر نعمة لؤم -) انظر النعمة

(كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

(الكفر اعظم من الشرك -) يأتي تحت عنوان « والله الكفر الخ)

(الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس -) تقدم تحت عنوان (ذكر عنده الخ)

(الكفر اقدم وذلك ان ابليس -) تقدم تحت عنوان (عن الكفر والشرك الخ)

(الكفر اقدم وهو الجحود -) تقدم تحت عنوان (عن الكفر والشرك الخ)

(الكفر في كتاب الله على -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

« كل شي ء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان ، وكل شي ء يجره الانكار والجحود فهو الكفر » (5)

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 15 .

(كل من دان - الى ان قال - مات ميته كفر ونفاق -) انظر الإمام

(لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر -)

انظر الجماعة

(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل -)

انظر اللعن

(لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا -) (6)

الكافي ج 2 ص 388 ك 5 ب 165 ح 19 .

(ليس بين الايمان والكفر الا -)

انظر العلق والجهل

(ما شهد رجل على رجل بكفر -)

انظر السب

(من حكم في درهمين فاخطأ كفر -)

انظر الحكم

(من شك في رسول الله قال كافر -)

انظر الشكوك

(وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم -) تقدم في الغدير تحت عنوان (حملت الخ)

« والله ان الكفر لا قدم من الشرك واخبث واعظم ، قال : ثم ذكر كفر ابليس حين قال الله له : اسجد لآدم فأبى ان يسجد ، فالكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عزوجل وابى

ص: 77

الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك» (5)

الكافي ج 2 ص 383 ك 5 ب 165 ح 2 .

(والذين كفروا أوليائهم -)

انظر آية الكرسي

«ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله، قال: ترك العمل الذي أقرّبه، من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل» (6)

الكافي ج 2 ص 384 ك 5 ب 165 ح 5 .

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 12 .

«ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله، فقال: من ترك العمل الذي أقرّبه، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع؟ قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة» (6)

الكافي ج 2 ص 387 ك 5 ب 165 ح 12 .

(وهدوا الى الطيب - الى ان قال - وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان الاول والثاني والثالث -) انظر الحجة

(يا فضيل -) تقدم تحت عنوان (دخلت الخ)

«يدخل النار مؤمن؟ قال: لا والله، قلت: فما يدخلها الا كافر؟ قال: لا إلا من شاء الله فلما ردت عليه مراراً قال لي اي زرارة اني اقول لا : واقول الآ من شاء الله وانت تقول: لا ولا تقول الا من شاء الله،

قال فحدثني هشام بن الحكم وحماد، عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخصومة قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فيمن اقر لك بالحكم انتقله؟ ما تقول في خدمكم واهليكم انتقلهم؟ قال: فقلت: انا والله الذي لا علم لي بالخصومة» (5)

الكافي ج 2 ص 385 ك 5 ب 165 ح 7 .

الكفران

(حرم الله - الى ان قال - وكفران النعمة -)

انظر الوالدان

الكفرة

(اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الكتاب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (وخطب الخ)

الكفلاء

(الغائب يقضى عنه - الى ان قال - الا بكفلاء اذا لم يكن مليا -) انظر الدين

الكفلان

(يوتكم كفلين من رحمته -) انظر الحجة

الكفن

« اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم »

ص: 78

(6)

الكافي ج 3 ص 148 ك 11 ب 22 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ح 10 .

« اذا اردت ان تكفنه فان استطعت (1) ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف (2) فافعل فان ذلك (3) يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه » (5)

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 20 .

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ح 11 .

« اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه » (6)

الكافي ج 3 ص 253 ك 11 ب 95 ح 9 .

الكافي ج 3 ص 254 ك 11 ب 95 ح 12 .

« اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرضه منه (4) » (6)

الكافي ج 3 ص 156 ك 11 ب 28 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 103 .

« اذا كفنت الميت فان استطعت (5) ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فانه يستحب (6) ان يكفن فيما كان يصلى فيه » (5)

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 20 .

(اذا كفنت الميت فذر -) انظر الحنوط

(اذا مات الرجل في السفينة -)

انظر السفينة

(البسوا البياض - الى ان قال - وكفنوا فيه موتاكم -) انظر اللباس

« ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم » (6)

التهذيب ج 1 ص 249 ب 23 ح 88 .

« ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في

ص: 79

-
- 1- في الفقيه (اذا كفت الميت فان استطعت الخ) .
 - 2- في الفقيه (نظيفاً الخ) .
 - 3- في الفقيه (فانه يستحب الخ) .
 - 4- في التهذيب (فأصاب الكفن قرص من الكفن) .
 - 5- في التهذيب (اذا اردت ان تكفنه فان الخ) .
 - 6- في التهذيب (نظيف فافعل فان ذلك يستحب الخ) .

ثلاثة اثواب (1)» (6)

الكافي ج 3 ص 140 ك 11 ب 18 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 300 ب 13 ذيل ح 44 .

(ان اول ما يبدأ به من المال -) يأتي تحت عنوان (اول شي ء الخ)

« ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد برد احمر حبرة ، وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف برد احمر حبرة » (5)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 296 ب 13 ح 36 .

التهذيب ج 1 ص 296 ب 13 ذيل ح 37 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة -)

انظر الغسل

« ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعى على ان اكفنك ، فقال : انا اهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساتنا واكفاننا من طهور أموالنا » (غ)

الفقيه ج 1 ص 120 ب 27 ح 19 .

« ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف برد احمر حبرة » (5)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 296 ب 13 ذيل ح 36 .

التهذيب ج 1 ص 296 ب 13 ذيل ح 37 .

« ان كان في اللقافة خرق (2) قال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر ، والجرة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتًا قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراح » (6)

التهذيب ج 1 ص 306 ب 13 ذيل ح 55 .

(انا كفت ابي -) يأتي تحت عنوان (اني كفنت ابي الخ)

(انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب -) يأتي تحت عنوان العمامة للميت الخ)

« اني كفنت (3) أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً (4) لو كان اليوم

ص: 80

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الغسل تحت عنوان (يغسل الميت ثلاث الخ) .
 - 2- الظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل فخطه او ضمّه كما في الهامش .
 - 3- في التهذيبيين وموضع من الكافي (انا كفنت ابي الخ) .
 - 4- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

لساوى اربعمائة دينار» (7)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 8 .

الكافي ج 1 ص 475 ك 4 ب 119 ح 8 .

التهذيب ج 1 ص 434 ب 23 ح 38 .

الاستبصار ج 1 ص 210 ب 122 ح 3 .

« اول شيء يبدأ (1) به من المال الكفن ، ثم الدّين ، ثم الوصية ثم الميراث » (6)

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 17 ح 3 .

الفتاوى ج 4 ص 143 ب 88 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 23 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 44 .

(اول ما يبدأ -) تقدم تحت عنوان (اول بشيء يبدأ الخ)

(أَيْكْفَنُ بواحد ويقضى دينه بالآخر -) يأتي تحت عنوان (ما ترى في رجل الخ)

(أَيْكْفَنُ فِيهِ الْمَيْتُ قَالَ لَا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

« البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (2) » (6)

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 45 .

التهذيب ج 1 ص 458 ب 23 ح 140 .

« تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من » (6)

التهذيب ج 1 ص 306 ب 13 ذيل ح 55 .

« التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته ، وتجعل طول الخرقه ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشدّ الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة » (6)

التهذيب ج 1 ص 306 ب 13 ذيل ح 55 .

« تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها (3) » (6)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 449 ب 23 ح 99 .

« ثمن الكفن من جميع المال » (6)

التهذيب ج 1 ص 437 ب 22 ح 52 .

ص: 81

-
- 1- في موضع من التهذيب (اول ما يبدأ الخ) .
 - 2- في موضع من التهذيب (فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه) .
 - 3- في الفقيه (فانهم يبعثون بها) .

(حضرت - الى ان قال - فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد -)

انظر الاحتضار

(خد من كفنك -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (ان العبد الخ) ويأتي في الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)

« الخرقه والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن » (6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 293 ب 13 ذيل ح 24 .

« الرجل يكون له (1) القميص ايكفن فيه ؟ قال اقطع ازواره قلت : وكمه ؟ قال : لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما (2) فاما اذا كان ثوبا ليسا فلا تقطع منه (3) الا الازار » (6)

التهذيب ج 1 ص 305 ب 13 ح 54 .

الفقيه ج 1 ص 90 ب 24 ح 16 بتفاوت .

« سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به اليّ فقلت كيف اصنع ؟ فقال : انزع ازواره »

التهذيب ج 1 ص 304 ب 13 ح 53 .

« على الزوج كفن امرأته اذا ماتت » (6 - 1)

التهذيب ج 1 ص 445 ب 23 ح 84 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 45 .

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 4 بتفاوت .

« عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب » (غ)

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 18 .

(العمامة سنة -) يأتي تحت عنوان (العمامة للميت الخ)

« العمامة للميت من الكفن (4) ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب

- 1- في الفقيه (عن الرجل يكون له القميص الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 2- في الفقيه (لم يجعل له اكمام الخ) .
- 3- في الفقيه (فلا يقطع منه الخ) .
- 4- في التهذيب (من الكفن هي ؟ الخ) .

تام (1) لا اقل منه يوارى جسده (2) كلّه فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع (3) والعمامة سنة ، وقال : امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ الصادق عليه السلام (4) ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيده الحذاء بدينار وامرنا ان نشترى له حنوطا وعمامة ففعلنا « (5)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 22 .

« عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (5) اليماني من قزّ وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس » (غ)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 12 .

الفقيه ج 1 ص 90 ب 24 ح 13 .

التهذيب ج 1 ص 435 ب 23 ح 41 .

الاستبصار ج 1 ص 211 ب 122 ح 5 .

« عن الثياب التي يصلى فيها الرل ويصوم ايكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أبواب ؟ قال : لا بأس به والقميص احب الي » (7)

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 23 .

« عن رجل اشترى من كسوة البيت (6) شيئاً هل يكفن فيه الميت (7) ؟ قال : لا » (7) و (5)

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 47 .

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 46 .

« عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت (8) : ايكفن به الميت ؟ قال : لا » (7)

ص: 83

- 1- في التهذيب (أو ثوب تام الخ) .
- 2- في التهذيب (يوارى فيه جسده الخ) .
- 3- في التهذيب (فما زاد فمبتدع) .
- 4- في التهذيب (وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام الخ) .

- 5- في الفقيه (على عمل القصب الخ) .
- 6- في موضع من التهذيب (عن الرجل اشترى من كسوة البيت الخ) .
- 7- في موضع من التهذيب (هل يكفن به الميت الخ) .
- 8- في الفقيه (قيل الخ) .

الكافي ج 3 ص 148 ك 11 ب 22 ح 5 .

التهذيب ج 1 ص 434 ب 23 ح 36 .

الفقيه ج 1 ص 90 ب 24 ح 14 .

« عن رجل مات وعيه دين بقدر ثمن كفته ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك » (غ)

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 17 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 143 ب 89 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 43 .

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 16 بتفاوت .

« عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته (1) قال : يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان (2) فيكفنه ويقضى بما ترك دينه » (6)

التهذيب ج 6 ص 187 ب 81 ح 16 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 43 .

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 17 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 143 ب 89 ح 1 .

« عن الرجل (3) اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا » (5)

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 46 .

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 47 .

« عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه ؟ فقال : اقطع ازراة قلت : وكمه ؟ قال : لا ، انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا ليساً فلا يقطع منه الا الازرار (4) فاذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته ، فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق ، فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم يبدأ بيده فيغسلهما بثلاث حميدات بماء السدر ، ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرص وهو الاثنان ويدخل يده تحت

- 1- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (بقدر ثمن كفته الخ) .
- 2- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (فقال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس الخ) .
- 3- في موضع من التهذيب (عن رجل اشترى الخ) .
- 4- الى هنا تم حديث التهذيب .

الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرّته ، ويغسل قُبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميدات ولا- يقعه ثم يقبله الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمدّ يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقبله الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمدّ يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقبله الى ظهره ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه الثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث ، والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاقوية اربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثاً له وثلثاً لفاطمة عليها السلام وثلثاً علي عليه السلام ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ، وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمّر او يتبع بمجمرة ولكن يجمّر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره ، فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع وألقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه ، ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ، وليكن ذلك في بلايع أو حفيرة ولا يجوز ان يقلّم أظافيره ولا يجزّ شاربه ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احدهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفّه في ازاره وحبيره ويبدأ بالشق الايسر

فيمدّه على الايمن ثم يمدّ الأيمن على الأيسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعمّمه ويحنّكه ولا يعمّمه عمّة الأعرابي ويلقى طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشوبه دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضمّ رجليه جميعاً ، ويشدّ فخذيّه الى وركه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته ، من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرة ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه أو يضرب احدّ يده على فخذيّه عند المصيبة فيحبط اجره ، فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد ، فان خرج منه شيء في لحدّه لم يغسل كفنّه ولكن يقرض من كفنّه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ، ويمدّ أحد الثوبين على الآخر « (6)

الفقيه ج 1 ص 90 ب 24 ح 16 .

التهذيب ج 1 ص 305 ب 13 ح 54 بتفاوت .

« عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك والقميص احبّ اليّ » (7)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 22 .

«عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال : في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة» (6)

الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح 2 .

« عن عقد كفن الميت قال : اذا ادخلته القبر فحلّها » (6)

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 108 .

« فلما فرغ من امره دعا بكفنّه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله » (6)

التهذيب ج 1 ص 289 ب 13 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 309 ب 13 ذيل ح 66 .

(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط

« في العمامة للميت قال : حنّكه » (6)

الكافي ج 3 ص 145 ك 11 ب 19 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 308 ب 13 ح 63 .

« في كفن ابي عبيدة الحذاء (1) انما

1- تقدم بمضمونة في الحنوط تحت عنوان (مات ابو عبيدة الخ).

الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» (6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 13 .

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 14 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ح 49 .

« في كم تكفن المرأة؟ قال : تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار » (6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 324 ب 13 ح 114 .

« في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة (1) ، » (6)

الكافي ج 1 ص 400 ك 4 ب 101 ذيل ح 6 .

« في المرأة اذا ماتت نفساء (2) وكثر دمها ادخلت الى السرة في الأدم أو مثل الأدم (3) نظيف ثم تكفن بعد ذلك (4) » (غ) (6)

الكافي ج 3 ص 154 ك 11 ب 25 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 324 ب 13 ح 115 .

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 25 .

« قلت فالكفن؟ قال : تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه ويضمّ فخذيّه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولّفاقة ويرد يجمع فيه الكفن » (6)

التهذيب ج 1 ص 447 ب 23 ذيل ح 90 .

الاستبصار ج 1 ص 205 ب 119 ذيل ح 2 .

ص 126

« كتب ابي فيبي وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة (5) كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب بخر وقميص (6) فقلت لابي : لم تكتب هذا؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا : كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة

ص: 87

1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (بينا انا الخ) .

2- في الفقيه والتهذيب (المرأة اذا ماتت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

3- في التهذيب (في الاديم أو مثل الاديم الخ) .

4- في الفقيه (وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك) وفي التهذيب (نظيف ثم تكف من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن) .

5- في الفقيه (برد له حبرة الخ) .

6- الى هنا تم حديث الفقيه .

وليس تعد العمامة من الكفن انما يعدّ ما يُلّف به الجسد « (6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 21 .

التهذيب ج 1 ص 293 ب 13 ح 25 .

التهذيب ج 1 ص 300 ب 13 ذيل ح 44 بتفاوت .

(كتب علي بن زياد الصيمري يسأل كفنًا -)

انظر الحجة

« الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله « (6)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ح 12 .

التهذيب ج 1 ص 434 ب 23 ح 37 .

(كفن أسامة بن زيد -) تقدم تحت عنوان (ان الحسين بن علي كفن الخ)

« كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه ؟ قال سجّي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما ، فسألته اين وضع السرير ؟ فقال : عند رجل القبر وسلّ سلاً ، قال وقال ان الحسين بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة « (5)

التهذيب ج 1 ص 296 ب 13 ح 37 .

« كفن رسول الله صلى الله عليه وآله (1) في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمينة عبري أو اظفار - والصحيح عندي من ظفار وهما بلادان « (5)

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 21 .

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 19 بتفاوت .

« كفن المرأة على زوجها (2) اذا مات « (6)

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 445 ب 23 ح 84 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 45 .

ص: 88

1- في الفقيه (وكفن النبي صلى الله عليه وآله الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في التهذيب (على الزوج كفن المرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

« الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب » (5 و 6)

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 19 .

(الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف -) يأتي تحت عنوان (كيف اصنع بالكفن الخ)

« الكفن من جميع المال » (6)

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 17 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 437 ب 23 ح 52 .

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 42 .

« الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً » (6)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 297 ب 13 ح 38 .

التهذيب ج 1 ص 306 ب 13 ذيل ح 55 .

الاستبصار ج 1 ص 210 ب 122 ح 1 .

« كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشهد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : انها لا تعد شيئاً انما تصنع ليضمّ ما هناك

لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير مزور ولا

مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويبرد فضلها على رجله » (6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 308 ب 13 ح 62 .

« كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر (1) وتشد على ظهرها ويصنع لها

القطن اكثر مما يصنع للرجال (2) ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً » (غ)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 20 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 324 ب 13 ح 112 .

« لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرأة المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (3) » (6)

ص: 89

-
- 1- في التهذيب (غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثديين الى الصدر الخ).
 - 2- في التهذيب (وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال الخ).
 - 3- حمله الشيخ على التقية لانه موافق لعامة .

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 35 .

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 5 .

(لا تجمر -) يأتي تحت عنوان (لا يجمر الخ)

« لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم » (6/1)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 2 .

« لا يجمر الكفن » (6)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 294 ب 13 ح 30 .

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 1 .

« لا يكفن فيه (1) الميت » (6)

الفتاوى ج 2 ص 216 ب 117 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 66 ب 7 ذيل ح 22 .

« لا يكفن الميت بالسواد (2) » (6)

الكافي ج 3 ص 149 ك 11 ب 22 ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 434 ب 23 ح 39 .

(لا يكفن الميت في السواد -) تقدم تحت عنوان (لا يكفن الميت بالسواد)

« لا يكفن الميت في كتان » (6)

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ح 110 .

الاستبصار ج 1 ص 211 ب 122 ح 6 .

(ليس من لباسكم -) انظر اللباس

« ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامرهم فاجهزه انا من الزكاة ؟ قال : كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيخ جنازته ، قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عيه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم » (7)

ص: 90

1- أي في الاسود .

2- في التهذيب (في السواد) .

التهذيب ج 1 ص 445 ب 23 ح 85 .

« المرأة (1) اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الأدم او مثل الأدم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك » (6)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 25 .

التهذيب ج 1 ص 324 ب 13 ح 115 .

الكافي ج 3 ص 154 ب 25 ح 3 .

(من كان كفته -) يأتي تحت عنوان (من كان معه كفته الخ)

« من كان معه كفته (2) في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه » (6)

الكافي ج 3 ص 256 ك 11 ب 95 ح 23 .

التهذيب ج 1 ص 449 ب 23 ح 97 .

« كن كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة (3) ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة » (6)

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ح 17 .

الكافي ج 3 ص 164 ك 11 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 106 .

« من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة » (5)

الكافي ج 3 ص 164 ك 11 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 106 .

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ح 17 بتفاوت .

« الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقه والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن » (6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 294 ب 13 ح 24 .

« نعم الكفن الحلة ، ونعم الاضحية الكبش الاقرن » (6/م)

التهذيب ج 1 ص 437 ب 23 ح 51 .

الاستبصار ج 1 ص 311 ب 122 ح 4 .

« وكَفَّنَ النبي صلى الله عليه وآله (4) في ثلاثة أثواب

ص: 91

-
- 1- في الكافي (في المرأة اذا ماتت الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- في التهذيب (من كان كفنه معه الخ) .
 - 3- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب .
 - 4- في التهذيب (كَفَّنَ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

في بردتهن ظفريتين من ثياب اليمين وثوب كرسف وهو ثوب قطن» (غ)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 19 .

التهذيب ج 1 ص 292 ب 13 ح 21 .

« لا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن » (غ)

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ذيل ح 11 .

« يُحرم الرجل (1) في الثوب الاسود؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت » (6)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 13 .

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 9 .

التهذيب ج 1 ص 435 ب 23 ح 40 .

التهذيب ج 5 ص 66 ب 7 ح 22 .

(يحل عقد كفنه كلَّها -) تقدم في القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

« يحلّ كفن الميت؟ قال : نعم ويبرز وجهه » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 457 ب 23 ح 136 .

« يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفّن فيما كان يصلّى فيه » (غ)

الكافي ج 3 ص 148 ك 11 ب 22 ح 4 .

(يشقّ الكفن عند رأس الميت -)

انظر القبور

« يكفّن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولِّفّاتين » (5)

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 20 ح 30 .

التهذيب ج 1 ص 324 ب 13 ح 113 .

« يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزد عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره

(2) « (6) »

الكافي ج 3 ص 145 ك 11 ب 19 ح 11 .

التهذيب ج 1 ص 293 ب 13 ح 26 .

التهذيب ج 1 ص 310 ب 13 ح 68 .

« ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزّور » (6)

الفقيه ج 1 ص 90 ب 24 ح 15 .

الكُفُو

* الكُفُو(3)

(تعرض رجل - الى ان قال - ما لصاحبنا

ص: 92

-
- 1- في الفقيه وموضع من التهذيب (ايحرم الرجل الخ) وتقدم في الاحرام .
 - 2- في التهذيب (وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه) .
 - 3- تقدم في الاكفاء ما يناسب المقام . الكفو المثل والنظيراً .

كفو -) انظر العباس بن مطلب

(كفووا السنتكم -) انظر الكتمان

(الكفو ان يكون عفيفا -)

انظر الاكفاء

(لقي هشام - الى ان قال - انك الكفو في دمك -) انظر الاكفاء

(لولا ان الله تعالى خلق - الى ان قال - ما كان لها كفو -) انظر فاطمة عليها السلام

(الموء من كفو المؤمنة -) انظر المؤمن

الكفيل

*الكفيل (1)

(عن الرجل يتكفل - الى ان قال - وهو كفيل بنفسه -) انظر الكفالة

(عن الرهن والكفيل -) انظر السلف

(عن الكفيل والرهن -) انظر السلف

الكاف واللام

الكل

(ان ظننت - الى ان قال - وان استطعت ان لا تكون كلاً فافعل -) انظر طلب الرزق

(ملعون ملعون من القى كله على الناس -)

انظر الصدقة والملعون

(ملعون من القى كله على الناس -)

انظر الصدقة

(من خاف الله كل لسانه -)

انظر السكوت

(اجعل على كل جبل منهن جزءا -)

انظر الوصية

تحت عنوان (ان امرأة اوصت الى الخ)

(احب لكل مؤمن -) انظر الخاتم

(اخبرني عن رجل - الى ان قال - مدّ لكل مسكين -) انظر النوافل

(اذا كان الرجل ممن يسهو في كل -)

انظر السهو

(ارتفع الماء كل جبل -) انظر نوح عليه السلام

(ارم في كل يوم -) انظر الرمي

(الاشياء كلّها على هذا حتى -) تقدم في الحلال تحت عنوان (كل شيء هو لك الخ)

(اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة -)

انظر الجمعة

(اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة -)

ص: 93

1- تقدم في الكفالة ما يناسب المقام .

انظر الجمعة

(اعطى كل شي ء خلقه -) انظر النكاح

(اغسل كل شي ء -) انظر الغسل

(اغسل كل الموتى -) انظر الغسل

(افتى عليه السلام في كل عظم له مخ -) تقدم في الدية تحت عنوان (عرضت الخ)

(افعل ذلك في كل سنة حتى تقى لله -) يأتي في النذر تحت عنوان (كنا عند الخ)

(افكلما جائكم -) انظر الحجة

(اقتت في كل ركعتين -) انظر القنوت

(اكل شي ء في كتاب الله -) انظر العلم

(اكلكم على قول سيدكم -) يأتي في المؤلفه قلوبهم تحت عنوان (والمؤلفة قلوبهم الخ)

(اكلكم على مثل ما قال عمرو -) تقدم في الغنيمه تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(الا ان لكل عبادة شرة -) انظر العبادة

(الا وان لكل شي ء اماماً -) انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء جوهراً -)

انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء دعامة -)

انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء ذروة -) انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء سيداً -) انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء شرفاً -) انظر الشيعة

(الا وان لكل شي ء عزاً -) انظر الشيعة

(اللهم انت تقتي في كل -) انظر الدعاء

(اللهم اني أسألك بكل حرف انزلته على محمد -) تقدم في الحج تحت عنوان (ان امرأة مسلمة الخ)

(اما علمت ان لكل قوم نكاحا -)

انظر النكاح

(امر كل نبي بالاخذ بالسبيل والسنة -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان اناسا تكلموا الخ)

(ان امرالله كله -) انظر التوحيد

(ان على كل جسر -) انظر الجسر

(ان على كل حق حقيقه -) انظر العلم

(ان على كل ذرورة -) انظر العبير

(ان عند كل بدعة -) انظر البدعة

(ان ذى رحم -) انظر الارث

(ان كل وقف الى وقت -) انظر الوقف

(ان الله اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض -) انظر الكعبة

(ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختر من الايام -) انظر الجمعة

(ان الله جعل لكل شيء حدا -)

انظر الحدود

(ان الله قد جعل لكل شيء حدا -)

انظر الحدود

(ان الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام -)

انظر الجمعة

(ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعه -) انظر الجمعة

(ان الله يحب كل قلب -) انظر الشكر

(ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما تقول الخ)

(ان الله يغفر كل ذنب -) انظر الذنب

(ان لكل بيت بابا -) انظر القبور

(ان لكل صلاة -) انظر الاوقات

(ان لكل يقين حقيقه -) يأتي في اليقين تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(ان لكل ثمرة سما -) انظر الثمرة

(ان لكل شيء حداً -) انظر الحدود

(ان لكل شيء قفلاً -) انظر الرفق

(ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(ان لله عزوجل في كل يوم -)

انظر الذنب

(ان الناس كلهم احرار -) انظر الاحرار

(ان الناس كلهم يعيشون -)

انظر الخمس

(انا اتصفحهم في كل يوم -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(انما انت منذر ولكل قوم هاد -)

انظر الحجة

(انما جعل الله عزوجل الزكاة في كل الف -)

انظر الزكاة

(انه أتى بحمال - الى ان قال - كل عامل مشترك -) انظر الضمان

(انه كان ينزل في كل ليلة -)

انظر الكوفة

(اني قد ضربت على كل شي ء -)

انظر الكوفة

(اني لا حلق في كل جمعة -) تقدم في الحلق تحت عنوان (اني لأحلق كل جمعة الخ)

(اني لا حلق في كل جمعة -) انظر الحلق

(اول كل كتاب -) انظر التسمية

(ايما رجل أم - الى ان قال - ذلك على

ص: 95

كل امام واجب -) انظر الجماعة

(تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن -) يأتي في الموقف تحت عنوان (اذا أتيت الخ)

(تصدق عن كل يوم -) انظر التصديق

(تقول في دبر كل صلاة -) انظر التعقيب

(تقول في كل فريضة -) انظر التكبير

(تقول في كل ليلة -) انظر الافطار

(تقول كل ليلة -) انظر الافطار

(التقية في كل ضرورة -) انظر التقية

(تكلموا في كل شيء -) انظر التوحيد

(الجبهة كلها -) انظر السجود

(هدم على كل ذي كنز كنزه -) انظر الاتفاق تحت عنوان (موسع الخ)

(حق على كل -) انظر الطيب

(حلف بكل يمين -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن رجل جعل عليه المشي ء الخ)

(خذوزينتكم عند كل مسجد -)

انظر الزينة

(خلا كل حبيب بحبيه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم اني أسألك قول الخ)

(الخيل على كل منخر -) انظر الخيل

(الذنوب كلها شديدة -) انظر الذنب

(رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد -)

انظر السجود

(رأيت الخير كله -) انظر الاستغناء

(رجل مات وترك كل شيء له -) يأتي في الوصية تحت عنوان (رجل مات وجعل الخ)

(رجل مات وجعل كل شيء -)

انظر الوصية

(روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف -) انظر الوقف

(الصداق كل شيء -) انظر المهر

(الصلاة قربان كل تقى -) انظر الصلاة

(عبادى كلكم ضال -) انظر الضال

(العبد كلما ازداد -) انظر النساء

(عجب كل العجب -) انظر الموت

(على كل امرئ غنم -) انظر الخمس

(عن رجل قال لامه كل امرأة -)

انظر الطلاق

(عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم -)

انظر الظهار

(عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة -)

انظر المكر

ص: 96

(عن التي تحيض في كل -) انظر العدة

(عن التي تحيض كل -) انظر العدة

(فصحيحها بكل وجه -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (يكون للرجل الخ)

(الفطرة على كل قوم -) انظر الفطرة

(فكيف اذا جننا من كل -) انظر الحجبة

(في الجبن قال كل شيء لك حلال -)

انظر الجبن

(في الحيوان كله -) انظر الخيار

(في الذهب في كل اربعين -)

انظر الذهب

(في رجلين اختار كل واحد -)

انظر الحكومة

(في رجلين كان لكل واحد -)

انظر الصلح

(في كل جناح هدهد -) انظر هدهد

(في كل رهن -) تقدم في الرهن تحت عنوان (قضى امير الخ)

(في كل شهر عمرة -) انظر العمرة

(في كل غسل وضوء -) انظر الغسل

(في كل مائتي درهم -) انظر الذهب

(في التي تحيض في كل ثلاثة -)

انظر العدة

(في التي تحيض كل ثلاثة -) انظر العدة

(فيها يفرق كل امر حكيم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ) وتحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ) وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (اذا كان ليلة القدر الخ)

وتقدم في القدر تحت عنوان (انا انزلناه الخ) وتحت عنوان (في ليلة القدر الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن -)

انظر الرهن

(قضى في كل رهن -) انظر الرهن تحت عنوان (قضى امير الخ)

(القنوت في كل ركعتين -) انظر القنوت

(القنوت في كل الصلوات -)

انظر القنوت

(القنوت كل جهار -) انظر القنوت

(كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال -) انظر اللعان

(كان كل شي ء ماء ا -) انظر الماء

(كل كل شي ء من الحيوان -)

انظر الذبايح

(كل اجير اذا فعل -) انظر الاجير

(كل اجير يعطى الاجر -) تقدم في

ص: 97

الضمان تحت عنوان (عن القصار الخ)

(كل اخاويف السماء -) تقدم في الكسوف تحت عنوان (هذه الرياح الخ)

(كل اربعين دارا جيران -) انظر الجار

(كل امر للمؤمن باطل -) انظر الثلاثة

(كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون -)

انظر التدبير

(كل امرئ مرتهن -) انظر العقيقة

(كل انسان مرتهن -) انظر العقيقة

(كل بالغ من ذكر -) انظر الحدود

(كل بدعة ضلالة -)

انظر البدعة والضلالة

(كل بلاء دون النار عافية -) انظر البلاء

(كل بناء ليس بكفاف -) انظر البناء

(كل بيت سمكه -) انظر البيوت

(كل ثوب يصلى فيه -) انظر الاحرام

(كل داء من التخمة -) انظر الحمى

(كل دابة تحب مثلها -) تقدم في العشرة تحت عنوان (يا بنى لا الخ)

(كل دعاء لا يكون قبله -) انظر التحميد

(كل دعاء يدعى -)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(كل ذنب عظيم -) انظر الذنب

(كل ذنب يكفره القتل -) انظر الدين

(كل ذي ناب -) انظر الطهر

(كل راية ترفع -) انظر القائم

(كل ربا اكله الناس -) انظر الربا

(كل رياء شرك -) انظر الرياء

(كل زعم في القرآن -) انظر القرآن

(كل سهو في الصلاة -) انظر السهو

(كل شرط خالف كتاب الله -)

انظر الشروط

(كل شرط خالف الكتاب فهو باطل -)

انظر الشروط

(كل شيء احصيناه في امام مبين -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان رسول الله الخ)

(كل شيء استحلت بالصلاة -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن المستحاضة الخ)

(كل شيء اصله من البحر -) يأتي في المحرم تحت عنوان (ليس للمحرم ان يأكل جراداً -)

(كل شيء امسسته الماء فقد اتقته -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ الخ)

(كل شي ء تركته -) انظر المغمى عليه

(كل شي ء جرّ عليك المال فزكّه -)

انظر الزكاة

(كل شي ء خالف كتاب اللّٰه -) انظر العلم

(كل شي ء فى القرآن -) انظر القرآن

« كل شي ء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة » (5)

الكافي ج 2 ص 143 ك 5 ب 65 ذيل ح 9 .

(كل شي ء فيه حلال وحرام -)

انظر الحلال

(كل شي ء قوتل عليه -) انظر الخمس

« كل شي ء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم - » (6)

الكافي ج 1 ص 165 ك 3 ب 34 ذيل ح 4 .

(كل شي ء لا ينظر اليه الرجل -)

انظر الشهادة

(كل شي ء مردود -) انظر العلم

(كل شي ء مطلق حتى -) انظر القنوت

(كل شي ء مما يباع -) انظر المكاسب

« كل شي ء نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك » (6)

التهذيب ج 1 ص 285 ب 12 ذيل ح 119 .

(كل شي ء وقع في البئر -) انظر البئر

(كل شي ء هالك الا وجهه -)

انظر التوحيد

(كل شيء هو لك حلال -) انظر الحلال

(كل شيء يابس زكى -) تقدم في البول تحت عنوان (الرجل يبول ولا الخ)

(كل شيء يؤكل لحمه -) انظر اللحوم

(كل شيء يجتر فسؤره حلال -)

انظر السؤر

(كل شيء يجزه الاقرار -) انظر الكفر

(كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر -)

انظر المطر

(كل شيء يسقط من البئر -) انظر البئر

(كل شيء يضرب بطريق المسلمين فصاحبه -) انظر الضمان

(كل شيء يطير فلا بأس بخثره -)

انظر الطير

(كل شيء يعطى -) انظر الضمان

(كل شيء يعمل المؤمن -) انظر التقية

(كل شيء يفصل من الشاة -) يأتي في الميتة تحت عنوان (اللبن واللّبء الخ)

(كل شيء يكال -) انظر الربا

(كل شيء يكون اصله -) انظر المحرم

ص: 99

(كل شيء ء يكون فيه حلال -)

انظر الحلال

(كل شيء ء ينبت في الحرم -)

انظر الحرم

(كل شيء ء يوطأ فلا بأس به -) تقدم في التماثيل تحت عنوان (عن الوسادة الخ)

(كل شيعتنا في الجنة -) تقدم في القبور تحت عنوان (اني سمعتك الخ)

(كل صوم يفرق -) انظر الصوم

(كل ضلالة بدعة -) انظر البدعة

(كل طريق يؤطأ -) انظر الصلاة

(كل طعام اشتريته -) انظر البيع

(كل طلاق بكل لسان فهو طلاق -)

انظر الطلاق

(كل طلاق جائز الا -) انظر الطلاق

(كل طلاق خالف -) انظر الطلاق

(كل طلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(كل طلاق لغير العدة -) انظر الطلاق

(كل طير يستجير بك فأجره -)

انظر الطهر

(كل طين حرام مثل الميتة -)

انظر الطين

(كل عامل اعطيته -) انظر الضمان

(كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن -) تقدم في الضمان تحت عنوان (انه اتى بحمال الخ)

(كل عامل يعمل على نيته -) يأتي في النية تحت عنوان (نية المؤمن الخ)

(كل عبد مُثل فهو حرّ -) انظر الحرية

(كل عتق يجوز له المولود -)

انظر الكفارة

(كل عصير أصابته -) انظر العصير

(كل ظلم الحاد -) تقدم في الالحاد تحت عنوان (ومن يرد فيه الخ)

(كل ظلم فيه الحاد -) تقدم في الالحاد تحت عنوان (ومن يرد فيه الخ)

(كل ظلم يظلمه -) انظر الالحاد

(كل عمل عمله -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف) وفي الزكاة تحت عنوان (كتب اليّ ابو عبد الله الخ)

(كل عيب لا يراه الرجال -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (تجوز شهادة النساء في العذرة الخ)

(كل عين باكية -) انظر البكاء

(كل غسل قبله وضوء -) انظر الغسل

ص: 100

(كل فتنة بدؤها حب الدنيا -)

انظر الدنيا

(كل قرض يجزّ -) تقدم في الريا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً الخ)

(كل قطيعة رحم فليس بشيء -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن رجل جعل عليه المشي الخ)

(كل قلب فيه شك -) انظر الدنيا

(كل قوم دانوا -) انظر المجوس

(كل قوم يعرفون -) انظر النكاح

(كل كتاب نزل فهو -) تقدم (ولقد كتبنا الخ)

(كل كذب مسئول -) انظر الكذب

(كل كزّ بشيء معلوم -) تقدم في البيع تحت عنوان (اشترى رجل الخ) وتحت عنوان (عمن اشترى الخ)

(كلكم فقير -) تقدم في الضال تحت عنوان (عبادي كلكم الخ)

(كلكم مذنب -) تقدم في الضاب تحت عنوان (عبادي الخ)

(كل لهو المؤمن باطل -) انظر اللهو

(كل ما احاط به الشعر فليس -)

انظر الوضوء

(كل ما احدث العباد -) انظر الذنب

(كل ما ادى الى الشهرة -) تقدم في الفطرة تحت عنوان (ان قوما الخ)

(كل ما ازداد العبد -) انظر الفقراء

(كل ما اسكر كثيرة -) انظر الخمر

(كل ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر -)

انظر الشمس

(كل ما اصاب العبد -) انظر العبد

(كل ما افتتح به -) انظر الرزق

(كل ما اكل الكلب -) انظر الصيد

(كل ما اكل لحمه -) انظر اللحوم

(كل ما تركته من صلاتك -)

انظر المغمى عليه

(كلما تقارب -) انظر التقية

(كل ما جعل على القبر -) انظر القبور

(كل ما خاف المحرم -) انظر المحرم

(كلما دخل القفيز -) انظر الزكاة

(كلما ذكرت الله -) انظر الصلاة

(كلما شككت فيه -) انظر الشكوك

(كل ما طفت طوافا -) انظر الطواف

(كل ما غاب من يد المرء -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في داره

(الخ)

(كل ما كان على الانسان -)

انظر الصلاة

(كل ما كان في اصل الخلقة -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن ابن ابي ليلا الخ)

(كل ما كان في الانسان -) انظر الدية

(كل ما كان في ايدي شيعتنا -)

انظر الشيعة

(كل ما كان في البحر -) انظر الصيد

(كل ما كان في كتاب الله -) تقدم في الفروج تحت عنوان (قل للمؤمنين الخ)

(كل ما كان فيه حلال -) انظر الحلال

(كل ما كان لا يجوز فيه الصلاة -)

انظر الصلاة

(كل ما كان لك فيه منفعة -) يأتي في النذر تحت عنوان (ايّ شيء لا نذر الخ)

(كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة -)

انظر الصلاة

(كل ما كيل بالصاع -) انظر الزكاة

(كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده -)

انظر الصلاة

(كل ما ليس له دم فلا بأس به -) تقدم في البئر تحت عنوان (عن الخنفساء الخ)

(كل ما مضى من صلاتك -)

انظر الصلاة

(كل ما ناجيت به -) انظر القنوت

(كل ما يخاف المحرم -) انظر المحرم

(كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (لو حرمت الخ)

(كل ماء طاهر -) انظر الماء

(كل مال عملت به -) انظر الزكاة

(كل مجهول ففيه القرعة -) تقدم في القرعة تحت عنوان (سألت الخ)

(كل محمول مفعول -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (سألتني ابوقرة الخ)

(كل مدخل يدخل -) انظر السرقة

(كل مسكر حرام -) انظر الخمر

(كل مسكر من -) انظر الحدود

(كل مسلم ابن مسلم -) انظر الارتداد

(كل مسلم بين المسلمين -)

انظر الارتداد

(كل معروف صدقة -) انظر المعروف

(كل مملوك لي قدم -) تقدم في الحرية تحت عنوان (دخل الخ)

(كل من اقتات قوتاً -) انظر الفطرة

(كل من تعدى السنة -) انظر العلم

(كل من حفر -) تقدم في الدية تحت عنوان (رجل حفر الخ)

(كل من دان الله -) انظر الامام

(كل من ساق هدياً -) انظر الهدى

(كل من ضممت -) انظر الفطرة

(كل من طرق رجلاً بالليل -) تقدم في القتل تحت عنوان (كنت شاهداً الخ)

(كل من عانق سمى الحسين يزوره انشاء الله -) تقدم في الرؤيا تحت عنوان (دخلت الخ)

(كل من عجز عن الكفارة -)

انظر الكفارة

(كل من عجز من نذر -) انظر الكفارة

(كل من قتل بشيء -) انظر القتل

(كل من قتل شيئاً -) انظر القتل

(كل من لم يحب -) انظر الحب

(كل من مس ميتاً فعليه الغسل -)

انظر الغسل

(كل من نصب دونكم -) تقدم في الشرك تحت عنوان (وما يؤمن الخ)

(كل من ولد على الفطرة -)

انظر الشهادة

(كل منحور مذبح حرام -)

انظر الذبايح

(كل منزل لا تستوطنه -) انظر القصر

(كل منزل من منازلك -) انظر القصر

(كل مولود مرتهن -) انظر العقيقة

(كل نبي ورث -) انظر النبي

(كل نعيم دون الجنة -) انظر النعيم

(كل نعيم مسؤول عنه صاحبه -)

انظر الحج

(كل نفس ذائقة الموت -) تقدم في التعزية تحت عنوان (دخلنا على ابي عبدالله الخ) وفي الجمعة تحت عنوان (وخطب الخ) ويأتي في المصيبة تحت عنوان (لما قبض رسول الله الخ)

(كل نكاح اذا مات -) يأتي في المتعة تحت عنوان (ما عدة المتعة الخ)

(كل واعظ قبله وكل -) انظر الجمعة

(كل واعظ قبله يعني اذا خطب -)

انظر الجمعة

(كل هدى من نقصان الخ فلا تأكل منه -)

انظر الهدى

(كل هذا حلال طيب -) يأتي في اللبن

ص: 103

تحت عنوان (عن الشاة والبقرة الخ)

(كل هذا ذكي -) يأتي في الميئة تحت عنوان (عن اللبن الخ)

(كل هذا سنة والوضوء فريضة -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يقلم الخ)

(كل يمين خلف عليها -) انظر الحلف

(كل يمين حلفت عليها -) انظر اليمين

(كل يمين فيها كفارة -) انظر اليمين

(كل يمين لا يرد بها وجه الله -)

انظر اليمين

(كل يوم دخله وكل ليله دخله -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(الكل اكثر من النصف -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها الخ)

(كلنا قائم بامر الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتيت اباجعفر الخ)

(كنت احج في كل سنة -) انظر الحج

(لا بأس ان تصلي على كل التماثيل -)

انظر التماثيل

(لا بأس بأن تصلى على كل التماثيل -)

انظر التماثيل

(لا عذبن كل رعية -) انظر الحجة

(لكل احد شرة -) انظر العبادة

(لكل امرأ ما نوى -) يأتي في النية تحت عنوان (انما الاعمال الخ)

(لكل امرأة ليلة -) تقدم في القسمة بين الازواج تحت عنوان (عن الرجل تكون عنده الخ)

(لكل امة نكاه -) انظر النكاح

(لكل بقعة اهلاً من الملائكة -) يأتي في لقمان تحت عنوان (قال لقمان الخ)

(لكل ذي رمق قوت -) انظر القوت

(لكل سورة ركعة -) انظر السورة

(لكل شهر عمرة -) انظر العمرة

(لكل شيء أساس -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (الاسلام عريان الخ)

(لكل شيء باب -) انظر القبور

(لكل شيء ثمرة -) انظر المعروف

(لكل شيء حرمة -) انظر البهائم

(لكل شيء حلية -) انظر القرآن

(لكل شيء دواء -) انظر الاستغفار

(لكل شيء ربيع -) انظر القرآن

(لكل شيء زكاة -) انظر الصوم

(لكل شيء طالباً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لكل شي ء طهور -) انظر السواك

(لكل شي ء مفتاحاً -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(لكل صلاة -) انظر الاوقات

(لكل مؤمن حافظ -) انظر المؤمن

(لكل شي ء وجه -) انظر الصلاة

(لكل صلاة مكتوبة -) انظر النوافل

(لكل عشرة ايام عمرة -) انظر العمرة

(لكل قوم نكاح -) انظر النكاح

(لكل مؤمن سبعون زوجة -) تقدم في الجنة تحت عنوان (يوم نحشر الخ)

(لكل مطلقة متعة -) انظر الطلاق

(لكل واحدة منهما الصداق -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في الختين الخ)

(ليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأل عن الشي ء فيفهم -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(ليس كل من قال -) انظر المؤمن

(ليس كل يمين فيها الكفارة -)

انظر اليمين

(ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة -)

انظر الاضحية

(الماء كله طاهر -) انظر الماء

(مال الناصب وكل شي ء يملكه -)

انظر الناصب

(مع كل شدة رخاء -) انظر الشدة

(من أخذ من اظفاره كل يوم -)

انظر الاظفار

(من اكل كل يوم -) انظر التمر

(من قال بعد كل صلاة -) انظر الدعاء

(من قال في كل يوم -)

انظر التهليل والدعاء

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة -)

انظر الدعاء

(منهم من يزور كل جمعة -) تقدم في القبور تحت عنوان (ان المؤمن الخ)

(الناس كلهم احرار -) انظر الاحرار

(الناس كلهم بهائم -) انظر المؤمن

(نبروزنا كل يوم -) انظر النبروز

(وتدعون في كل يوم -) انظر الدعاء

(وتسبح في كل يوم من شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(ورأيت كل عام -) انظر الشرّ

(وروى انه يكتب الله له بعدد كل شعرة -)

انظر اليتيم

(و فوق كل ذي علم عليم -) تقدم في

سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)

(وكان علي عليه السلام بالكوفة يفتدى كل بكرة -)

انظر التجارة

(وكل ما اكل لحمه -) انظر الوضوء

(وكل مفت ضامن -) انظر المفتى

(ولكل جعلنا موالى -) انظر الموالى

(ولكل قوم هاد -) انظر الحجة

(هذا كله من اسماء الله -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (عن رجل ذبح فسيح الخ)

(يا عمار اجمع لك السهو كله -)

انظر السهو

(يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله -) انظر المهر

(يجي ء كل غادر بامام -) انظر المكر

(يجي كل ناكث بيعة امام -) يأتي في المكر تحت عنوان (يجي ء كل غادر الخ)

(يحرم على كل مسلم -) انظر تقدم في الزنا تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت الخ)

(يرجع من كل سورة -) انظر السورة

(يشب الصبي كل سنة -) انظر الصبيان

(يطبق لكل مرة -) تقدم في الظهار تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته الخ)

(يكره كل شي ء -) انظر الكراهة

(يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل -) انظر الامة

(يلبس كل ثوب الا ثوبا -) يأتي في المحرم تحت عنوان (عما يكره للمحرم الخ)

(يوم ندعو كل اناس -) انظر الحجة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى - الى ان قال - ان تركها في كلاء وماء -) انظر اللقطة

(ان تركها في كلاء وماء -) يأتي في اللقطة تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى الخ) وتحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام الخ) وتحت عنوان (قضى على الخ)

(عن بيع الكلاء اذا -) انظر البيع

(عن بيع الكلاء والمرعى -) انظر البيع

« عن رجل اشترى مرعى مرعى فيه بخمسين درهماً أو اقل أو اكثر فأراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء يبيع ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه

بدرهم فلا- بأس وان هورعى فيه قبل ان يدخل [ه-] « بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً او شقّ نهراً او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له (1) » (غ)

الكافي ج 5 ص 273 ك 17 ب 132 ح 10 .

التهذيب ج 7 ص 204 ب 19 ح 47 .

الفقيه ج 3 ص 148 ب 71 ح 3 .

(عن الرجل اشترى مرعى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء -)

انظر الماء

(قضى علي - فان تركها في كلاء -)

انظر اللقطة

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - وآتيتني فيها الكلاء -) انظر القنوت

« وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، - » (6/م)

الكافي ج 7 ص 294 ك 17 ب 149 ذيل ح 6 .

« وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم »

الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ح 12 .

الكلاب

(ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب -) تقدم في الحياض تحت عنوان (اتى اهل البادية الخ) وتحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله الخ)

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية (2) في كلب يتخذونه » (6)

الكافي ج 6 ص 553 ك 27 ب 12 ح 11 .

-
- 1- في التهذيب (فبذلك صلح له) .
 - 2- القاصية : من (قصى) البعيدة (المجمع) .

الكافي ج 5 ص 120 ك 17 ب 37 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 357 ب 93 ذيل ح 140 .

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 36 ذيل ح 2 .

« ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمان الهر » (6)

التهذيب ج 6 ص 356 ب 93 ح 138 .

« ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت » (غ)

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ذيل ح 83 .

« حتى انتهت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » (6)

التهذيب ج 1 ص 225 ب 10 ذيل ح 29 .

الاستبصار ج 1 ص 19 ب 9 ذيل ح 2 .

(ذكرت - الى ان قال - حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم -) انظر اللواط

(عمن يخرج من اهله بالصقور والبنزة -)

انظر القصر

(عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب -) انظر القصر

« عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمانه والآخر لا يحل ثمنه »

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ح 82 .

التهذيب ج 6 ص 356 ب 93 ح 137 .

« عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت فأما الصيد فلا بأس » (6)

الكافي ج 5 ص 127 ك 17 ب 42 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 367 ب 93 ح 181 .

التهديب ج 9 ص 80 ب 2 ح 77 .

(عن قوم ارسلوا كلابهم -) انظر الصيد

(عن القوم يخرجون -) انظر الصيد

« عن الكلاب فقال : كل اسود بهيم ، وكل احمر بهيم ، وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس » (6)

الكافي ج 6 ص 553 ك 27 ب 12 ح 10 .

« عن الكلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس » (غ)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 6 .

« عن الكلب السلوقي (1) قال : اذا

ص : 108

1- السلوق : قرية باليمن و كلب السلوقي منسوب اليها كما في المجمع .

مسسته فاغسل يدك « (6)

الكافي ج 6 ص 553 ك 27 ب 12 ح 12 .

« عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم ويؤكل ثمنه « (6)

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ح 78 .

« عن الكلب نمسكه في الدار قال : لا « (غ)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 3 .

« عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : هو نجس (1) « (6)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 39 ب 1 ح 164 .

(كلاب اهل الذمة -) انظر الصيد

« الكلاب السود البهيم من الجن « (5) أو (6)

(الكلاب الكردية -) انظر الصيد

« الكلاب من ضعفة الجن فاذا أكل احدكم الطعام وشي ء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرد ، فان لها أنفوس سوء « (6/م)

الكافي ج 6 ص 553 ك 27 ب 12 ح 9 .

« الكلب العقور اذا ارادك فاقتله ، - « (7)

الفقيه ج 2 ص 232 ب 118 ذيل ح 81 .

« الكلب العقور ، هو الذئب « (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ذيل ح 4 .

« كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال : مالك قبحك الله ما اشد

مسارعتك واذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم - بريد الجن - مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة

«

الكافي ج 6 ص 553 ك 27 ب 12 ح 8 .

(لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا ان يكون بينك وبينه باب -) (6)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 5 .

« لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية » (5/1)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 4 .

« ما من احد يتخذ كلباً إلا نقص في كل

ص : 109

1- في التهذيب (اعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو يقول : هونجس) .

يوم من عمل صاحبه قيراط « (6)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 2 .

« نهى عن ثمن الكلب » (6)

التهذيب ج 7 ص 136 ب 9 ذيل ح 71 .

(وما علمتم من الجوارح -) انظر الصيد

« يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب » (6)

الكافي ج 6 ص 552 ك 27 ب 12 ح 1 .

الكلاية

*الكلاية(1)

(اذا ترك الرجل اياه - الى ان قال - يفتيكم في الكلاية -) انظر الارث

(اذا ترك الرجل أمه - الى ان قال - يفتيكم في الكلاية -) انظر الارث

(امرأة تركت زوجها واخوتها - الى ان قال - يفتيكم في الكلاية -) انظر الارث

(عن الكلاية فقال -) انظر الارث

(الكلاية ما لم يكن -) انظر الارث

(ما تقول في امرأة - الى ان قال - يفتيكم في الكلاية -) انظر الارث

(الناس والعامه - الى ان قال - يفتيكم في الكلاية -) انظر الارث

(وان كان رجل يورث كلاله -)

انظر الارث

(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية -)

انظر الارث

الكلام

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام - الى ان قال - فذهب بعض كلامه -) انظر الدينة

(اتأذن لي في الكلام ؟ -) يأتي في المؤلفة قلوبهم الخ)

(اتدري لم اصطفيتك بكلامي -) تقدم في التواضع تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(اتق المفاخر - ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح - بكلام طيب -) انظر المحرم

(اتقوا الكلام عند -) انظر المجامعة

(أتينا باب - الى ان قال - يتكلم بكلام ليس -) انظر الحجة

(احافظ على هذا الكلام -) تقدم في

ص: 110

1- في الكلاله : قيل : هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل : الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفها فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلاله ، وقيل : كل ما احتف بالشئ من جوانبه ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : تسمى الإخوة كلاله من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم الولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس الخ) (المجمع) .

الشمس تحت عنوان (عن ركود الشمس الخ)

(اذا احرمت فعليك - الى ان قال - وقلة الكلام -) انظر المحرم

(اذا اقميت الصلاة حرم الكلام -)

انظر الاقامة

(اذا حيل بينه وبين الكلام -)

انظر المؤمن

(اذا كان الرجل كلامه كلام النساء -)

انظر الحدود

(اذا كنت في سفر - وكلامي ذكرا -)

انظر السفر

(اذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام -) انظر الجهاد

(استأذنت - تكلمت بكلام ما تكلم به احد -) انظر الدعاء

(اقبلنا مع - الى ان قال - فنطق بكلام لا احسنه -) انظر ردّ الشمس

(اكون في الصلاة - ما لم تنقض الصلاة بالكلام -) انظر الصلاة

(الا اعلمك كلاماً اذا قلته -) تقدم في الفقر تحت عنوان (فقد النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(ان اباذر اتى - الى ان قال - ولم يقطع كلامهما -) انظر الدعاء

(ان امامة - الى ان قال - وهي لا تستطيع الكلام - ولا تفصح بالكلام -)

انظر الوصية

(ان امير المؤمنين عليه السلام يكلم بهذا الكلام -)

انظر الحجة

(ان صاحبنا حصر عن كلامك -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)

(ان قوما - لما ابلغته عنا هذا الكلام -)

انظر الوصية

(ان كان قال كلاما افلت منه -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته يا زانية الخ)

(ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك -) يأتي في الميِّت تحت عنوان (ما ندري الخ)

(ان الكلام صفة محدثة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (لم يزل الخ)

(ان كلامك وجهين -) تقدم في السخاء تحت عنوان (سأل رجل الخ)

(ان الله تعالى يقول اني لست كل كلام الحكيم اتقبل -) انظر العلم

(ان الله عزوجل يقول وان الى ربك

ص: 111

المنتهى فاذا انتهى الكلام -) انظر التوحيد

(ان للقبر كلاما -) انظر القبور

(ان لهذا الكلام وجهين -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اخبرني عن الرب الخ) (ان لي جاراً - فما نقض آخر كلامي حتى -) انظر الدعاء

(ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام -) انظر المؤمن

(ان هشام بن الحكم زعم - الكلام غير المتكلم -) انظر التوحيد

(انك تتكلم بهذا الكلام والسيف -)

انظر اليقين

(انما يحرم الكلام -) يأتي في المزارعة تحت عنوان (عن الرجل يزرع الخ)

(انما يحل الكلام ويحرم الكلام -) تقدم في البيع تحت عنوان (الرجل يجيء الخ)

« انه قال الرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال : ايها الرجل تحقر الكلام وتستصغره ، اعلم ان الله عزوجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله جل وعز نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام - » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 148 ح 128 .

« انه لكلام يكلّ به لسان الناطق » (غ)

الكافي ج 1 ص 301 ك 4 ب 67 ذيل ح 2 .

(انه ليس - فادفنوا كلامه تحت اقدامكم -)

انظر الكتمان

(اني اسمع الكلام -) انظر العلم

(اني رجل صاحب كلام -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد الخ)

(اوحى الله عزوجل الى آدم عليه السلام اني سأجمع لك الكلام -) انظر الاربعة

(اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطيفيتك بكلامي -)

انظر التواضع

(ايما رجل ترك سرية - الى ان قال - انها تبين الكلام -) انظر ام الولد

(ايما مسلمين - الى ان قال - فأيهما سبق الى كلام أخيه -) انظر الهجرة

(بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشرين عطارد التميمي في كلام بلغه -)

انظر الحدود

(بالكلام ابيضت الوجوه -) يأتي تحت

ص: 112

عنوان (وما خلق الله الخ)

(تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله -) انظر التوحيد

(ثم ليقضوا تفهيم - الى ان قال - تكلم بكلام طيب -) انظر التفث

(حديث بلغني - الى ان قال - صيارفة الكلام -) انظر الصراف

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطاً عن الكلام -)

انظر الافتتاح

(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام - الى ان قال - ههنا احد سمع كلامي -) انظر الحجّة

(رجل كان له - الى ان قال - نعم ولكن لهذا كلام -) انظر الدين

(رجل لي عليه - الى ان قال - نعم ولكن لهذا كلام -) انظر الدين

(الرجل آتبه واكلمه ببعض كلامي -)

انظر العقل والجهل

(الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام -) انظر الدعابة

(رحم الله عبداً - الى ان قال - لو يروون محاسن كلامنا -) انظر الحجّة

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خمسمائة حرف من الكلام -) انظر الحجّة

(سألتني ابو قرّة - قسم الكلام بين -)

انظر التوحيد

(سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام -)

انظر السهو

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه -) انظر الإفاضة

« سمعت كلاماً يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله (1) »

روضنة الكافي ج 8 ص 81 ح 39 .

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - وسجد سجدة لهما لمكان الكلام -)

انظر السهو

(عن امام لا بأس به - غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ -) انظر الجماعة

(عن رجل دفع - الى ان قال - فوقع بين الجارتين وبين الغلام كلام -) انظر الوصية

(عن رجل وجد - الى ان قال - ما لم ينقض الصلاة بكلام -) انظر الصلاة

ص: 113

1- ياتي الحديث بتمامه في المواعظ.

(عن رجل يزرع - الى ان قال - فانما يحرم الكلام -) انظر المزارعة

(عن رجل يستمع كلام امرأة -)

انظر المحرم

(عن رجل يسمع كلام امرأه -)

انظر المحرم

(عن الرجل يزرع - الى ان قال - فانما يحرم الكلام -) انظر المزارعة

(عن الكلام في -) انظر الطواف

(عن الكلام الذي -) انظر الأعياد

(عن المؤمن يزور اهله - الى ان قال - ثم رأيت في مجرى كلامه -) انظر الميت

« فأبي الكلام افضل عند الله عزوجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء » (7/1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9 .

(في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد -) انظر الظهار

(قال لقمان لابنه يا بني ان كنت زعمت ان الكلام -) انظر السكوت

(قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام -) انظر الرفق

(قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام -) انظر القضاء

(قوم يسمعون كلامه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طهرت امرأته الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام -) انظر القضاء

(كان المسيح عليه السلام يقول لا تكثروا الكلام -)

انظر السكوت

(كان يحسن الكلام -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد الخ)

(كَأني بالقائم (1) على منبر - الى ان قال - واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به -)

انظر القائم عليه السلام

(كتب - الى ان قال - فاجابه في بعض كلامه -) انظر الوسوسة

(كره الكلام بين الأذان -) انظر الأذان

(كره الكلام عند الجماع -) انظر الجماع

(كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (جمع الخير الخ)

ص: 114

1- في الكافي (قدر كل امرء الخ) .

(كلام الطير فيه اذا -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما طلعت الخ)

(كلام في حق خير من سكوت -)

انظر السكوت

(كلامك من كلام رسول الله أو من عندك -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله فورد الخ)

(كلامك هذا أهون علي من بعرة -) تقدم في العباس بن عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

(الكلام ثلاثة -) انظر الكذب

(كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام -) انظر القنوت

(كنت اقلهم كلاما -) يأتي في النجف تحت عنوان (اذا أتيت الغري الخ)

(كنت عند ابي عبدالله فورد - الى ان قال - اني رجل صاحب كلام وفقه -)

انظر الحجّة

(لا كلام والامام يخطب -) انظر الجمعة

« لا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك » (غ)

الفقيه ج 1 ص 21 ب 2 ذيل ح 25 .

(لا ينقضى كلام شاهد الغرور -)

انظر الشهادة

(لا ينقضى لا ينقضى كلام -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لا ينقضى كلام الخ)

(لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى -) تقدم في القبور تحت عنوان (ووفق الخ)

(له كلام وقت القرعة -) تقدم في القرعة تحت عنوان (في رجل كان له عدة الخ)

(ما اتممت الكلام حتى -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا علي الخ)

(ما لي ارى كلامك متغيراً -) تقدم في السمن تحت عنوان (كنت الخ)

(ما نلقى من الناس - الى ان قال - لا يزال يكون بيننا وبين الرجل الكلام -)

انظر الورع

(ما وليتكم امرى الا حياء من الكلام -) يأتي في الوكالة تحت عنوان (في امرأة ولت الخ)

(المؤمن - الى ان قال - ويسمع كلامهم -)

انظر الميت

(المباراة يؤخذ - الى ان قال - لان المختلعة تعتدى في الكلام -)

انظر المبارات

ص: 115

(مرّ امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف -) انظر السكوت

(من بدأ بالسلام -) انظر السلام

(من رأى موضع كلامه من عمله -)

انظر السكوت

(من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام -) انظر المؤمن

(من لم يحسب كلامه من عمله -)

انظر السكوت

« من لم يرع في كلامه اظهر هجرة (1) ، »

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56 .

« من لم يزعج (2) في كلامه اظهر فخره ، - » (1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4 .

(نهى عن الكلام يوم الجمعة -)

انظر الجمعة

(واعلم ان الكلام في وثاقتك -)

انظر السكوت

(وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عليهما السلام كلام -) انظر الحجّة

(وقع بين ابي عبدالله وبين عبدالله بن الحسن كلام -) انظر الرّجيم

« وما خلق الله عز وجل شيئاً احسن من الكلام ولا اقبح منه ، بالكلام ابيضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم ان الكلام في

وثاقتك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقتك ، » (1)

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10 .

« ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد (3) » (6)

الكافي ج 1 ص 171 ك 4 ب 1 ذيل ح 4 .

(هذا آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (نعت الى الخ)

(هذا كلام زنديق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال ابوشاكر الخ)

(هؤلاء المخنثون - الى ان قال - فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة -)

انظر اللواط

ص: 116

-
- 1- الهجر : اي الفحش كما يستفاد من المجمع .
 - 2- اي من لم يمل عن الحق كما في المجمع .
 - 3- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ) .

(يا عيسى اطب الكلام -)

انظر عيسى بن مريم

(يؤخذ بأول كلامه -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (عن شهادة الصبي الخ) وتحت عنوان (عن الصبي هل الخ) وتحت عنوان (يجوز شهادة الصبي الخ)

(يجزىك في الصلاة من الكلام -)

انظر الافتتاح

(يجعل للمتكلم من اهل الشيع سبيلا الى الكلام -) تقدم في حواء تحت عنوان (سأل ابو عبد الله الخ)

(يحلل الكلام ويحرم الكلام -) تقدم في البيع تحت عنوان (الرجل يجيئني فيقول الخ)

(يزور المؤمن - رأيت في مجرى كلامه -)

انظر الميت

كلاهما

(ان ولي علي - ولا عرض له امران كلاهما لله عاعة -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(ايها الناس اذا - كلاهما حائر بانر -)

انظر العلم

(كنت انا - ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا -) انظر الاحرام

(كلاهما لله رضى -) انظر الزهد تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(لا يفترق - وربما استحق ذلك كلاهما -)

انظر الهجرة

(نظر الصادق - ارضعيه من كليهما -)

انظر الرضاع

(وكان اخوة من بعده - كلاهما لله طاعة فيأخذ بأشدهما -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

الكلب

*الكلب(1)

(اذا ارسل الرجل كلبه -)

انظر الصيد

(اذا اصاب ثوبك من الكلب -)

انظر الثوب

(اذا مات الكلب -) انظر البئر

(اذا مسّ ثوبك كلب -) انظر الثوب

(اذا ولغ الكلب -) انظر السور

(ارسل الكلب فأسمى -) انظر الصيد

ص: 117

1- تقدم في الكلام ما يناسب المقام .

(ارسل الكلب وأسمّى -) انظر الصيد

(اعلم علمك الله - فقد يقال للرجل كلب وحمار -) انظر التوحيد

(الا ما علمتم من الجوارح -)

انظر الصيد

(ان ابنة شهاب - كما يقوم الكلب -)

انظر الحيض

(ان ارسلت كلبك -) انظر الصيد

(ان اصبت كلبا -) انظر الصيد

(ان رسول الله - في كلب يتخذونه -)

انظر الكلاب

(ان الله لم يخلق خلقا شرًا من الكلب وان الناصب اهون -) تقدم في الغسل تحت عنوان (لا تغتسل من الخ)

(انه كان يضمن صاحب الكلب -)

انظر الضمان

(اني استعير كلب المجوسي -)

انظر الصيد

(بعثني - الا كلباً الا قتلته -)

انظر القبور

(ثمن الكلب سحت -) انظر الكلاب

(ثمن الكلب الذي -) انظر الكلاب

(حتى انتهيت الى الكلب -)

انظر الكلاب

(دية كلب الصيد -) انظر الدية

(رجل ارسل كلبه -) انظر الصيد

(رجل دخل دار - فوثب كلب عليه -)

انظر الضمان

(عما امسك عليه الكلب -) انظر الصيد

(عما قتل الفهد والكلب -) انظر الصيد

(عما قتل الكلب -) انظر الصيد

(عما قتله الكلب -) انظر الصيد

(عن بئر يقع فيها كلب -) انظر البئر

(عن ثمن كلب الصيد -) انظر الكلاب

(عن رجل ارسل كلبه فأخذ -)

انظر الصيد

(عن رجل ارسل كلبه وصقره -)

انظر الصيد

(عن رجل يرسل الكلب -) انظر الصيد

(عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت -)

انظر الثوب

(عن الرجل يرسل الكلب -) انظر الصيد

(عن الرجل يسرح كلبه -) انظر الصيد

(عن سؤر السنور - الكلب قال لا -)

انظر السؤر

(عن صيد الباز والكلب -) انظر الباز

(عن صيد البازي والكلب -) انظر الباز

(عن صيد كلب معلّم -) انظر الصيد

(عن الفارة والكلب اذا -) انظر السؤر

ص: 118

(عن الفارة والكلب يقع -) انظر الفارة

(عن فضل الهرة - حتى انتهت الى الكلب -) انظر السؤر

(عن كلب افلت -) انظر الصيد

(عن كلب الصيد -) انظر الكلاب

(عن كلب المجوس -) انظر الصيد

(عن كلب المجوسي -) انظر الصيد

(عن الكلب السلوقي -) انظر الكلاب

(عن الكلب الصيود -) انظر الكلاب

(عن الكلب نمسكه -) انظر الكلاب

(عن الكلب والفارة -) انظر السؤر

(عن الكلب والفهد -) انظر الصيد

(عن الكلب يشرب -) انظر السؤر

(عن الكلب يصطاد -) انظر الصيد

(عن الكلب يصيب الثوب -)

انظر الثوب

(عن الكلب يصيب شينا -) انظر الثوب

(عن الكلب يقتل -) انظر الصيد

(عن الكلب يمسك -) انظر الصيد

(عن لحم الكلب -) انظر الكلاب

(عن الوضوء مما ولغ الكلب -)

انظر الوضوء

(في صيد الكلب ارسله -) انظر الصيد

(في صيد الكلب ان -) انظر الصيد

(في الصيد الكلب -) انظر الصيد

(في الكلب يرسله -) انظر الصيد

(فيمن قتل كلب الصيد -) انظر الدية

(قد يقال للرجل كلب وحمار -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اعلم علمك الله الخ)

(كلّ ما اكل الكلب -) انظر الصيد

(كل مما امسك الكلب -) انظر الصيد

(كل من صيد الكلب -) انظر الصيد

(كلب مجوسي استعيره -) انظر الصيد

(كلب المجوس لا تأكل -) انظر الصيد

(كلب المجوسي لا تأكل -) انظر الصيد

(الكلب الاسود -) انظر الصيد

(الكلب العقور اذا ارادك فاقتله ، -)

انظر الكلاب

(كنت مع - فاذا كلب الاسود -)

انظر الكلاب

(لا تصل في دار فيها الكلب -)

انظر الصلاة

(لا تمسك كلب الصيد -) انظر الكلاب

(لا خير في الكلاب الا كلب -)

انظر الكلاب

(لا يجزى ان يسمى الا الذي ارسل الكلب -) انظر الصيد

(ليس شي ء ملكب الا كلب -) تقدم في

ص: 119

الصيد تحت عنوان (عن الرجل يسرح الخ)

(ما تقول في الكلب -) انظر الصيد

(ما من أحد يتخذ كلباً -) انظر الكلاب

(من أرسل كلبه -) انظر الصيد

(من أصاب ثوبه كلب -) انظر الثوب

(من مسّ كلباً -) انظر النواقض

(نهى عن ثمن الكلب -) انظر الكلاب

(يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب -) انظر الكلاب

الكَلْب

(اذا اتيت ابا عبد الله - بكم يواعد الله الزمان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

الكلبي النسابة

(دخلت المدينة ولست اعرف -)

انظر الحجة

(عن اكل الجري فقال -) انظر الجري

(عن الجري فقال -) انظر الجري

(عن الجري فقال -) انظر الجري

(عن النبيذ فقال -) انظر النبيذ

(فلم يزل الكلبي يدين الله بحب آل هذا البيت حتى مات -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة الخ)

الكلبية

(لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته الكلبية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

كلثم أخت موسى

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة - الى ان قال - وكلثم اخت موسى -)

انظر الاحتظار

كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني

(امر الله عزوجل ابراهيم -)

انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

الكلف

(مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف -) انظر الطعام

«الكلم»

(اليه يصعد الكلم الطيب -) انظر الحجة

(يا ابة - الى ان قال - اليه يصعد الكلام الطيب -) انظر الصلاة

كلما غلب الله

انظر الغلبة

الكلمات

(اذا تزوج احدكم - الى ان قال - وبكلماتك استحلت فرجها -) انظر التزويج

(اعوذ بكلمات الله -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال هذه الكلمات الخ)

(ان الله عزوجل لما اصاب آدم - الى ان قال - وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها -)

انظر الصفا

(اني تزوجت - الى ان قال - اللهم

ص: 120

بكلماتك اسحللتها -) انظر التزويج

(بكلماتك استحللت فرجها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ) وتحت عنوان (اني تزوجت الخ) ويأتي في
المجامعة تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)

(بكلمات الله اسحللت فرجها -) يأتي في الجامعة تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)

(دخلت على - اعلمك كلامات لا يضرك -)

انظر الشواء

(فتلقى آدم من ربه كلمات -)

انظر آدم عليه السلام

(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما ابا لي اذا قلت هذه الكلمات -) انظر الدعاء

(كرر هذه الكلمات -) انظر الدعاء

تحت عنوان (اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت الخ) و (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(لا مبدل لكلماته -) تقدم في الامام تحت عنوان (ان الامام لسمع الخ) وتحت عنوان (ان الله اذا احب الخ) وتحت عنوان (ان الله اذا
اراد الخ)

(ما عنى بقوله و ابراهيم الذي وقى قال كلمات -) انظر الدعاء

(مرض رجل - الى ان قال - نجوت بكلمات لقنيها -) انظر التلقين

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة -)

انظر الدعاء

(من قال هذه الكلمات فانا ضامن -)

انظر الدعاء

(ولقد عهدنا الى آدم من قبل كلمات -)

انظر آدم عليه السلام

(يا عقببة - الى ان قال - لا تبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم -)

انظر المؤمن

(يا علي الا اعلمك كلمات -)

انظر الدعاء

كلمات الفرج

(اذا ادركت الرجل عند النزاع فلننه كلمات الفرج -) انظر التلقين

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - قل لا اله الا الله العلي العظيم -) انظر التلقين

(القنوت في يوم الجمعة - الى ان قال - وكلمات الفرج -) انظر القنوت

(كان امير المؤمنين - الى ان قال - قل لا اله الا الله العلي العظيم -) انظر التلقين

(ما يخرج - الى ان قال - فلننوا موتاكم كلمات الفرج -) انظر التلقين

ص: 121

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، ما قلّ وكفى خير مما كثر والهوى ، خير الزاد التقوى ، رأس الحكمة مخافة الله عزوجل ، خير ما القى في القلب اليقين ، الارتياح من الكفر ، النياحة من عمل الجاهلية ، السكر جمر النار ، الشجر من ابليس ، الخمر جماع الآثام ، النساء بحالة الشيطان ، الشباب شعبة من الجنون ، شرّ المكاسب كسب الربا - شرّ المأكّل اكل مال اليتيم ظلماً ، السعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمّه ، مصيركم الى اربع اذرع ، اربى الربا الكذب ، سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفر ، اكل لحومه من معصية الله عزوجل ، حرمة ماله كحرمة دمه ، مَنْ كظم الغيظ فأجره على الله ، من يصبر على الرزية ، يعوضه الله ، الآن حمى الوطيس ، لا يلسع المؤمن من جحر مرتين ، لا يجنى على المرء الا يده ، الشديد من غلب على نفسه ، ليس الخبر كالمعاينة ، اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سببتها وخميسها ، المجالس بالامانة ، سيد القوم خادمهم ، لو بغي جبل على جبل لجعله الله دكا ، ابدأ بمن تعول ، الحرب خدعة ، المسلم مرأة لأخيه ، مات حتف أنفه ، البلاء موكل بالمنطق ، الناس كأسنان المشط سواء ، أي داء ادوى من البخل ، الحياء خير كله ، اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع ، اعجل الشرّ عقوبة البغي ، اسرع الخير ثواباً البرّ ، المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحراً ، ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ، من قتل دون ماله فوشهيد ، العائد فى هبته كالعائد فى قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ، من لا يرحم لا يُرحم ، الندم توبة ، الولد للفرائض وللعاقر الحجر ، الدالّ على الخير كفاعله ، حبك للشىء يعمي ويصم ، لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوى الضالة الا الضلال ، اتقوا النار ولو بشق تمرة ، الارواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، مظل الغني ظلم ، السفر قطعة من العذاب ، الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، صاحب المجلس احق بصدر مجلسه ، احثوا فى وجوه المداحين التراب ، استزلوا الرزق بالصدقة ، ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من

أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، ما نقص ما من صدقة، لا صدقة وذورحم محتاج، الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان، عفو الملك أبقى للملك، هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها، لا طاعة لمخلوق في مصيبة الخالق « (م)

الفقيه ج 4 ص 271 ب 176 ح 8.

كلمتان

انظر الكلمة

الكلمة

*الكلمة(1)

(اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال -) تقدم في ابوذر تحت عنوان (قام ابوذر الخ)

(افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر -) تقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان (عن الامر بالمعروف الخ) وتحت عنوان (عن الحديث الخ)

(اللهم لك الحمد احمذك - وكلمة الاخلاص -) انظر الدعاء

(ان استحلّفه على - الى ان قال - اذا قال هذه الكلمة -) انظر الدين

(ان افضل ما - كلمة الاخلاص فانها الفطرة -) انظر التوسل

(اوصى اليه بالف كلمة -) انظر الوصية

(بكلمته قامت السموات السبع -) تقدم في الفطر تحت عنوان (وخطب امير المؤمنين الخ)

(تقول اذا - الى ان قال - ومثل كلمة طيبة -) انظر الزراعة

« تلا ابو عبد الله عليه السلام وتمت كلمت ربك (الحسنی) صدقا وعدلا ، فقلت : جعلت فداك انما تقرؤها كلمت وتمت كلمت ربك

ص: 123

1- تقدم في القول والكلام ما يناسب المقام .

صدقا وعدلا ، فقال : ان فيها الحسنى «

روضه الكافي ج 8 ص 205 ح 249 .

(ذبيحة من دان بكلمة الاسلام -)

انظر الذبايح

« رب كلمة سلبت نعمة ، » (1)

الفييه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10 .

(رجل قذف قوماً قال بكلمة واحدة -)

انظر القذف

(في رجل آلى من امرأته وظاهر من كلمة -) انظر الظهار

(في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة -) انظر القذف

(قام ابوذر - الى ان قال - اجعل الدنيا كلمتين كلمة -) انظر ابوذر

(قام ابوذر - الى ان قال - كلمة خير نقولها وكلمة شر -) انظر ابوذر

(كتب اليّ ابوجعفر - الى ان قال - وكلمة الحق في الغضب والرضا -) انظر التعقيب

(كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة -)

انظر العلم

(لقد غفر الله عزوجل لرجل من اهل البادية بكلمتين -) انظر الدعاء

(ما من كلمة أخف -) انظر التسييح

(من أعان على مؤمن بشطر كلمة -)

انظر المؤمن

(وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة -)

انظر القذف

« وتمت كلمة ربك - » (6)

الكافي ج 1 ص 386 ك 4 ب 93 ذيل ح 1 - 6 .

(ولولا كلمة الفصل -) انظر القائم عليه السلام

(يا عمار اجمع لك السهو كلّه في كلمتين -)

انظر السهو

(يجيي ء يوم القيامة - بكلمة فقتلت -)

انظر الدم

كلمة الإخلاص

(اللهم لك الحمد احمدك - الى ان قال - اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص -) انظر الدعاء

كلول

(استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا -) انظر الدنيا

كليب

(ان عندنا رجلا يقال له كليب -)

انظر الحجّة

كليب الاسدي

(ان الرجل المسلم اذا -) انظر المائدة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن -) انظر مكة

(انه حكى لهما الأذان -) انظر الأذان

(عن التكبير على الميت -)

انظر الصلاة على الميت

(عن الرجل اذا كان -) انظر الجبيرة

(عن الرجل يقتل في الشهر الحرام -)

انظر الدية

(عن الرجل يملك ابويه -)

انظر الاسترقاق

(عن النبيذ فقال -) انظر النبيذ

(عن النحر فقال -) انظر الاضحى

(وجد في ذوابة -) انظر القتل

كَلْب بن معاوية

(ما ينبغي للمؤمن -) انظر المؤمن

(من قتل في شهر حرام -) انظر الدية

كَلْب بن معاوية الاسدي

(ان العبد يصبح -) انظر المعارون

ص: 124

(كان ابوبصير واصحابه -) انظر النبيذ

(من تزوج احرز -) انظر التزويج

كليب بن معاوية الصيداوي

(ادع الله عزوجل لي في الرزق -)

انظر طلب الرزق

(اذا وعدتم الصبيان -) انظر الصبيان

(تواصلوا وتباروا -)

انظر التزاحم والتعاطف

(خطب رسول الله -) انظر الخمر

(ضرب العيدان -) انظر الغناء

الكليتان

(اكل الجزر يستخّن الكليتين -)

انظر الجزر

(ألا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين -) انظر الحمام

« انه كره الكليتين وقال : انما هما مجمع البول » (غ)

الكافي ج 6 ص 254 ك 24 ب 7 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 75 ب 2 ح 53 .

(الحمام يوم - الى ان قال - يذيب شحم الكليتين -) انظر الحمام

(لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين -) انظر الحمام

(لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين -) انظر الحمام

الكاف والميم

(ان حارثا - الى ان قال - فاذا هي في كمّه -) انظر الانس

(انا نروى - الى ان قال - ولقد مات يوم مات وفي كمّ أم ولده -) انظر اللحوم

(انه كان لا يسجد على الكمين -)

انظر السجود

« جئت بكتاب الى ابي أعطانيه انسان فاخرجته من كمّي ، فقال لي : يا بني لا تحمل في كمّك شيئا فان الكمّ مضياع » (6)

الكافي ج 5 ص 312 ك 17 ب 159 ح 36 .

التهذيب ج 7 ص 227 ب 21 ح 12 .

(الرجل يسجد على كمّه -)

انظر السجود

(الرجل يكون له القميص - الى ان قال - قلت وكمّه قال : لا -) انظر الكفن

(عن رجل صلى وفي كمّه طير -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يسجد على كم قميصه -)

ص: 125

انظر السجود

(عن الرجل يسجد على كُمّه -)

انظر السجود

(عن الرجل يصلى وفي كُمّه طير -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون له القميص - الى ان قال - قلت وكمه -) انظر الكفن

(قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق في كُمّه -)

انظر السرقة

(كنت امشى - الى ان قال - فاخرجت من كمي شسعاً -) انظر النعال

الكمال

(اربع من كنّ فيه كمل ايمانه -)

انظر حسن الخلق

(ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع -)

انظر المتعة

(ان المعرفة بكمال دين المسلم -)

انظر المؤمن

(ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -)

انظر العلم

(فمن لم يجد - الى ان قال - كما لها كمال الاضحية -) انظر الهدي

(قال ابي لجابر - الى ان قال - عليه كمال موسى وبهاء عيسى -) انظر الحجّة

(الكمال كلّ الكمال -) انظر العلم

« اتاني اميرالمؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة »

الكافي ج 6 ص 369 ك 24 ب 122 ح 1 .

« الكماة من الممنّ والممنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين » (6/م)

الكافي ج 6 ص 370 ك 24 ب 122 ح 2 .

ص: 126

1- وعن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة من الممنّ الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل وهي شفاء العين الخبر ، وعنه صلى الله عليه وآله قال : الكماة من الممنّ وماؤها شفاء العين . وعنه صلى الله عليه وآله قال : الكماة من نبت الجنة وماؤها نافع من وجع العين وفي القانون (الخواص) غليظ جداً يغذو غذاء غليظاً سوداوياً لا يدانيه فيه شيء وترياقه الشراب الصرف والتوابل - الى ان قال - (آلات المفاصل) يخاف منه الفالج (اعضاء الرأس) يخاف منه المسكنة (اعضاء العين) ماؤه كما هو يجلو العين مروى عن النبي صلى الله عليه وآله واعتراف عن مسيح الطيب وغيره (اعضاء الغذاء) هو بطئ الهضم مؤذ مثقل للمعدة غليظ الكيموس قال جالينوس في موضع وليس بردئ الكيموس (اي الغذاء المهضوم) (اعضاء النفس) يورث القولنج وعسر البول انتهى . ودر مخزن گوید آن را بترکی قارچ وبه فارسی سمالو وسما دوغ ، وبشیرازی هکلو ، وبعربی نبات الرعد ، وبهندي کهنبي نامند الخ) .

الكمثرى

*الكمثرى(1)

« كلوا الكمثري ، فانه يجلو القلب ويسكّن اوجاع الجوف باذن الله تعالى » (6)

الكافي ج 6 ص 358 ك 24 ب 105 ح 1 .

« الكمثري يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وعلى الشبغ انفع منه على الريق ومن اصابه الطشاء (2) فليأكله يعني على الطعام » (6)

الكافي ج 6 ص 358 ك 24 ب 105 ح 2 .

الكميت

(انشد الكميت ابا عبد الله -) انظر الشعر

(كان لي فرس - اعطه برذوني الكميت -)

انظر الحجة

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت -) انظر الحجة

الكميت بن زيد

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت -) انظر الحجة

الكميش

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميثاً -) انظر البدر

الكاف والنون

الكنّ

*الكنّ(3)

(كان علي عليه السلام - الى ان قال - يا امير المؤمنين الكنّ الكنّ -)

انظر المطر

(كان له فسطاط يسمّى الكنّ -)

انظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

الكنى

(اذا كان الرجل حاضراً فكنته -)

انظر العشرة

(اراد ابو جعفر - الى ان قال - فيما تكنتى قال بعلي -) انظر الولادة

ص: 127

1- وعن الصادق عليه السلام قال : الكمثري يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا الكمثري فانه يجلو القلب وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل شكى اليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه فقال : كل الكمثري وعن علي بن طلحة قال : اول شيء اكله آدم حين اهبط الى الارض الكمثري الخ .

2- الطخاء : اي الثقل والغشاء واصله الظلمة (المجمع) .

3- الكنّ : ما كنّ وستر من الحر والبرد (المجمع) .

(ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكتى ابا مرة -)

انظر الولادة

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى -)

انظر الولادة

(قال لي ابو عبدالله - لا يكتى قبل ذلك -)

انظر الحجّة

(كتب الى من - نحلته كنيته -)

انظر الحجّة

(كنت انا وهشام - نحلته كنيته -)

انظر الحجّة

(ما تكنى قال -) انظر الولادة

(من السنة والبر ان يكنى -)

انظر الولدان

الكناسة

(رأيت يحيى بن أم الطويل وقف بالكناسة -) انظر مجالسة اهل المعاصي

الكناسي

(خرج الحسن بن علي عليه السلام في بعض عمره -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

الكنانة

(اتى النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - انت سهم من كنانة ابيك -) انظر العتق

(مثل الناس - كالسهم في الكنانة -)

انظر القيامة

الكناني

*الكناني(1)

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج -)

انظر الحج

(شهادة النساء -) انظر الشهادة

(طلاق الحامل -) انظر الطلاق

(عن الرجل والمرأة يوجدان -)

انظر الحدود

(عن القاذف اذا -) انظر الشهادة

(عن المضاربة يعطى -) انظر المضاربة

(لا يكون الرجم حتى -) انظر الرجم

(يا ابا الصباح -) انظر الحنطة

الكنائس

(صلوا في الكنائس والبيع -) تقدم في القرآن تحت عنوان (نوا بيوتكم الخ)

(عن البيع والكنائس هل -)

انظر المساجد

(عن البيع والكنائس يصلى فيهما -)

ص: 128

انظر الصلاة

(عن الصلاة في البيع والكنائس فقال -)

انظر الصلاة

(عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس -) انظر الصلاة

الكندر

(عن الرجل يخرج من الحمام - الى ان قال - ومضغ الكندر -) انظر الحمام

(كان وهو بخراسان - الى ان قال - ثم يؤتى بكندر -) انظر الفجر

(ما بعث الله نبياً - الى ان قال - يكون في ترائه الكندر -) انظر الخمر

الكندة

(الاستوانة السابعة مما يلي ابواب كندة -)

انظر الكوفة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة - الى ان قال - من كندة -) انظر التزويج

(قال معاوية - الى ان قال - وهي من باب كندة -) انظر الكوفة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى - مما يلي ابواب كندة -) انظر الكوفة

الكندية

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج - الى ان قال - اتته العامرية والكندية -) انظر النكاح

الكنز

(سمعناه وذكر كنز -) انظر اليقين

(الصمت كنز -) انظر السكوت

(عما يجب فيه الخمس من الكنز -)

انظر الخمس

(عن الكنز كم فيه -) انظر الخمس

(كان في الكنز الذي قال الله -)

انظر اليقين

(لا كنز اغنى من القنوع -) انظر القناعة

(لا كنز انفع من العلم -) انظر العلم

(لما اوصى ابوابراهيم عليه السلام - الى ان قال - ان في اسفل هذا الكتاب كنزاً -)

انظر الحججة

(موسع - حرم على كل ذي كنز -)

انظر الاتفاق

(واما الجدار فكان لعلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما -) انظر اليقين

(ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس -)

انظر الخمس

الكنس

(اكسوا افنيتمكم -) انظر البيوت

(ان عمي كنس الكعبة -) انظر الكعبة

ص: 129

(عما يكنس من التراب -) انظر البيع

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس -)

انظر عمل الرجل في بيته

(كنس البيت ينفي الفقر -) انظر البيوت

(من كنس المسجد -) انظر المسجد

الكنع

(ما تقول في الكنع -) انظر السمك

الكنف

(ارسل الى - الى ان قال - ومعك كنفك -)

انظر النعال

(ذكرت - اللهم اجعلني في كنفك -)

انظر الدعاء

الكنوز

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو - الى ان قال - ان يفتح لهم كنوز الذهبان -)

انظر الخطب

(الزارعون كنوز الانام -) انظر الزراعة

(عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله -) انظر الزراعة

(فلما احسوا - الى ان قال - يسألهم الكنوز وهو اعلم -) انظر القائم عليه السلام

(لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - بعدنا بكنوز كسرى وقيصر -) انظر الحجة

الكنه

*الكنه(1)

(ان الله اعلا واجل اعظم من ان يبلغ كنه صفته -) انظر التوحيد

(ان الله تبارك اسمه - عن كنه صفته -)

انظر التوحيد

(ان الله عظيم - لا يبلغون كنه عظمته -)

انظر التوحيد

(عن شيء من التوحيد - في علو كنهه -)

انظر التوحيد

(لو يعلم الناس كنهه -) انظر الابل

(ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله -)

انظر العقل والجهل

كنيد

(ويلك يا كنيد -) تقدم في الحناً تحت عنوان (كان ابي موسى الخ)

الكنيسة

(عن المحرم يركب في الكنيسة -)

انظر المحرم

ص: 130

1- كنه الشيء نهايته (المجمع).

الكنيف

(اذا ظهر النز من خلف الكنيف -)

انظر القبلة

(اغتسل في الكنيف -) انظر الغسل

(اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف -) انظر الغسل

(انه كان يعمل له اذا دخل الكنيف -)

انظر الخلاء

(دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف -) انظر الخلاء

(الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصبّ ماء وضوئه في كنيف -) انظر الوضوء

(عن البئر يكون الى جنبها الكنيف -)

انظر البئر

(عن التسيح في المخرج - الى ان قال - لم يرخص في الكنيف -) انظر الخلاء

(عن الدود يقع من الكنيف -)

انظر الثوب

(عن الكنيف يكون خارجا -)

انظر المطر

(في البئر يكون بينها وبين الكنيف -)

انظر البئر

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال -)

انني ادخل كنيفا -) انظر الغناء

(من أخرج ميزاباً أو كنيفاً -)

انظر الضمان

(هل يجوز - الى ان قال - يدخل الى بئر كنيف -) انظر الغسل

الكنية

انظر الكنى

الكاف والواو

الكواثب

(خرج - الى ان قال - ورماحهم على كواثب خيلهم -) انظر الخيل

الكواشف

(عن النعمة فقال نعم - الى ان قال - اياك والكواشف -) انظر المتعة

الكواغذ

(عن القراطيس والكواغذ -)

انظر السجود

الكوافر

(لا ينبغي - الى ان قال - ولا تمسكوا

ص: 131

بعصم الكوافر -) انظر النكاح

(والمحصنات من الذين - الى ان قال - بعصم الكوافر -) انظر النكاح

الكواكب

(اني اكون في السفر - الى ان قال - اتعرف الكواكب -) انظر القبلة

الكواميخ

(لا باس بكواميخ -) انظر السمك

الكواهل

(سألني ابوقرة - يجدون ثقله على كواهلهم -) انظر التوحيد

الكوبات

(انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات -) انظر الغناء

الكوبة

*الكوبة(1)

(نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة -) انظر اللعب

كوثي

(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده بكوثي ربا -)

انظر ابراهيم عليه السلام

الكوثر

(السخى محبب - الى ان قال - وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر -) انظر السخاء

(عن قول الرجل - الى ان قال - والكوثر مخرجه من ساق العرش -) انظر الخير

الكود

(حملت ابا عبد الله - الى ان قال - وان يكاد الذين كفروا -) انظر الغدير

(خرج اميرالمؤمنين - الى ان قال - فكاد الناس يقتل -) انظر الحدود

الكورة

(ما من رجل من اهل كورة -)

انظر الوقوف

الكوز

(الرجل يضع الكوز -) انظر الاواني

(عن الرجل هل يتوضأ من كوز -)

انظر السؤر

(عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز -)

انظر الوضوء

« عن الكوز أو الاناء يكون قدرا كيف

ص: 132

1- الكوبة : قيل هي النرد ، وقيل الطبل ، وقيل البريط (المجمع) وفي الصحاح الكوبة الطبل الصغير المخصر .

حدّه « (5)

الفقيه ج 3 ص 225 ب 97 ذيل ح 24 .

الكوزة

(ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزة -)

انظر الزكاة

كوفان

(ان الى جانب كوفان قبراً -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما اسرى بي - الى ان قال - هذه كوفان -)

انظر الكوفة

(ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان -) انظر الكوفة

(مسجد كوفان روضة -) انظر الكوفة

الكوفة

(اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة -) انظر شهر رمضان

(اتاه رجل بالكوفة -) انظر الحدود

(اذا أتيت الغرى بظهر الكوفة -)

انظر النجف

« اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحاط ، قال : فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : افتلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم « (6)

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 102 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 251 ب 25 ح 10 .

« الا سطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام » (6)

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 103 ح 7 .

التهذيب ج 6 ص 33 ب 10 ح 9 .

(اما ان اهل الكوفة لو حنّكوا -)

انظر الفرات

« ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك بن مخزومة ، ومسجد شيبث بن ربعي ، ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبدالله بن دارم ، ومسجد غني ومسجد

ص: 134

سماك ، ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث « (6)

الكافي ج 3 ص 490 ك 12 ب 101 ح 3 .

« ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح ابن علي واذا بنا قتين معقولتين ومعهما غلام اسود ، فقلت له : من هذا ؟ فقال : هذا علي بن الحسين عليهما السلام فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له : ما اقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدك ؟ فقال : زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال : ها هو ذا وجهي صلّى الله عليه »

روضه الكافي ج 8 ص 255 ح 363 .

(ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا -) يأتي في النبيذ تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ) وتحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ)

(ان اهل الكوفة يروون -) انظر الوضوء

« ان بالكوفة مساجد (1) ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني ، والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد بالخمراء ، ومسجد جعفيّ وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس - فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة « (5)

الكافي ج 3 ص 489 ك 12 ب 101 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 249 ب 25 ح 5 .

(ان ثوراً ثار بالكوفة -) انظر الذبايح

(ان رجلين من الكوفة -) انظر الارتداد

(ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة -)

انظر الارتداد

(ان زيد بن علي - الى ان قال - ومعه

ص: 135

1- في التهذيب (بالكوفة مساجد الخ) .

كتب من اهل الكوفة -)

انظر زيد بن علي بن الحسين عليه السلام

(ان الصلاة فيه لتعدل بحجة -) يأتي تحت عنوان (يا هارون الخ)

(ان علياً عليه السلام اتى بالكوفة برجل -)

انظر السرقة

(ان عليا عليه السلام حين سار الى الكوفة -)

انظر الحججة

« ان عليا عليه السلام رأى مسجداً (1) بالكوفة قد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : ان المساجد تبنى جمّاً لا تشرف » (6/5)

التهذيب ج 3 ص 253 ب 25 ح 15 .

الفقيه ج 1 ص 153 ب 37 ح 31 .

(ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة -)

انظر دعاوي

« ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق »

التهذيب ج 3 ص 254 ب 25 ح 20 .

التهذيب ج 6 ص 32 ب 10 ح 3 .

(ان عندنا بالكوفة امرأة -)

انظر المتعة

(ان القائم عليه السلام اذا قام ردّ - الى ان قال - ومسجد الكوفة الى أساسه -)

انظر القائم عليه السلام

« ان مسجد الكوفة (2) قديم؟ فقال نعم » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 281 ذيل ح 421 .

(ان معاوية - الى ان قال - واللّٰه ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة -) انظر القتل

(انا نروي بالكوفة -) انظر الإحرام

(انه اشترت له جارية من الكوفة -)

انظر الجارية

(انه كان في يدي - الى ان قال - اذا رجعت الى الكوفة -) انظر السوق

(انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة -) انظر القصر

« انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند الساعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة » (غ)

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 102 ح 5 .

ص: 136

1- في الفقيه (رأى علي عليه السلام مجسد الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- يأتي تمام الحديث تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ) .

« اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعث ضياعي فقلت انزل مكة؟ فقال: لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأين انزل؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا ، والى جانبها قبر ما آتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرّج الله عنه » (6)

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 7 .

(اني قدمت الكوفة -) انظر الصوم

(اني كنت خرجت من الكوفة -)

انظر السفينة

« أي البقاء افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الكوفة يا ابا بكرهي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاصياء والصالحين » (5)

التهذيب ج 6 ص 31 ب 10 ح 1 .

(اين حفظكم يا اهل الكوفة -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (حدثني حديثاً الخ)

(بالكوفة مساجد -) تقدم تحت عنوان (ان بالكوفة مساجد الخ)

(بالكوفة مسجد يقال له -) انظر السهلة

(بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة -) انظر الزكاة

(بينا امير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر الكوفة -) انظر التوحيد

« بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذا قال : يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عزوجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح ، وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ، ومصلى اخي الخضر عليه السلام ، ومصلاي ، وان مسجداً هذا لأحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عزوجل لاهلها ، وكأني به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه ، وليأتين عليه زمان يكون مصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به أو حنّ

قلبه اليه فلا- تهجروه وتقرّبوا الى الله عزوجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من اقطار الارض ولو حبواً على الثلج »

الفقيه ج 1 ص 150 ب 37 ح 19 .

(تأذن لي في السؤال - الى ان قال - حتى تحملوه الى الكوفة -) انظر اللقطة

« جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه ، فقال : جعلت فداك اني اردت المسجد الأقصى فأردت ان اسلمّ عليك وادعك فقال له : وأي شيء اردت بذلك ، فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه لعي اثني عشر ميلا- يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرّج عنه كربته » (6)

الكافي ج 3 ص 491 ك 12 ب 102 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 251 ب 25 ح 9 .

« جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام ، مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيث بن ربيعي (1) » (5)

الكافي ج 3 ص 490 ك 12 ب 101 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 250 ب 25 ح 7 .

« حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره ان ادخله راكباً قيل له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : اما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن ابي سفيان (2) » (6)

الفقيه ج 1 ص 149 ب 37 ح 14 .

التهذيب ج 3 ص 255 ب 25 ح 24 .

ص : 138

1- في التهذيب (لعنهم الله) .

2- في التهذيب (لعنه الله عليه) .

(حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة -) انظر اللباس

« خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال : لتصلن هذه بهذه وأومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنائير وليبين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم ، وليصلين فيه اثنا عشر اماماً عدلاً ، قلت : يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ ؟ قال : تبني له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجد ان في طرق الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو البصريين والغريين »

التهذيب ج 3 ص 253 ب 25 ح 19 .

(خطب امير المؤمنين الناس بالكوفة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلت انا الخ)

« دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان قال : من انتم ؟ فقلنا : من اهل الكوفة ، فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محباً لنا من اهل الكوفة ولا سيماً هذه العصابة ، ان الله جل ذكره هداكم لا امر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محياناً وأماتكم [الله] مما تانا فأشهد على ابي انه كان يقول : ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه - واهوى بيده الى خلقه - وقد قال الله عز وجل في كتابه : ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية

فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 81 ح 38 .

(ذكر له رجل من بنى فلان - الى ان قال - الذين خرجوا بالكوفة -) انظر اهل البغي

(ذكرنا له الكوفة -) انظر الخراج

« رأي علي عليه السلام (1) مسجد بالكوفة قد شرفت قال : كأنه يبعه ان المساجد لا تشرف تبني جمماً »

ص : 139

1- في التهذيب (ان عليا عليه السلام رأى الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الفقيه ج 1 ص 153 ب 37 ح 31 .

التهذيب ج 3 ص 253 ب 25 ح 15 .

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة -) انظر النخل

(رجالان من اهل الكوفة أخذوا -)

انظر التقيية

(صام علي عليه السلام بالكوفة -) انظر الصوم

(صعد امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة -)

انظر الذنب

« صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة » (6)

التهذيب ج 6 ص 33 ب 10 ح 7 .

(عن الحاج من الكوفة -) انظر المدينة

(عن الحجاج من الكوفة -)

انظر المدينة

(عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة -) انظر الاحرام

(عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة -) انظر النيابة

(عن رجل جعل لله عليه بدنة ان ينحرها بالكوفة -) انظر البدن

(عن رجل صلى بالكوفة -) انظر السهو

(عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل أو -) انظر الجماعة

(عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة -) انظر القصر

(عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة -) انظر السفر

(عن صلاة النافلة في الحضر - الى ان قال - قريباً من ابيات الكوفة -)

(في رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة -) انظر النيابة

(في الرجل يكن مسافراً ثم يقدم فيدخل

بيوت الكوفة -) انظر السفر

« قال معاوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي : قال : وقال لي الاصمغ بن نباته واخذ بيدي فأراني الاستطوانة السابعة فقال : هذا مقام امير المؤمنين صلوات الله عليه قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلى عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كنده »

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 102 ح 8 .

التهديب ج 6 ص 33 ب 10 ح 8 بتفاوت .

(كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة -)

انظر التجارة

(كان امير المؤمنين جالسا بالكوفة -)

انظر التوحيد

« كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز » (غ)

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 102 ح 4 .

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد -) يأتي تحت عنوان (نعم المسجد مسجد الكوفة الخ)

(كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة -) انظر السمك

(كان علي عليه السلام بالكوفة -) انظر السمك

(كان ينزل -) تقدم تحت عنوان (انه كان ينزل الخ)

« كآني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في ديرله فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه » (6)

الفتيه ج 1 ص 150 ب 37 ح 15 .

(كآني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة -)

انظر القائم عليه السلام

(كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة -)

انظر الحدود

(كنت بالكوفة فقدم -) انظر السلطان

(كنت جالسا - يا اهل الكوفة انتم قوم -)

انظر الجبن

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من اهل الكوفة -) انظر الحجة

« كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال : ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه

السلام وأنا أكره ان ادخله راكباً قال : قلت : فمن غيِّره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيِّره اصحاب كسرى ونعمان ، ثم غيِّره بعد زياد بن ابي سفيان ، فقلت : وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي : نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال : وكان نوح عليه السلام رجلاً نجاراً فجعله الله عزوجل نبياً وانتجبه ، ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء ، قال :

ص: 141

ولبت نوح عليه السلام في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم الى الله عزوجل فيهبزون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال : « رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً أنك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً فأوحى الله عزوجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها ، فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها .

قال : المفضل ثم انقطع حديث ابي عبدالله عليه السلام عند زوال الشمس ، فقام ابو عبدالله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ، ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره و اشار بيده الى موضع دار الدارين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم ، فقال لي : يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام ويغوث ويعوق ونسراً » ثم مضى حتى ركب دابته .

فقلت : جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها ؟ قال : في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين . سنه ، قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام ، فقال : كلا كيف والله يقول : ووحينا .

قال : قلت : فاخبرني عن قول الله عزوجل : حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فأين كان موضعه ؟ وكيف كان ؟ فقال : كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد ، فقلت له : فان ذلك موضع راوية باب الفيل اليوم ، ثم قلت له : وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور ؟ فقال نعم : ان الله عزوجل احب ان يرى قوم نوح آية : ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحاً ومن معه في السفينة .

فقلت له : كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها ؟ فقال : لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطاقت بالبيت اسبوعاً ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة .

فقلت له : ان مسجد الكوفة قديم ؟ فقال : نعم وهو مصلى الانبياء عليهم السلام ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسرى به الى السماء فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام فانزل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام

عرج به الى السماء»

روضه الكافي ج 8 ص 279 ح 421 .

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة -) انظر رأس الحسين عليه السلام

(الكوفة جمجمة العرب -) تقدم في السمك تحت عنوان (ما قولك الخ)

« الكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم (1) » (6)

التهذيب ج 6 ص 32 ب 10 ذيل ح 2 .

الفتيه ج 1 ص 147 ب 37 ذيل ح 1 .

(لا تشدّ الرجال الا - الى ان قال - ومسجد الكوفة -) انظر المساجد

« لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا علي البراق ومعني جبرئيل عليه السلام فقال : لي يا محمد انزل فصلّ في هذا المكان قال : فنزلت فصليتُ فقلتُ يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع ؟ قال : يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عماراً بين كل مرتين خمسمائة سنة » (م)

الفتيه ج 1 ص 150 ب 37 ح 18 .

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الكوفة -)

انظر الفرات

(لو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً -) يأتي تحت عنوان (ما من عبد الخ)

« لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة الفريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة » (5)

التهذيب ج 6 ص 32 ب 10 ح 4 .

(ما اسمك بالكوفة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال ابو شاعر الخ)

(ما تقول - لا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة -) انظر الاعتكاف

(ما سقى اهل الكوفة -) انظر الفرات

(ما قولك في هذا السمك - الى ان قال - الكوفة جمجمة العرب -) انظر السمك

« ما من عبد صالح ولا نبيّ الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام :

ص: 143

1- في الفقيه (والصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم) .

أتدري اين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال : قلت فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وان النافلة لتعدل بخمسائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً» (6)

التهذيب ج 326 ب 10 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 250 ب 25 ذيل ح 8 .

الكافي ج 3 ص 491 ك 12 ب 102 ذيل ح 1 .

(مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة -) انظر الوصية

(مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة -) انظر القبور

« مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصاء موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء عليهم السلام » (5)

الكافي ج 3 ص 493 ك 12 ب 102 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 252 ب 25 ح 11 .

(مكة حرم الله - الى ان قال - والكوفة حرمي -) انظر مكة

« النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفریضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي » (1)

التهذيب ج 6 ص 32 ب 10 ح 5 .

(النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة -) يأتي تحت عنوان (يا هارون بن خارجة الخ)

« نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله » (6)

التهذيب ج 6 ص 34 ب 10 ح 14 .

« نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي والـف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ، فقلت لابي بصير : ما يعني بقوله مكر؟ قال : يعني منازل السلطان (1) وكان

1- في الفقيه (وميسرته مكر يعني منازل الشياطين) والى هنا تم حديثه .

اميرالمؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول : ذاك من المسجد وكان يقول : قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه « (6)

الكافي ج 3 ص 492 ك 12 ب 102 ح 3 .

الفتاوى ج 1 ص 150 ب 37 ح 16 .

(النبي - الى ان قال - قد نفي علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة -)

انظر الحدود

(وأوينا هما الى ربوة -) انظر النجف

(وجاء قوم من اهل الكوفة -)

انظر الاستسقاء

(وكان علي عليه السلام بالكوفة -) انظر التجارة

(يا ابا ان اذا قدمت الكوفة -)

انظر التهليل

« يا اهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا البناني وعنبكم هذا الرازي ورطبكم هذا المشان » (6)

الكافي ج 6 ص 351 ك 24 ب 99 ذيل ح 5 .

« يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه للإيمان ، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، - « (8)

التهذيب ج 6 ص 24 ب 7 ذيل ح 9 .

(يا اهل الكوفة لقد حباكم الله -) تقدم تحت عنوان (بينا نحن الخ)

(يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة -)

انظر النساء

(يا فلان - الى ان قال - بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة -) انظر طلب الرزق

« يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت : لا قال : فتصلى فيه الصلوات كلها؟ قلت : لا فقال :

اما لو كنت بحضرته لرجوت الا تقوتني فيه صلاة وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه

ص: 145

لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً قال سهل : وروي لي غير عمرو ان الصلاة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمره « (6)

الكافي ج 3 ص 490 ك 12 ب 102 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 250 ب 25 ح 8 .

الكوفيون

(دخلت انا - الى ان قال - فقلنا الكوفيين -)

انظر الحمام

الكوفية

(عن الرجل يستبدل الكوفية -)

انظر الصرف

الكوكب

(ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب -)

انظر العين

(اني اكون في السفر - الى ان قال - اتعرف الكوكب الذي يقال له -) انظر القبلة

(عن الحر والبرد - الى ان قال - ان المريخ كوكب حارّ -) انظر النجوم

الكوماء

*الكوماء(1)

(عن رجل واقع - الى ان قال - عليه جزور كوماء -) انظر المحرم

الكومة

*الكومة(2)

(في الرجل يصلى قال يكون بين يديه كومة -) انظر الصلاة

الكون

(اذا كان ذلك كنتم -) انظر الارض

(ان كان كون واعوذ بالله -) انظر الحجة

(ان كان كون ولا اراني الله -)

انظر الحجة

(ان الله كان اذ لا كان -) انظر الحجة

(ومن كان في هذه اعمى -) انظر الحج

كؤه

(في مجلسه كؤه تدخل فيها -) (6)

الكافي ج 1 ص 339 ك 4 ب 80 ذيل ح 11 .

الكاف والهاء

الكهف

(ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا -)

ص: 146

1- الكوماء : اي السمينة (المجمع) .

2- الكومة : القطعة من التراب (المجمع) .

يأتي في المؤمن تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(حديث بلغني - أما علمت ان اصحاب الكهف -) انظر الصراف

(الدعاء كيف الإجابة -) انظر الدعاء

(عن صلاة الكسوف كم - ان يقرأ فيها بالكهف -) انظر الكسوف

(ما من احد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)

انظر الدعاء

(من قرأ سورة الكهف -) انظر الجمعة

(من قرأ الكهف -) انظر الجمعة

(يا كهفي حين تعييني المذاهب -) تقدم في سجدة الشكر تحت عنوان (تقول الخ) تحت عنوان (سألت الخ)

الكهل

(دخلت انا وابي - يا كهل ما يمنعك من الخضاب -) انظر الحمّام

الكاف والياء

الكيّ

(اني رجل - انا نبط الجرح ونكوى بالنار -) انظر الطب

(دخل عمرو بن عبيد - فتكوى بها جباههم -) انظر الكباير

الكيال

(عن القوم - يدعو كيالاً -) انظر البيع

كيت وكيت

(ان عبدالله - قال لي كيت وكيت -)

انظر التوحيد

(كنت اختلف - فقال لي كيت وكيت -)

انظر الوقف

الكيد

(اتيت وانا و - فرس له يكيد بنفسه -)

انظر اللحوم

(اخبرني الاحول - فيكيدوا لك كيدا -)

انظر زيد بن علي الحسين عليه السلام

(اذا سمعتم - فان كيد الشيطان كان ضعيفا -) انظر العلم

(ان عند كل بدعة - يرد كيد الكائدين -)

انظر البدعة

(تحتموا بالجزع اليماني فانه يردّ كيد مرده -) انظر الخاتم

(والله اني لجالس - لا تطلع اخوتك على هذا فيكيدوا لك كيدا -) انظر الحجة

ص: 147

الكير

*الكير (1)

(ان الحج والعمرة - كما ينفي الكير -)

انظر الحج

(تابعوا بين الحج - كما ينفي الكير خبث الحديد -) انظر الحج

(الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير -) انظر الحج

الكيس

(ان كان في الكيس وفاء -) تقدم في الصرف تحت عنوان (انه يأتي الخ)

(انه يأتي - ثم اعطه كيسا فيه دنانير -)

(ايجبيء احدكم الى أخيه فيدخل يده في كيسه -) انظر الحقوق

(جاء رجل - ثم دعا بكيس فيه دراهم -)

انظر الزكاة

(خرجت الى مكة - وجدت على بابه كيسا فيه -) انظر اللقطة

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكرت - هات ذلك الكيس -) انظر السؤال

(شهدت اسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه -) انظر الرزق

(عاد ابن ابي العوجاء - لو كان معك كيس فيه جواهر -) انظر التوحيد

(عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس -)

انظر الدعوي

(عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه -) انظر الصلاة

(فينسى كيسه -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الرجل يكون في الصلاة

الفريضة الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يكون قائماً - الخ)

(كان ابي بعثني بكيس -) انظر الصرف

(ما علامة الكيس -) تقدم في اللقطة تحت عنوان (خرجت الخ)

(هل في الكيس دينار -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عاد الخ)

الكيس

(اكيس الكيس التقوى -) انظر التقوى

(دخلت انا - انما الكيس كيس الآخرة -)

انظر المدينة

(قام رجل يقال له - المؤمن هو الكيس -)

انظر المؤمن

(يا هشام - ان الكيس لدى الحق يسير -)

انظر العقل والجهل

ص: 148

1- الكير : زقّ ينفخ فيه الحداد (م) .

الكيسان

(ما زال - ولد كيسان -) انظر الكتمان

الكيف

*الكيف(1)

(اتى رسول الله - كيف صنعتم -)

انظر الغسل

(اتدري كيف بايع رسول الله -)

انظر النساء

(اجمعت اليهود - كان بلا كيف -)

انظر التوحيد

(اخبرني عن الارادة - لا كيف له -)

انظر التوحيد

(اخبرني عن الرب - لطيف بلا كيف -)

انظر التوحيد

(اخبرني عن النساء كيف -)

انظر الجزية

(اذا تزوج احدكم كيف يصنع -)

انظر التزويج

(اذا غسلتم - كيف اصنع به -)

انظر الغسل

(ان الله عظيم - كيف الكيف حتى صار كيفاً -) انظر التوحيد

(ان يهودياً - كيف اصف ربي بالكيف والكيف مخلوق -) انظر التوحيد

(جاء رجل الى ابي جعفر - حياً بلا كيف ولا كيف محدود -) انظر التوحيد

(جاء رجل الى ابي الحسن - وكَيْفٍ

الكيف -) انظر التوحيد

(دخل رجل - وكَيْفٍ الكيف -)

انظر التوحيد

(الرجل كيف ينكح -) انظر النكاح

(عدني فقال كيف اعدك -) انظر الرجاء

(عن الأخرس كيف -) انظر الأخرس

(عن البُدن كيف تشعر -) انظر البُدن

(عن الجرح كيف -) انظر الجبيرة

(عن الرجل اذا كان كسيراً كيف -)

انظر الجبيرة

(عن الرجل كيف يصنع -) انظر السفر

(عن الرجل كيف يطلق -) انظر الطلاق

(عن المريض كيف يسجد -)

انظر السجود

(عن المفقود كيف -) انظر المفقود

(عن النساء كيف يسلّمن -) انظر السلام

1- يأتي في (كيف اصبحت) ما يناسب المقام .

(فكيف اذا -) انظر الحجة

(كيف اتمتع -) انظر التلبية

(كيف اجابوا وهم -) انظر الذرّ

(كيف ادعو -) انظر السلام

(كيف اسمي على -) انظر الطعام

(كيف اصبحت -) انظر كيف اصبحت

(كيف اصف ربي بالكيف -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان يهودياً الخ)

(كيف اصفه بالكيف وهو الذي كَيْف الكيف -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان الله عظيم الخ)

(كيف اصلى -) يأتي في المريض تحت عنوان (دخل رسول الله الخ)

(كيف اصنع اذا -) تقدم في التشيع والتلبية والجنب

(كيف اصنع بالحنوط -) انظر الحنوط

(كيف اصنع بالكفن -) انظر الكفن

(كيف اعرف ان ليلة القدر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا بن رسول الله الخ)

(كيف اقول قال -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال رجل عنده الخ)

(كيف اقول لها -) انظر المتعة

(كيف انت اذا -) انظر الحجة

(كيف بكم اذا فسدت نساءكم -)

انظر الامر بالمعروف

(كيف قوى في -) انظر الارض

(كيف ترى لي -) انظر التلبية

(كيف التسليم -) انظر القبور

(كيف تصلى النساء -) انظر الجنازة

(كيف تصنع -) انظر الجمعة

(كيف تعرف -) انظر الحيض

(كيف تقرأ وعلى -) انظر الثلاثة

(كيف تكفن المرأة -) انظر الكفن

(كيف تكون ليلة -) انظر القدر

(كيف تنحر -) انظر النحر

(كيف التيمم -) انظر التيمم

(كيف جعل على المرأة -) انظر الغسل

(كيف ذا وكيف ذا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض ما الخ)

(كيف ذا وكيف هذا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال الله عزوجل انا الله الخ)

(كيف رأيت -) انظر الشهيد

(كيف السلام -) انظر المدينة

(كيف سميت الجمعة -) انظر الجمعة

(كيف شاء و اراد -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (شاء و اراد الخ)

(كيف صار الرجل اذا قذف -)

انظر اللعان

(كيف صار الرجل اذا مات -)

انظر الارث

(كيف صار الزوج اذا -)

انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا -) انظر اللعان

(كيف صار عدة -) انظر العدة

(كيف صار غسل -) انظر الغسل

(كيف صار القتل -) انظر الزنا

(كيف صار الماء يحلل المسكر -) يأتي في النبيذ تحت عنوان (كان ابوصير الخ)

(كيف صار الميراث -) انظر الارث

(كيف صارت الحائض -) انظر لحيض

(كيف صنعتم -) انظر زيد بن علي عليه السلام

(كيف طلاق السنة -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته بعد الخ)

(كيف عرفك نفسه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (بم عرفت الخ)

(كيف علم الله -) انظر البداء

(كيف فجرت -) تقدم في الحدود تحت عنوان (ان امرأة اتت عمر الخ)

(كيف كان غسل -) انظر الغسل

(كيف كان يجلد -) انظر الحدود

(كيف كان يضرب -) تقدم في الحدود تحت عنوان (رأيت النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(كيف كانت الصلاة -) انظر الحجة

(كيف كنتم -) انظر الحجة

(كيف لم تخبره باسمك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان عبد الله الخ)

(كيف مسح رسول الله -) انظر النساء

(كيف مداعبة بعضكم -) انظر الدعاية

(كيف المسألة -) انظر الدعاء

(كيف الملاعنة -) انظر اللعان

(كيف نبايعك -) يأتي في النساء تحت عنوان (لما فتح الخ)

(كيف يتزوج -) انظر المتعة

(كيف يجيء رجل الى الخلق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (سألتني ابوقرة الخ)

(كيف يستلم -) انظر الاستلام

(كيف يصل على -)

انظر الصلاة على الميت

(كيف يعبد العبد -) انظر التوحيد

(كيف يغتسل -) انظر الغسل

(كيف يقول الرجل -) انظر الصفا

(كيف يكون الرهن -) انظر الرهن

(كيف يكون شرك الشيطان -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ)

(كيف يكون شي ء -) انظر الملائكة

(كيف يكون ليلة القدر -) انظر القدر

(كيف يلاعن -) انظر اللعان

(كيف ينبغي لنا -) انظر العشرة

(كيف ينحر -) انظر النحر

(الكيف مخلوق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان يهوديا يقال له الخ)

(كيف الكيف -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء رجل الخ) وتحت عنوان (دخل رجل الخ) وتحت عنوان (ضمن الخ)

(من نظر في الله كيف هو هلك -)

انظر التوحيد

كيف اصبحت

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس - الى ان قال - كيف اصبحت يا فلان -)

انظر اليقين

(ان لسان - فيقول كيف اصبحتهم -)

انظر السكوت

« قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا بن رسول الله؟ قال : اصبحتُ ولي رب فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدد بي ، وانا مرتهن بعلمي ، لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره ،

والامور بيد غيري فان شاء عذّبتني وان شاء عفا عني فأني فقير افقر مني؟! » (6)

الفقيه ج 4 ص 289 ب 176 ح 49 .

الكيل

« اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا (1) اليه سرعة نفاذ طعامهم فقال صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون ؟ فقالوا : نهيل يا

رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم : كيلوا فانه (2) اعظم للبركة » (7)

-
- 1- في الكافي (شكا قوم الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي (قال كيلوا ولا تهيلوا فانه الخ) .

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 67 ح 1 .

(اذا اشتريت متاعاً فيه كيل -) انظر البيع

(اشترى الطعام فاكتاله -) انظر البيع

(اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله -)

انظر البيع

(ان ناسا - وانزل في الكيل ويل -)

انظر الاسلام

(انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيهه -)

انظر البيع

« اني امرّ على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول : قد اصبت طعاماً من حاجتك فاقول له : اخرج اربحك في الكرّ كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها ، قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كراً أو اقل أو اكثر بكيهه فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام اني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنابه عيالنا بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه فقلت : رحمك الله تقتيني بان الزيادة لي وانت تردّها قد علمت ان ذلك كان له ، قال : نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنابه انما كان ذلك بثمانية دراهم أو تسعة ثم قال : ولكنني اعد عليه الكيل » (6)

الكافي ج 5 ص 182 ك 17 ب 76 ح 3 .

(اني بعثت معتباً أو سلاماً -) تقدم تحت عنوان (اني امر الخ)

(الذهب بالذهب - الى ان قال - ولا ينظر فيما يكال او بوزن الا العامة -) انظر الذهب

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرّاً -)

انظر الثلاثة

(رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل -) انظر الوفاء

(« شكاقوم (1) الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة » (6)

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 67 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 163 ب 13 ح 27 .

« عن الجوز لا يستطيع ان يعد (2) فيكال بمكيال فيعد مافيه ، ثم يكال ما بقى على

ص: 153

1- في التهذيب (اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه والتهذيب (يعده الخ) .

حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به « (6)

الكافي ج 5 ص 193-17 ب 83 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 140 ب 69 ح 58 .

التهذيب ج 7 ص 122 ب 9 ح 4 .

(عن رجل اشترى بيعاً فيه كيل -)

انظر البيع

(عن رجل اشترى من رجل - بكيل معلوم -)

انظر الارض

(عن رجل له غنم بيع البانها بغير كيل -)

انظر الغنم

(عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل -)

انظر الغنم

(عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه -)

انظر الاشترء

(عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل -)

انظر البيع

(عن الرجل يكون على الاخر -)

انظر السلف

(عن الرجل يكون له لي عليه احوال بكيل -) انظر السلف

(عن الرجلين يكون بينهما النخل -)

انظر السلف

(عن السلم في الطعام بكييل -)

انظر السلف

(عن الشاة بالشاتين - ما لم يكن كيلاً -)

انظر الربا

(عن شراء الطعام مما يكال -)

انظر البيع

(عن شراء الطعام وما يكال -)

انظر البيع

« عن فضول الكييل والموازين فقال : اذا لم يكن تعديا فلا بأس » (6)

الكافي ج 5 ص 182 ك 17 ب 76 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 40 ب 3 ح 55 .

الفقيه ج 3 ص 131 ب 69 ح 13 .

« فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد » (غ)

الكافي ج 5 ص 193 ك 17 ب 82 ذيل ح 1 .

(في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل -) انظر البيع

(في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل -) انظر البيع

(في الرجل يبيع الثمرة ثم يستنى كيلاً -)

انظر الثمرة

ص: 154

(في الرجل يشتري الطعام اشتره منه بكيه -) انظر البيع

(كلما كيل بالصاع -) انظر الزكاة

(الكيل يجرى -) انظر الربا

« كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل (1) » (6/م)

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 67 ح 2 .

الفييه ج 3 ص 170 ب 78 ح 12 .

« كيلوا فانه اعظم للبركة » (7)

التهذيب ج 7 ص 63 ب 13 ذيل ح 27 .

« كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة »

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 67 ذيل ح 1 .

(لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال -)

انظر السلف

(لا بأس بالسلم كيل معلوم -)

انظر السلف

(لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً -) انظر الربا

(لا تبعه حتى تكيله -) انظر البيع

(لا يكون الرباب فيما يكال او يوزن -)

انظر الربا

(ما كان من طعام سميت فيه كيلا -)

انظر البيع

« ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه (2) مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام » (6)

الفقيه ج 3 ص 141 ب 69 ح 59 .

الفقيه ج 3 ص 131 ب 69 ذيل ح 11 .

الفقيه ج 3 ص 143 ب 69 ح 68 .

الكافي ج 5 ص 193 ك 17 ب 83 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 179 ك 17 ب 74 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 36 ب 3 ذيل ح 36 .

التهذيب ج 7 ص 122 ب 9 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 122 ب 9 ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 102 ب 67 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 102 ب 67 ح 2 .

(ما من شيء إلا وله كيل -) انظر البكاء

(من أراد أن يكتال -) انظر الدعاء

« يا أبا سيار إذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكته فان البركة فيما كيل » (6)

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 67 ح 3 .

ص: 155

1- في الفقيه (الكيل) .

2- تقدم في البيع مع تفاوت فراجع .

الكيمخت

*الكيمخت«(1)

(عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت -) انظر الجلود

(عن تقليد السيف - والكيمخت فقال -)

انظر السيف

(عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت -)

انظر الجلود

(عن الرجل يتقلد السيف - الى ان قال - ان فيه الكيمخت -) انظر السيف

(عن لبس الفراء - الى ان قال - والمناطق والكيمخت -) انظر الفراء

الكيمياء

(الكيمياء الاكبر الزراعة -)

انظر الزراعة

كينويّة

(اجتمعت - كان بلا كينونية -)

انظر التوحيد

(اسم الله غيره - فيعرف كينويته -)

انظر التوحيد

(قال رأس الجالوت - كائن بلا كينونية -)

انظر التوحيد

اللام والالف

اللابنين

(ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله - والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيتها أهل بيت -)

انظر شهر رمضان

(ان مكة حرم الله - الى ان قال - وان المدينة حرمي ما بين لابتيتها حرم -)

انظر مكة

(حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيتها -)

انظر المدينة

(كنت عند ابي عبد الله - الى ان قال - وان لي ما بين لابتيتها -) انظر السلطان

(وروي ان لابتيتها ما احاطت -)

انظر المدينة

(وفي خبر آخر ان ما بين لابتيتها -)

انظر المدينة

(وما لابتيتها فقال -) انظر المدينة

اللابس

(خطب - الى ان قال - الحمد لله اللابس

ص: 156

1- الكيمخت : من (ك م خ) فسرت يجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغري المشهور (المجمع) .

2- اللابتين : تشية اللابة من (ل و ب) واللابة هي الحرة ذات الحجارة السوداء (المجمع) .

الكبرياء -) انظر التوحيد

لاجرم

(لما ضرب - فلا جرم واللّه -)

انظر الحسن بن علي عليه السلام

اللاحج

« كان اللاحج نبياً منذراً ولم يكن رسولا ، - » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 370 ذيل ح 560 .

اللاحقون

(انا نأتى المساجد - الى ان قال - وانا بكم لاحقون -) انظر قبا

(تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء اللّه بكم لاحقون -)

انظر القبور

(كيف التسليم - الى ان قال - بكم لاحقون -) انظر القبور

(وكان رسول اللّه - الى ان قال - وانا انشاء اللّه بكم لاحقون -) انظر القبور

اللازق

(كان المقام لازقا -) انظر المقام

اللازم

(جميع ما استعرت - الى ان قال - والذهب لازم لك -) انظر العارية

(العارية مضمونة - الى ان قال - والذهب والفضة لازم لك -) انظر العارية

(عن رجل استودع رجلاً الف - الى ان قال - المال لازم له -) انظر الوديعة

(عن رجل حضره الموت فاوصى - الى ان قال - هو لازم لك فارفق -) انظر الوصية

(عن رجل زوجه أمه - الى ان قال - فالمهر لازم لامه -) انظر المهر

(عن الرجل يتكاري من الرجل - الى ان قال - وكراه لازم (الكراء لازم) -)

انظر الكرى

(عن الرجل يكتري - الى ان قال - والكري لازم -) انظر الكرى

(في رجل باع ارضاً - يكون البيع لازماً -)

انظر البيع

اللازمة

(العقيقة لازمة -) انظر العقيقة

لاطنة

(اذا قامت المرأة - الى ان قال - ثم تسجد لاطنة بالارض -) انظر الصلاة

اللاعب

(النرد أشد - الى ان قال - واللاعب بالنرد قماراً -) انظر القمار

ص: 157

اللام

(تجد الرجل لا يخطئ بلام ولا واو -)

انظر القلب

اللامس

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان أُمي لا تدفع يد لا مس -) انظر الحدود

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لا مس -)

انظر الحدود

اللام والهمزة

لثام

(انه دخل عليه - الى ان قال - الى لثام خلقه -) انظر الفقراء

اللؤلؤ

(سال - الى ان قال - ابيعه لؤلؤاً -)

انظر العينة

(عن الرجل يشتري البيع - الى ان قال - الذي اشترى لؤلؤاً -) انظر الهبة

(عما يخرج من البحر من اللؤلؤ -)

انظر الخمس

(عن العنبر وغوص اللؤلؤ -)

انظر الخمس

(كنت - كان في بيت ماله عقد لؤلؤ -)

انظر بيت المال

اللؤلؤة

(الرجل يكون له المال - الى ان قال - يبيعه لؤلؤة -) انظر العينة

(عن الرجل اريد ان - الى ان قال - واييحه لؤلؤة -) انظر العينة

(عن الرجل يشتري - الى ان قال - فوهبت لؤلؤة -) انظر الهبة

(كان في بني اسرائيل - الى ان قال - بدت من جوفها لؤلؤة -) انظر العابد

اللؤم

(اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم -)

انظر الدعاء

(ان علي بن الحسين عليه السلام - الى ان قال - انما اللؤم لؤم جاهلية -) انظر الاكفاء

(دخل سفيان - الى ان قال - فلامه السائل واغتم -) انظر سفيان الثوري

(كان ابو عبد الله عليه السلام يلوم عبد الله -)

انظر الحجة

(كان لعبد الملك - الى ان قال - انما اللؤم لؤم الجاهلية -) انظر الاكفاء

ص: 158

(لما زوّج علي بن الحسين - الى ان قال - انما اللؤم لؤم الجاهلية -) انظر الاكفاء

(مرّ رجل - الى ان قال - انما اللؤم لؤم الجاهلية -) انظر الاكفاء

(من اخذ من الحمّام - الى ان قال - فلا يلومنّ الا نفسه -) انظر الحمّام

(من اعتم - الى ان قال - فلا يلومنّ الا نفسه -) انظر العمامة

(من تعمّم - الى ان قال - فلا يلومنّ الا نفسه -) انظر العمامة

(من خرج في - فلا يلومنّ الا نفسه -)

انظر العمامة

اللّئيم

(جاء رجل - الى ان قال - سل بوجهك اللئيم -) انظر الحدود

(عليك باصلاح المال - الى ان قال - واستغناء عن اللئيم -) انظر المال

(لا عليك - الى ان قال - وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق -) انظر العشرة

اللام والباء

اللب

(دخلت على - الى ان قال - ويزيد في اللب -) انظر الماء

(ما رأيت - الى ان قال - اسلب لذي لبّ منكن -) انظر النساء

اللباء

(بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه ياكل الربا ويسمّيه اللباء -) انظر الربا

(اللبن واللباء -) انظر الميئة

اللباس

*اللباس(1)

(اذا لبس احدكم نعليه -) انظر النعال

(اذا لبست ثوباً -) انظر المحرم

(اذا لبست قميصاً -) انظر المحرم

(اذا لبست المرأة -) انظر الثوب

(اذا لبست نعلك -) انظر النعال

(اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فلبست -) انظر الثوب

« اشتر لنفسك خزاناً وان شئت فوشياً (2) »

ص: 159

1- تقدم في الثوب والقميص والكساء ما يناسب المقام .

2- الوشي : نقش الثوب من كل لون (المجمع) .

فقلت : كل الوشيء فقال : وما الوشيء (1)؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : انه حرام ، قال : البس ما فيه قطن « (8)

الكافي ج 6 ص 452 ك 26 ب 10 ح 1 .

« اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل « (6)

الكافي ج 6 ص 480 ك 26 ب 29 ح 11 .

« البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفّنوا فيه موتاكم « (6/م)

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 4 ح 1 .

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 4 ح 2 .

« البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا « (6/1)

الكافي ج 6 ص 446 ك 26 ب 4 ح 4 .

« البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة « (6/1)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ح 2 .

« اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار « (6)

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 6 ذيل ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ذيل ح 21 .

« اما لبس السواد للتقية فلا اثم عليه « (غ)

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ذيل ح 20 .

« امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشترى له ازاراً فقلت له : اني لست اصيب الا واسعاً قال : اقطع منه وكفّه (2) قال : ثم قال : ان ابي قال : وما جاوز الكعبين ففي النار «

الكافي ج 6 ص 456 ك 26 ب 12 ح 3 .

« ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال : البس منها ما أكل وضمن « (9)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ح 3 .

(ان الحديد لباس اهل النار -)

انظر الحديد

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة موروسة يلبسها في اهله حتى يردع عللى جسده وقال : ابوجعفر عليه السلام : كنا نلبس المعصفر في البيت » (6)

الكافي ج 6 ص 448 ك 26 ب 5 ح 9 .

ص: 160

1- في المرات ج 3 ص 105 (وما للوشي ء ؟) .

2- كَفَّ الخِيَاطِ الثوب كَفًّا خَاطَةَ الخِيَاطَةِ الثَانِيَةِ (المجمع) .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك » (6)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ح 2 .

(ان عبدالله بن عباس لما بعثه -) تقدم في الخزّ تحت عنوان (دخلت على الخ)

« ان عليا عليه السلام كان عندكم فأتي بنى ديوان واشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والإزار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثديه ومن خلفه الى إتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه ، قال : ابو عبدالله عليه السلام ولكن لا يقدر ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنون ولقالوا : مرأى والله تعالى يقول : وثيابك فطهر ، قال : وثيابك ارفعها ولا تجرها ، واذا قام قائمنا كان هذا اللباس » (6)

الكافي ج 6 ص 455 ك 26 ب 12 ح 2 .

(ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس » (6)

الكافي ج 6 ص 444 ك 26 ب 3 ح 1 .

(ان مولاك المعلى بن خنيس -) يأتي تحت عنوان (حملت الخ)

(ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا -) يأتي تحت عنوان (رأيت ابا عبدالله الخ)

« ان النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بنى تميم فقال له : اياك واسبال الأزار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة » (5)

الكافي ج 6 ص 456 ك 26 ب 12 ح 5 .

(ان هذا اللباس ليس من لباسك -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)

(انا معاشر آل محمد نلبس الخزّ -)

انظر الخزّ

(انا نلبس المعصفرات والمضرجات » (5)

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 6 .

(انه حمل اليه الوشي » (غ)

الكافي ج 6 ص 452 ك 26 ب 10 ح 2 .

(انه كان يكره ان يلبس القميص -)

انظر القميص

ص: 161

« انه هبط جبرئيل عليه السلام (1) على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما هذا الذي فقال : زي ولد عمك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال : يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه « (غ)

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 19 .

(انه يكره ان يلبس القميص -)

انظر القميص

« اوحى الله عزوجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي ، فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه « (6)

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 20 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ح 10 بتفاوت .

« اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك (2) لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل (3) اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي « (6/5)

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ح 10 .

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 20 .

(ايلبس المحرم -) انظر المحرم

« بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا : يا ابن العباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل : من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد « (6)

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 6 .

« بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا هو عبادين كثير البصري فقال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضوع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت : ثوب فرقتي اشتريته

ص: 162

1- تقدم في عباس بن عبدالمطلب ايضاً .

2- في الفقيه (قل للمؤمنين الخ) .

3- في الفقيه (ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي الخ).

بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا : مرآئي مثل عباد » (6)

الكافي ج 6 ص 443 ك 26 ب 2 ح 9 .

(تلبس المحرمة الحائض -)

انظر المحرم

(تلبس المحرمة الخاتم -) انظر المحرم

(تلبس المرأة المحرمة -) انظر المحرم

(الثوب النقي يكبت العدو -)

انظر التمشط

« حدّثني من اثق به انه رأى على جوارى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوشي » (غ)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 10 ح 3 .

(حضرت اباعبدالله -) انظر الحجة

(الحلم لباس العالم -) انظر الحلم

« حملت اباعبدالله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية (مدينة ابي جعفر) - اخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل ودعى ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر : لقد تشبهت بالانبياء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال : لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعفر نخلها ويسبى ذريتها فقال : ولم ذلك يا امير المؤمنين ؟ فقال : رفع اليّ ان مولاك المعلى بن خنيس يدعوا اليك ويجمعه لك الأموال فقال : والله ما كان ، فقال : لست ارضى منك الا بالطلاق والعناق والهدى والمشى فقال : ابا لانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : اتفقته علي فقال : واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال : فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابوعبدالله يا هذا فقال : نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابوعبدالله عليه السلام ويليك تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته والجنت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له ابو جعفر : لا اصدق بعدها عليك ابداً واحسن جائزته

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 4 ح 3 .

« خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لان احديهما مغنية والأخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة « (8)

الكافي ج 6 ص 478 ك 26 ب 29 ح 4 .

(دخل سفيان الثوري -)

انظر سفيان الثوري

« دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حفّ لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال: لي يا حسن قلت: لبيك قال: اذا كان غدا فائتني انت وصاحبك فقلت: نعم جعلت فداك، فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الاحصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال: يا اخا اهل البصرة انك دخلت عليّ امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيت لي على ان اترين لها كما تزيت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان واللّه دخل في قلبي شيء فاما الآن فقد واللّه اذهب اللّه ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت «

الكافي ج 6 ص 448 ك 26 ب 5 ح 13 .

الكافي ج 6 ص 477 ك 26 ب 28 ح 5 بتفاوت .

« دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأنني أعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو على ان التقيفة اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال: انا لا نصلى في هذا ولا تصلّوا في المشبع المضرج قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال: سمعتها تبرء من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه «

ص: 164

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 7 .

« دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي : يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف »

الكافي ج 6 ص 446 ك 26 ب 5 ح 1 .

(الذهب لباس اهل الجنة -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل اذا قصّ الخ)

« رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلاً كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك »

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ح 4 .

« رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفاً فقال : اني تزوجت امرأة من قريش »

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 3 .

« رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوباً عدسياً »

الكافي ج 6 ص 448 ك 26 ب 5 ح 12 .

« رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال : رأيت ابي يلبسها ، انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا »

التهديب ج 2 ص 367 ب 17 ح 57 .

« رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق »

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 6 ح 3 .

« سأله ابو سعيد (1) عن الخميصة - وانا

ص: 165

1- في موضع من الكافي (قد سألتني ابو سعيد الخ) وتقدم في الخميصة .

عنده - سداها الابريسم آيلبسها وكان وجد البرد؟ فامرہ ان يلبسها « (6)

الكافي ج 6 ص 455 ك 26 ب 11 ح 13 .

الكافي ج 4 ص 345 ك 15 ب 85 ذيل ح 5 .

« الشهرة خيرها وشرها في النار » (6)

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 3 ح 3 .

« طي الثياب راحتها وهو ابقى لها » (7)

الكافي ج 6 ص 478 ك 26 ب 29 ح 3 .

(علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوباً -)

انظر الثوب

(عما يكره للمحرم ان يلبسه -)

انظر المحرم

« عن الابريسم والقز قال : هما سواء » (غ)

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ح 9 .

(عن الخاتم يلبس في اليمين -)

انظر الخاتم

(عن الخلاخل هل يصلح لبسها -)

انظر الخلاخل

« عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقميص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها اكون مسرفاً؟ قال : لا ، لان

الله عزوجل يقول : لينفق ذو سعة من سعته » (6)

الكافي ج 6 ص 443 ك 26 ب 2 ح 12 .

« عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينهما قال : لا بأس » (6)

الكافي ج 6 ص 443 ك 26 ب 2 ح 10 .

(عن الرجل يلبس الخاتم -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يلبس لحافا -) انظر الحج

(عن القز تلبسه المرأة -) انظر الاحرام

(عن لباس الجلود -) انظر الخف

« عن لباس الحرير والديباج فقال : اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل » (6)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 208 ب 11 ح 24 .

الاستبصار ج 1 ص 386 ب 225 ح 5 .

الفتاوى ج 1 ص 171 ب 39 ذيل ح 58 .

(عن لباس الفراء والسمور -)

انظر الفراء

ص: 166

(عن لباس الفراء والصلاة فيها -)

انظر الفراء

(عن المحرم ايلبس الثوب -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الثوب -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الجوربين -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الخز -) انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الخفين -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الطيلسان -)

انظر المحرم

(عن المحرم يلبس القميص -)

انظر المحرم

(عن المحرمة اي شي ء تلبس -)

انظر المحرم

(عن المحرمة تلبس -) انظر المحرم

(عن المرأة تلبس -) انظر المرأة

(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبس ثوباً -)

انظر المرأة

«فخير لباس كل زمان لباس اهله (1)»-

الكافي ج 1 ص 411 ك 4 ب 160 ذيل ح 4 .

الكافي ج 6 ص 444 ك 26 ب 2 ذيل ح 15 .

(في رجل يلبس ثيابه -) انظر الاحرام

(في المحرم يلبس الخفّ -)

انظر المحرم

(في المحرم يلبس الطيلسان -)

انظر المحرم

(في المرأة المحرمة انها تلبس الحلّي -)

انظر المحرم

(قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب -)

انظر الثوب

« كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنّيّر (2) »

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 8 .

« كان ابو عبد الله عليه السلام متكئاً علي - أو

ص: 167

1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (حضرت اباعبدالله الخ) وتحت عنوان (كنت حاضراً الخ) .

2- منّيّر : كمعظم يعني (دوپود) على ما قيل .

قال : على ابي فلقية عبادين كثير البصري وعليه ثياب مروية حسان فقال : يا ابا عبد الله انك من اهل بيت النبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ويملك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبده نعمة احب أن يراها عليه ليس بها بأس ويملك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذنى وكان عباد يلبس ثوبين قطريين «

الكافي ج 6 ص 443 ك 2 ب 2 ح 13 .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره (1) السواد الا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء « (غ) و (6)

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 6 ح 1 .

الفتاوى ج 1 ص 163 ب 39 ح 18 .

التهديب ج 2 ص 213 ب 11 ح 43 .

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس -) انظر الحاجة

« كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم « (8)

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 5 .

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة -)

انظر الخنز

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء -) انظر الخنز

(كانوا عليهم السلام يلبسوا اغلظ ثيابهم -)

انظر الصلاة

(الكتان من لباس الانبياء -)

انظر الكتان

« كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوباً يشهّره او يركب دابة تشهّره « (6)

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 3 ح 2 .

« كنا نلبس المعصفر في البيت « (5)

الكافي ج 6 ص 448 ك 26 ب 5 ذيل ح 9 .

(كنت حاضراً عند ابي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحجة

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأثاه رسول ابي جعفر الخليفة (2) يدعوه فدعا بمطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه

ص: 168

1- في التهذيب (يكره السواد الخ) دون جملة (كان رسول الله) .

2- في الفقيه (فأثاه رسول ابي العباس الخليفة الخ) .

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار»

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 6 ح 2 .

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 21 بتفاوت .

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأناه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر احد وجيهه اسود والآخر ابيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار »

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 21 .

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 6 ح 2 بتفاوت .

(لا بأس ان تلبس المرأة الخخالين -)

انظر المرأة

« لا بأس بلباس القرز اذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كتان » (6)

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ح 10 .

(لا بأس بلبس الخاتم -) انظر المحرم

« لا بأس بلبس المعصفر » (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 2 .

(لا تلبس ثوبا له -) انظر المحرم

« لا تلبس الصوف والشعر الا من علة » (6)

الكافي ج 6 ص 449 ك 26 ب 8 ح 1 .

« لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس، - » (5/م)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 25 .

(لا تلبس المحرمة -) انظر المحرم

(لا تلبس وانت -) انظر الإحرام

« لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون » (1)

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 17 .

(لا بأس اجمل من العافية -)

انظر العافية

« لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس » (5)

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ح 7 .

التهذيب ج 7 ص 135 ب 9 ح 69 .

« لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب » (6)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ح 4 .

« لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب » (6)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ح 1 .

(لا يلبس الرجل الذهب -) انظر الذهب

(لا يلبسوا لباس اعدائي -) تقدم تحت

ص: 169

عنوان (اوحى الله الخ)

(لباس اهل الجنة)

تقدم في الذهب تحت عنوان (لا يلبس الرجل الذهب الخ) ويأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل اذا قص الخ)

(لباس اهل النار -) تقدم في الحديد تحت عنوان (ان الحديد لباس اهل النار الخ) وتقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة في القلنسوة الخ) وتحت عنوان (في الرجل يصلى وعليه خاتم الخ) وتقدم في اللباس تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(لبس ابي درع -) انظر الحجة

« لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص » (5)

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 2 .

« ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم » (5/م)

الكافي ج 3 ص 148 ك 11 ب 22 ح 2 .

« ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » (5/م)

الكافي ج 3 ص 148 ك 11 ب 22 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 434 ب 23 ح 35 .

« ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع ، فقال : اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه انما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وانما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال الله عزوجل : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » » (8)

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ح 5 .

(المحرم اذا خاف لبس السلاح -)

انظر المحرم

(المحرمة تلبس الحلي -) انظر المحرم

(المرأة تلبس القميص -) انظر المحرم

(مَرَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِي -)

انظر سفيان الثوري

(مصبغات الثياب تلبسها -)

انظر المحرم

« من اتخذ ثوباً فلينظفه » (6/م)

ص: 170

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 3 .

(من لبس ثوباً لا ينبغي له -)

انظر المحرم

« من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار » (3)

الكافي ج 6 ص 445 ك 26 ب 3 ح 4 .

(من لبس السراويل -) انظر السراويل

« النساء يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام » (6)

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ح 8 .

« نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال : يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك »

الكافي ج 6 ص 457 ك 26 ب 12 ح 6 .

« التنظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة » (6/1)

الكافي ج 6 ص 444 ك 26 ب 2 ح 14 .

« نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1 .

« نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المقدم » (6/1)

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 4 .

« ولا تركب بميثة حمراء فانها من مراكب ابليس ، - » (5)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 25 .

« ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ، - » (5)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 25 .

« ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك ان كان رجلاً قملاً » (5)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 25 .

« وما جاوز الكعبين ففى النار » (6/5)

الكافي ج 6 ص 456 ك 26 ب 12 ذيل ح 3 .

« ويكره لباس الحرير ولباس القسي (1) الوشي ، - » (6)

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ذيل ح 6 .

الكافي ج 3 ص 403 ك 12 ب 60 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ذيل ح 42 .

ص: 171

1- القسي : ثياب من كتان مخلوطة بالحرير نسبته الى قرية قس (المجمع) .

« ويكره لباس الميثرة (1) الحمراء فانها ميثرة إيليس » (6)

الكافي ج 3 ص 403 ك 12 ب 60 ذيل ح 6 .

الكافي ج 6 ص 454 ك 26 ب 11 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ذيل ح 42 .

(هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين -) تقدم تحت عنوان (ان عليا عليه السلام كان عندكم الخ)

(يكره السواد الا -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الخ)

« يكره المقدم الا للعروس » (6)

الكافي ج 6 ص 447 ك 26 ب 5 ح 5 .

« يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ، ليس هذا من السرف انما السرف ان

تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك » (6)

الكافي ج 6 ص 441 ك 26 ب 2 ح 4 .

« يكون لي ثلاثة اقمصة قال : لا- بأس ، قال : فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال : اليس يودع بعضها بعضا ؟ قلت بلي ولو كنت انما البس

واحداً لكان اقل بقاء قال : لا بأس » (6)

الكافي ج 6 ص 443 ك 26 ب 2 ح 11 .

(يلبس المحرم -) انظر المحرم

« ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وانما يكره الحرير المحض

للرجال والنساء » (5)

التهذيب ج 2 ص 367 ب 17 ح 56 .

الاستبصار ج 1 ص 386 ب 225 ح 7 .

اللِّبَان

*اللِّبَان(2)

(اطعموا حبالكم ذكر اللبان -)

انظر الولادة

(اطعموا حبلاكم اللبن -) انظر الولادة

اللبث

(عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث -)

انظر التزويج

(كم لبث نوح في السفينة -)

انظر نوح عليه السلام

(لبث نوح عليه السلام في قومه الف -)

ص: 172

-1

-2- اللبنان : الكندر (المجمع) .

انظر نوح عليه السلام

اللبد

(اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه -)

انظر التيمم

(اذا كانت - الى ان قال - فلينظر لبد سرجه -) انظر التيمم

(اذا كنت - الى ان قال - ثوب جاف أو لبد -) انظر التيمم

(أرايت ان لم يكن - الى ان قال - يتيم من لبده -) انظر التيمم

(أرايت الموافق - الى ان قال - يتيم من لبده -) انظر التيمم

(ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه -)

انظر التيمم

(رجل دخل الاجمة - الى ان قال - يضرب بيده على اللبد -) انظر التيمم

اللبس

(اذا لبست ثوبا -) انظر المحرم

(اذا لبست قميصا -) انظر المحرم

(اذا لبست المرأة -) انظر الثوب

(اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فلبست -) انظر الثوب

(البسوا البياض -) انظر اللباس

(البسوا ثياب القطن -) انظر اللباس

(البسوا الثياب -) انظر اللباس

(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم -)

انظر الحجّة

(اما اني البسه -) انظر اللباس

(اما لبس السواد -) انظر اللباس

(ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا -) انظر اللباس

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - كنا نلبس المعصفر -) انظر اللباس

(ان لبست ثوبا من قبل ان تلبى -) يأتي في المحرم تحت عنوان (عن رجل اغتسل لإحرامه الخ)

(انا نلبس المعصفرات -) انظر اللباس

(انه كان يكره ان يلبس القميص -)

انظر القميص

(انه كره لبس البرطلة -) انظر القلسوة

(انه يكره ان يلبس القميص -)

انظر القميص

(اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي -)

انظر اللباس

(ايلبس المحرم -) انظر المحرم

ص: 173

(تلبس المحرمة -) انظر المحرم

(تلبس المرأة -) انظر المحرم

(رأيت على ابي عبدالله - الى ان قال - رأيت ابي يلبسها -) انظر اللباس

(سأله - الى ان قال - فامر ان يلبسها -)

انظر اللباس

(عن جلد الميتة يلبس -) انظر الجلود

(عن الجلد الميت ايلبس -)

انظر الجلود

(عن الخاتم يلبس -) انظر الخاتم

(عن الخلاخل هل يصلح لبسها -)

انظر الخلاخل

(عن الرجل يلبس الثوب -) انظر الثوب

(عن الرجل يلبس الخاتم -)

انظر الصلاة

(عن لبس الخبز -) انظر الخبز

(عن لبس قراء -) انظر القراء

(عن المحرم يلبس القميص -)

انظر المحرم

(عن المحرمة اي شيء تلبس -)

انظر المحرم

(في رجل يلبس ثيابه -) انظر الاحرام

(في المحرم يلبس -) انظر المحرم

(في المرأة المحرمة انها تلبس -)

انظر المحرم

(كان ابو جعفر عليه السلام يلبس -) انظر اللباس

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس -)

انظر القميص

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس -)

انظر القلسوة

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس -) انظر الحاجة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس -)

انظر اللباس

(كانوا عليهم السلام يلبسوا -) انظر الصلاة

(كفى بالمرء خزيا ان يلبس -)

انظر اللباس

(كنا نلبس المعصفر -) انظر اللباس

(كنت جالسا - فليس عليه السلام نعله -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(لا بأس يلبس المعصفر -) انظر اللباس

(لا تلبس الصوف -) انظر اللباس

(لا تلبس القرمز -) انظر اللباس

(لا تلبس المحرمة -) انظر المحرم

(لا تلبسوا السواد -) انظر اللباس

(لا يصلح للرجل ان يلبس -)

ص: 174

انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير -) انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الذهب -) انظر الذهب

(لبس رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر اللباس

(المرأة المحرمة تلبس -) انظر المحرم

(من اراد لبس النعل -) انظر النعال

(من لبس ثوبا -) انظر اللباس

(من لبس نعلا صفراء -) انظر النعال

(النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس

(نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس -)

انظر القميص

(نهى عن لبس الحرير -) انظر اللباس

(نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة -) انظر اللباس

(ولا تلبس الحرير -) انظر اللباس

(ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير -)

انظر اللباس

اللبن

*اللبن(1)

(اذا وضع الرجل من لبن امرأة -)

انظر الرضاع

(اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن -)

انظر اللحوم

(اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن -) انظر الوضوء

(استرضع لولدك اللبن الحسان -)

انظر الرضاع

(اطبخ اللحوم باللبن -) يأتي في اللحوم تحت عنوان (شكا نبي الخ)

« اكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس (2) من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا ابا محمد فدقته فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال : انها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلناه »

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 84 ح 9 .

« ألبان البقر دواء (3) وسمونها شفاء ، ولحومها داء » (6)

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ح 3 .

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 85 ح 1 .

« البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ،

ص: 175

1- تقدم في الالبان والحليب ما يناسب المقام .

2- قال في المجمع في مادة (عسس) العس القدح الكبير .

3- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

ولصاحب البطن أبوها « (غ)

الكافي ج 6 ص 338 ك 24 ب 87 ح 2 .

(ان امرأتي حلبت من لبنها -)

انظر الرضاع

(ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر باللبن -)

انظر الافطار

(ان كان لبنا لم يصلّ حتى يغسل يده -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن رجل توضأ ثم الخ)

(اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي -)

انظر الحلف

« اني اكلت لبنا فضررتي قال : فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضررك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن » (6)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 4 .

(أيتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (كان لرجل على عهد الخ)

(تعشيت مع ابي عبدالله عليه السلام بلحم بلبن -)

انظر اللحوم

« تغديت معه فقال لي : اتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز (1) الاتن ، اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل » (6)

الكافي ج 6 ص 338 ك 24 ب 88 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 101 ب 2 ح 173 .

(الخبز باللبن -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (تأتون قبر الخ)

« شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا (2) وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ فقال لي : اشربتها قط ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام ، فقال لي : لو كانت ايامه ، لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه »

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 85 ح 2 .

« عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشدت العظم » (6)

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 84 ذيل ح 7 .

ص: 176

1- شيراز: هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه (المجمع) يقال له بالفارسية لور (كنز اللغة) على ما قيل وفي التهذيب (تغديب معه فقال هذا شيراز الخ).

2- الذرَب: الداء الذي يعرض للمعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه (المجمع).

« عليكم بالبان البقر فانها تخلط مع كل الشجر » (5) أو (6/م)

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 85 ح 3 .

(عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدى -) انظر الرضاع

« عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها ، فقال : لا توضعاً (1) منه ان صابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تنتظف قال :
وسألته عن أبوال الدواب والبعال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان (2) شككت فانضحه » (6)

الكافي ج 3 ص 57 ك 9 ب 37 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 264 ب 12 ح 58 .

الاستبصار ج 1 ص 178 ب 108 ح 1 .

(عن امرأة حلبت من لبنها -)

انظر الرضاع

(عن امرأة درّ لبنها -) انظر الرضاع

(عن جدي رضع من لبن خنزيرة -)

انظر الجدي

(عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن -)

انظر الجلود

(عن حمل غذي بلبن -) انظر الجدي

(عن حمل غذى لبن -) انظر الجدي

(عن الرجل يكون معه اللبن -)

انظر الوضوء

« عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام (3) محضاً » (6/1)

التهذيب ج 9 ص 76 ب 2 ح 60 .

الاستبصار ج 4 ص 89 ب 54 ح 3 .

« عن الشاة والبقرة ربما دّرت اللبن من غير أن يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال عليه السلام : كل هذا حلال طيب لك كل شيء ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض أو انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون قد ضربه الفحل ويبطئ وكل هذا حلال » (6)

الكافي ج 6 ص 325 ك 24 ب 75 ح 7 .

« عن شرب ألبان الاتن فقال : اشربها » (6)

ص: 177

-
- 1- في الاستبصار (لا تتوضأ الخ) .
 - 2- في التهذيبين (فان الخ) .
 - 3- حمله الشيخ تارة على ضعف الحديث والشذوذ وأخرى على التقية .

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 88 ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 101 ب 2 ح 174 .

« عن شرب ألبان الاثن فقال لي (1): لا بأس بها » (5)

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 88 ح 4 .

التهذيب ج 9 ص 101 ب 2 ح 175 .

« عن العظاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن وقال : ان فيها السم ، - » (6)

التهذيب ج 1 ص 285 ب 12 ذيل ح 119 .

الفقيه ج 1 ص 15 ب 1 ذيل ح 32 بتفاوت .

(عن لبن الفحل -) انظر الرضاع

(عن اللبن من الميتة -) انظر الميتة

(عن اللبن يشتري -) انظر الاشتراء

(في جدي رضع من لبن -) انظر الجدي

(كان لرجل - الى ان قال - فامر أن يوزن لبنهما -) انظر الحيل في الاحكام

« كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » (6)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 3 .

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات (2) فإشار بيده نحو واحدة منهّن وقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع »

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 88 ح 2 .

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له : عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم »

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 7 .

(لا تأكل من لحم حمل -) انظر الجدي

(لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن -)

انظر الرضاع

(لا تشرب من ألبان -) انظر الجلال

« لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين » (5)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ذيل ح 2 .

(لبن الجارية وبولها -) انظر الثوب

« لبن الشاة لسوداء خير من لبن حمراوين ، ولبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين » (5)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 2 .

ص: 178

1- كلمة (لي) ليست في التهذيب .

2- السكرجة : اناء ضعير يگکل فيه الشي ء القليل من الادم وهي فارسية (المجمع) .

(لبن اليهودية -) انظر الرضاع

« اللبن طعام المرسلين » (6)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 6 .

(اللبن واللباء -) انظر الميتة

« اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به » (6)

الفقيه ج 3 ص 316 ب 96 ذيل ح 69 .

التهذيب ج 9 ص 76 ب 2 ذيل ح 59 .

الاستبصار ج 3 ص 89 ب 54 ذيل ح 2 .

(لبنا خالصا سائغا -) يأتي تحت عنوان (ليس احد الخ)

(لبنا يخرج من مثانة أمها -) تقدم في الثوب تحت عنوان (لبن الجارية الخ)

(اللحم باللبن -) انظر اللحوم

« لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال : اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه ؛ الا اللبن فإنه كان يقول :

"اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه" » (5)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 1 .

« ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عزوجل يقول : لبنا خالصاً سائغاً للشاربين » (6/م)

الكافي ج 6 ص 336 ك 24 ب 84 ح 5 .

(ما من لبن يرضع -) انظر الرضاع

« من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل » (7)

الكافي ج 6 ص 337 ك 24 ب 84 ح 8 .

روضة الكافي ج 8 ص 191 ح 222 .

(من شرب من لبننا -) انظر الرضاع

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء -) انظر السبيع

(وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع -)

انظر الرضاع

(والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم ، -) (غ)

الفقيه ج 1 ص 15 ب 1 ذيل ح 32 .

التهذيب ج 1 ص 284 ب 12 ذيل ح 119 بتفاوت .

(ولا يجوز التوضوء باللبن -)

انظر الوضوء

اللبنه

(اذا ضوع الميت في لحده - الى ان قال - فاذا وضعت عليه اللبن -) انظر القبور

(انه لما اصيب - الى ان قال - فاخذ اللبنه من عند الرأس -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

ص: 179

(جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا -)

انظر القبور

(عن السجود على الارض - الى ان قال - قدر لبنة -) انظر السجود

(عن موضع جبهته - الى ان قال - مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس -)

انظر السجود

اللبة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام - الى ان قال - ثم يطعن في لبتها -) انظر النحر

(عن رجل من اهل فارس - الى ان قال - من لبته الى سرته -) انظر الحجة

(النحر في اللبة -) انظر الذبايح

ليبد بن عطار

(بعث امير المؤمنين عليه السلام الى ليبد -)

انظر الحدود

اللام والثناء

اللثة

(اما ما يكون على اللثة -) انظر الخلال

(تخللوا فانه مصلحة للثة -)

انظر الخلال

(تخللوا فانه يتقى الفم ومصلحة للثة -)

انظر الخلال

اللام والجيم

نجا

(من لجاء الى قوم -) انظر العاقلة

الجمام

(ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام -) انظر الدابة

(من قتل غلاماً من شهوة الجمعة لله يوم القيامة بلجام من نار -) انظر اللواط

اللجوجة

(شرار نساءكم - الى ان قال - اللجوجة العاصية -) انظر النساء

الليجي

(رجل خرج - الى ان قال - وان كان في ماء او بحر ليجي -) انظر العريان

اللام والحاء

لحا

(ان المجوس جزوا لحاهم -)

ص: 180

انظر اللحية

(حفوا الشوارب واعفوا اللحي -)

انظر الشارب

لحاء

(ان العرب - الى ان قال - يأخذون من لحاء شجر الحرم -) انظر الحرم

(يابني ذقت الصبر واكلتُ لحاء الشجر -)

انظر السؤال

الحاف

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف -) انظر المساحقة

(اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف -)

انظر اللواط

(اذا أخذ الرجلين في لحاف -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان علي عليه السلام اذا اخذ الخ)

(اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف -)

انظر الحدود

(ان امير المؤمنين عليه السلام - ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم -) انظر التسييح

(ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف -) انظر الحدود

(ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف -) انظر الحدود

(الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف -) تقدم في الحدود تحت عنوان (حد الجلد في الزنا الخ)

(حد الجلد ان يوجد في لحاف -)

انظر الحدود

(حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف -)

انظر الحدود

(الرجل ينام مع الرجل في لحاف -)

انظر الحدود

(عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد -) انظر الحدود

(عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف -) انظر الصوم

(عن الرجل يلبس لحافا -) انظر الحج

(عن اللحاف من الثعالب -)

انظر الثعالب

(عن المرأتين توجدان في لحاف واحد -)

انظر الحدود

(في امرأة نامت مع امرأة في لحاف -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف

ص: 181

واحد -) انظر الحدود

(في رجلين يوجدان في لحاف واحد -)

انظر الحدود

(كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف -) انظر الحدود

(كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف -)

انظر الحدود

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - اذا اخذ الرجلان في لحاف -) انظر الحدود

(لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد -) انظر الحدود

(ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد -)

انظر الحدود

الحد

(اذا سللت - الى ان قال - فاذا وضعته في اللحد -) انظر القبور

(اذا وضع الميت في لحده -)

انظر القبور

(اذا وضعت الميت في لحده -)

انظر القبور

(اذا وضعته في لحده -) انظر القبور

(ان حد القبر - الى ان قال - واما الحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس -) انظر القبور

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدّ له ابوطلحة الانصاري » (6)

الكافي ج 3 ص 166 ك 11 ب 36 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ح 112 .

(سلّه سلاً رفقاً اذا وضعتة في لحدّه -)

انظر القبور

« قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر : اذا انا مت فاحفروا لي وشقّوا لي شقاً فان قيل لكم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدّ له فقد صدقوا » (8)

الكافي ج 3 ص 166 ك 11 ب 36 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ح 113 .

« واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس » (6)

الكافي ج 3 ص 165 ك 11 ب 36 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ذيل ح 114 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ذيل ح 45 .

(ينبغي لمن شيّع جنازة الآ يجلس حتى يوضع في لحدّه -) انظر التشييع

الخطات

(شكوت - اللهم لحظة من لحظاتك -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته -)

ص: 182

انظر العشرة

اللحظة

(ان الكعبة للحظة -) انظر الكعبة

(شكوت - اللهم لحظة -) انظر الدعاء

(عن لحظة ملك الموت -)

انظر ملك الموت

(كان من دعاء ابي - الى ان قال - وهب لي يا الهي لحظة من -) انظر الدعاء

اللحم

انظر اللحوم

لَحِم

*لَحِم(1)

(انا نروي - الى ان قال - وقد كان ابي لحما -) انظر اللحوم

(ترك - الى ان قال - وكان رجلا لحما -)

انظر اللحوم

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم -)

انظر اللحوم

اللحمان

*اللحمان(2)

(انه ذكرت اللحمان -) انظر الدجاج

(ذكر بعضنا اللحمان -) انظر اللحوم

اللحمة

(الولاء لحمة -) انظر الولاء

اللقوق

(ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قال لحقني جبرئيل -) انظر المتعة

(ستة تلحق المؤمن بعد وفاته -)

انظر الستة

(ستة يلحق المؤمن -) انظر الستة

(عن خمسين - الى ان قال - فعلك لا تلحق الثاني -) انظر الصوم

(عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق -)

انظر القصر

(عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد -)

انظر الارث

(عن رجل لحقت امرأته بالكفار -)

انظر التزويج

(عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به -) انظر النكاح

(في رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به -) انظر النكاح

(ما يلحق الرجل بعد موته -) انظر الميت

ص: 183

1- لحم - ككنتف - الرجل الذي يحب اللحم كما يستاد من القاموس والمنجد الابجدي .

2- اللحمان : جمع اللحم وهو معروف .

(ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم -)

انظر الشيعة

اللحوم

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصراني - الى ان قال - فقرمت الى اللحم -)

انظر الحدود

« اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه واحتسابك له ، فقال : يا رسول الله الي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني قال : فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فاكل منه واطعمني » (1)

التهذيب ج 9 ص 48 ب 1 ح 201 .

« اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه » (6)

الكافي ج 6 ص 260 ك 24 ب 12 ح 2 .

التهذيب ج 9 ص 48 ب 1 ح 199 .

« اذا اشترى احدكم لحماً فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام » (6/1)

الكافي ج 6 ص 254 ك 22 ب 7 ح 5 .

(اذا اوتيتم بالخبز واللحم -) انظر الخبز

« اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن » (6/1)

الكافي ج 6 ص 31 ك 24 ب 66 ح 2 .

(اذا كان اللحم مع -) انظر الطحال

« اذا وجدت لحماً ولا تعلم اذكي هو ام ميتة فالتق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخي على النار فهو ميتة » (6)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 96 ذيل ح 42 .

(اطبخ اللحم باللبن -) يأتي تحت عنوان (شكنا نبي الخ)

(اطفئوا نائرة الضغائن -) انظر الثريد

(اغتسل ابوعبداللّٰه - هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد -) انظر الاحرام

(اكل لحمه من معصية اللّٰه -) تقدم في السبّ تحت عنوان (سباب المؤمن الخ)

(اكلنا مع ابي عبداللّٰه عليه السلام فاتينا بلحم جزور -) انظر اللبن

(ألبان البقر دواء -) انظر اللبن

(ليس لحومها حلالا -) انظر الابوال تحت عنوان (في ابوال الدواب الخ)

(امر ابوعبداللّٰه عليه السلام بلحم -) انظر الطعام

« امر رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله بلائاً ان ينادي ان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب

والحمر (1) الاهلية»

التهديب ج 9 ص 40 ب 1 ح 170 .

الاستبصار ج 4 ص 75 ب 47 ح 9 .

الكافي ج 6 ص 244 ك 24 ب 2 ذيل ح 1 .

(امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي -) انظر الاضحية

(ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل -)

انظر يعقوب عليه السلام

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم -)

انظر الربا

« ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال : فقال : ولم؟ قال : قلت : انهم يقولون : انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والالوجاع ، فقال لي : يا سعد فقلت : لبيك قال : لو علم الله عزوجل شيئاً اكرم من الضأن لغدى به اسماعيل عليه السلام » (8)

الكافي ج 6 ص 310 ك 24 ب 57 ح 2 .

« ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال : ولم؟ قلت : يقولون : انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام : لو علم الله عزوجل خيراً من الضأن لغدى به يعني اسحاق - هكذا جاء في الحديث » (8)

الكافي ج 6 ص 310 ك 24 ب 57 ح 3 .

« ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عزوجل فوحى الله عزوجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق » (5)

الكافي ج 6 ص 310 ك 24 ب 58 ح 1 .

الكافي ج 6 ص 369 ك 24 ب 121 ح 3 .

(ان رجلا من اصحاب -) انظر البخت

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله (2) حرّم الجري والضب والحمير الاهلية (3) ، - »

الكافي ج 6 ص 244 ك 24 ب 2 ذيل ح 1 .

التهديب ج 9 ص 40 ب 1 ح 170 .

الاستبصار ج 4 ص 75 ب 47 ح 9 .

(ان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي -) انظر الاضحية

ص: 185

-
- 1- حمله الشيخ في الاستبصار على التقية ، يعني حرمة لحم حمر الاهلية لا الضب والجري .
 - 2- في التهذيبين (امر رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 3- قال في التهذيب : فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة ، وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية الخ .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا (1) وقال : انما تاكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس والنهار (2) » (5)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 63 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 221 ب 96 ح 116 .

(ان شيخا - الى ان قال - لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً -) انظر الزكاة

(ان الله حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود -) انظر العظام

(ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم -) انظر الربا

« ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم شيئا منها » (6/م)

الفقيه ج 1 ص 121 ب 27 ذيل ح 24 .

(ان اللحم يقدد -) انظر القديد

« ان المسلمين كانوا اجهدوا في خبير فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل : انها حرام

وكان ذلك ابقاء على الدواب » (5)

الكافي ج 6 ص 246 ك 24 ب 2 ح 11 .

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ح 172 .

الاستبصار ج 4 ص 73 ب 47 ح 2 .

« ان من قبلنا يروون ان الله عزوجل يبغض بيت اللحم ، فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عزوجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم

الناس » (6)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 55 ح 6 .

« ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم الخبير ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها » (5)

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ح 173 .

الاستبصار ج 4 ص 73 ب 47 ح 3 .

« ان الناس يقولون : ان من لم يأكل اللحم ثلاثة ايام سأخلقه فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك

لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما » (8)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 56 ح 2 .

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم -)

انظر الاضحية

(انا لناكل اللحم ونحبه -) يأتي تحت عنوان (بلغنا الخ)

ص: 186

1- في الفقيه (غريضا يعني نيا الخ) . يعني خام .

2- في الفقيه (وقال : انما تاكله السباع قال حرير : يعني حتى تغيره الشمس أو النار) .

« انا معاشر قريش قومن لحمون » (6/م)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 55 ح 9 .

« انا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام : كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يفتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي عليه السلام لحمياً ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم » (6)

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ح 5 .

الفقيه ج 3 ص 221 ب 96 ح 115 بتفاوت .

(انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحما -) انظر الهدي

(انه كره اللحم -) انظر الربا

(اي الادم احرى فقال بعضنا للحم -)

انظر الملح

(اياكلون لحم الخنزير ؟ -) يأتي في المواكلة والوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا الخ)

(ايحل اكل لحم الفيل -) انظر الفيل

(ايما عبد - الى ان قال - ابدلته لحمياً خيراً من لحمه -) انظر المرض

« بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله تبارك وتعالى ليبغض اللبب اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام : انا لناكل اللحم ونحبه وانما عني عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعني باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته » (6)

الفقيه ج 3 ص 221 ب 96 ح 115 .

« ترك ابو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم يوم توفى وكان رجلاً لحمياً (1) » (6)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 55 ح 8 .

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ذيل ح 5 بتفاوت .

« تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال : هذا مرق الانبياء عليهم السلام »

الكافي ج 6 ص 316 ك 24 ب 66 ح 3 .

(حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر -)

انظر المتعة

(حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خبير لحوم الحمر -) انظر المتعة

ص: 187

1- لحم : ككتف - الرجل الذي يحب اللحم كما يستفاد من القاموس المنجد الابجدي .

(حرّم لحومنا على الدود -) تقدم في العظام تحت عنوان (ان الله الخ)

« ذكر بعضنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، قال : فنظر اليه ابوالحسن عليه السلام وقال : لو خلق الله عزوجل مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها اسماعيل عليه السلام »

الكافي ج 6 ص 310 ك 24 ب 57 ح 1 .

(الربا رباء ان ربا يؤكل - الى ان قال - فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام ينقص لحمه -) انظر الربا

(الرضاع الذي ينبت اللحم -)

انظر الرضاع

(السويق ومرق البقر -) انظر السويق

« سيّد آدام الجنة اللحم » (6)

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ح 3 .

« سيّد الطعام اللحم » (5)

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ح 4 .

« شكنا نبي من الانبياء الى الله عزوجل الضعف فقيل له : اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال : فقلت : هي المضيرة قال : لا ولكن اللحم باللبن الحليب » (6)

الكافي ج 6 ص 316 ك 24 ب 66 ح 4 .

(شكنا نبي من الانبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال كل اللحم -) انظر البيض

(عن اخراج لحوم الاضاحي -)

انظر الاضحية

« عن أكل الخيل (1) والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها » (6)

الكافي ج 6 ص 246 ك 24 ب 2 ذيل ح 13 .

التهديب ج 9 ص 40 ب 1 ذيل ح 168 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ذيل ح 5 .

ى (عن اكل لحم الخنزير -) انظر الخنزير

(عن اكل لحم الخيل -) تقدم تحت عنوان (عن اكل الخيل الخ)

(عن اكل لحم السنجاب -)

انظر السنجاب

« عن اكل لحم النى فقال : هذا طعام السباع » (6)

الكافي ج 6 ص 314 ك 24 ب 63 ح 2 .

(عن اكل لحوم الحمر الإنسية -) يأتي

ص: 188

1- في الاستبصار (عن اكل لحم الخيل الخ) .

تحت عنوان (عن لحوم الخيل والدواب الخ)

« عن اكل لحوم الحمير (1) الاهلية قال (2) : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت (3) لانها كانت حمولة الناس (4) ، وانما الحرام ما حرّم الله عزوجل في القرآن » (5)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ح 10 .

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ح 171 .

الاستبصار ج 4 ص 73 ب 47 ح 1 .

(عن اكل لحوم الدجاج -) انظر الجلال

« عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها (5) » (6/1)

الكافي ج 6 ص 259 ك 24 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 47 ب 1 ح 196 .

(عن رجل توضحا ثم اكل لحما -)

انظر النواقض

« عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله الميته ثم ان الميته والذكي اختلطاً فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميته ويأكل ثمنه فانه لا بأس به » (6)

الكافي ج 6 ص 260 ك 24 ب 12 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 47 ب 1 ح 198 .

(عن الرجل يشتري اللحم من السوق -)

انظر الذبايح

« عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ (6) والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه ، وليست الحمير بحرام ثم قال : اقرا هذه الآية « قل لا اجد فيما اوحى

- 1- في الاستبصار (عن لحم الحمر الالهلية الخ) .
- 2- في التهذيبين (فقال) .
- 3- قوله (في ذلك الوقت) ليس في التهذيب .
- 4- في التهذيب (حمولة للناس) .
- 5- في التهذيب (قال حرام لحمها ولبنها) .
- 6- بفارسي (خارپشت) وبشيرازي (چوله) گویند .

اليّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دمّاً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً اهل لغير الله به » (5)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ح 176 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 8 .

(عن السلف في اللحم -) انظر السلف

« عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة فقال : اللهم اما سمعت قول الله عزوجل : « ولحم طير مما يشتهون » (6)

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ح 1 .

« عن شراء اللحم من الاسواق (1) ولا يدري ما يصنع (2) القصابون قال عليه السلام : كُلْ اذا كان ذلك في اسواق المسلمين (3) ولا تسأل عنه » (5)

الكافي ج 6 ص 237 ك 23 ب 13 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 211 ب 96 ح 66 .

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 41 .

التهذيب ج 9 ص 72 ب 2 ح 42 .

(عن شراء اللحم من السوق -) تقدم تحت عنوان (عن شراء اللحم من الاسواق الخ)

(عن فضول موازين اللحم -) انظر البيع

(عن قدر فيها لحم جزور -) انظر القدر

(عن اللحم الاسد -) انظر الاسد

(عن لحم الحمر الاهلية -) تقدم تحت عنوان (عن اكل لحوم الحمر الخ)

(عن لحم الكلب -) انظر الكلاب

(عن اللحم اخرج به من الحرم -)

انظر الاضحية

(عن اللحم الذي يكون في الاسنان -)

« عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله » (7)

الكافي ج 6 ص 221 ك 22 ب 12 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 9 ص 13 ب 1 ذيل ح 46 .

(عن لحوم الاضاحي -) انظر الاضحية

(عن لحوم البخت والبانها -)

انظر البخت

« عن لحوم البراذين والخيل والبغال ،

ص : 190

1- في موضع من التهذيب (من السوق الخ) .

2- في موضع من التهذيب (ولا يدرون ما صنع الخ) .

3- في موضع من التهذيب (فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل الخ) .

فقال : لا تأكلها (1)» (8)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ح 175 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 7 .

(عن لحوم الجواميس -)

انظر الجواميس

(عن لحوم الحمر فقال -) يأتي تحت عنوان (عن لحوم الحمير الخ)

« عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام : يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل » (8)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 61 ح 1 .

« عن لحوم الحمير (2) فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن اكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها (3) » (6)

الكافي ج 6 ص 246 ك 24 ب 2 ح 13 .

التهذيب ج 9 ص 40 ب 1 ح 168 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 5 .

« عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال : في كتاب علي عليه السلام : انه منع اكلها » (6)

الكافي ج 6 ص 246 ك 24 ب 2 ح 12 .

التهذيب ج 9 ص 40 ب 1 ح 169 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 6 .

« عن لحوم الخيل والبغال ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها » (5)

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ح 174 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 213 ب 96 ح 78 بتفاوت .

« عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير (4) فقال : حلال ولكن الناس يعافونها (5) وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخير لئلا تفنى ظهورها ، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ، ولا بأس ياكل لحوم الحمر الوحشية

ص: 191

-
- 1- حملته الشيخ على الكراهة .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن لحوم الحمر الخ) .
 - 3- في التهذيين (فلا تأكلها الا ان تضطر اليها) .
 - 4- كلمة الدواب و (الحمير) ليست في التهذيين .
 - 5- الى هنا تم حديث التهذيين .

ولا بأس باكل الامص وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شي ء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعييفا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها « (5)

الفقيه ج 3 ص 213 ب 96 ح 78 .

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ح 174 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ح 4 .

(عن لحوم السباع من الطير -)

انظر السباع

(عن لحوم السباع وجلودها -)

انظر الجلود

(عن لحوم الوحش -) انظر المحرم

(عن المحرم معه لحم -) انظر المحرم

(عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم -) انظر الميت

(فان كان قوم يكيلون اللحم -)

انظر الكيل

(في رجل اكل لحم صيد -) انظر المحرم

(في رجل اكل من لحم صيد -)

انظر المحرم

« في رجل دخل قرية فاصاب بها لحمًا لم يدر اذكي هو ام ميت ؟ قال : يطرحه على النار ، فكل ما انتقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت « (6)

الكافي ج 6 ص 261 ك 24 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 48 ب 1 ح 200 .

(القديد لحم سوء -) انظر القديد

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم » (6)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 55 ح 7 .

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وقد اكل اللحم -) يأتي في النواقض تحت عنوان (عن رجل توضأ ثم الخ)

(كان يكره ان يؤكل من الدواب -)

انظر الصيد

(كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه -) تقدم في اللبن تحت عنوان (عن الشاة والبقر الخ)

« كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » (6)

التهذيب ج 1 ص 266 ب 12 ح 68 .

(كل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء -)

ص: 192

انظر الوضوء

(كل ما يؤكل لحمه -) انظر الوضوء

(كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي -) انظر الاضحية

(لا أكل لحوم البخاتي -) انظر البخت

(لا بأس باكل لحوم الجواميس -)

انظر الجواميس

(لا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية -) تقدم تحت عنوان (عن لحوم الخيل والدواب الخ)

(لا تأكل من لحم حمل -) انظر الجدي

« لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة (1) » (1)

الفقيه ج 3 ص 213 ب 96 ح 75 .

الكافي ج 6 ص 250 ك 24 ب 5 ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 44 ب 1 ح 185 .

الاستبصار ج 4 ص 76 ب 48 ح 3 .

(لا تأكلوا لحوم الجلالات -)

انظر الجلال

(لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى -)

انظر الاضحية

(لان ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع به لعيالي لحمًا -) انظر العيال

« اللهم باللين مرقا الانبياء عليهم السلام » (6)

الكافي ج 6 ص 316 ك 24 ب 66 ح 1 .

« اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة » (1/م)

الكافي ج 6 ص 308 ك 24 ب 55 ح 2 .

« اللحم ينبت اللحم ، والسّمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ ، وكثرة اكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء » (7)

الفقيه ج 3 ص 222 ب 96 ح 119 .

« اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء » (6)

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 222 ب 96 ح 119 بتفاوت .

« اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه » (6)

ص: 193

1- تقدم في الجدي ايضاً فراجع .

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 56 ح 1 .

(ما شأن هذا اللحم لم يطبخ -) تقدم في بريرة تحت عنوان (وذكران الخ)

(ما لحم باطيب من لحم الماعز -) تقدم تحت عنوان (ذكر بعضنا الخ) عنوان (ذكر بعضنا الخ)

(ما من سفرا بلغ في لحم -) انظر مكة

(ما من عبد - الى ان قال - ابدلته لحماً خيراً من لحمه -) انظر المرض

(مرّ امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً -) انظر التجارة

(مرضت حتى ذهب لحمي -)

انظر الحمّام

« مرق لحم البقر يذهب بالبياض » (6)

الكافي ج 6 ص 311 ك 24 ب 58 ح 2 .

« من أتى عليه اربعون يوماً ولم يكل اللحم فليستقرض على الله عزوجل وليأكله » (6/م)

الكافي ج 6 ص 309 ك 24 ب 56 ح 3 .

(من اراد ان يحمل لحماً -) انظر الحمّام

« من لم ياكل اللحم اربعين يوماً (1) ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه » (6)

الفقيه ج 1 ص 195 ب 44 ح 49 .

« نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل (2) لحم البعير وقت اغتلامه » (6)

التهذيب ج 9 ص 47 ب 1 ح 197 .

الكافي ج 6 ص 259 ك 24 ب 11 ح 1 بتفاوت .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن (3) اكل لحم الفحل وقت اغتلامه » (6)

الكافي ج 6 ص 259 ك 24 ب 11 ح 1 .

التهذيب ج 9 ص 47 ب 1 ح 197 بتفاوت .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي -) انظر الاضحية

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الالهية ، وليس بالوحشية بأس » (6)

التهذيب ج 9 ص 43 ب 1 ذيل ح 177 .

(نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر -) تقدم تحت عنوان (عن لحوم الخيل والدواب الخ)

ص: 194

1- تقدم في الأذان ايضا .

2- في الكافي (نهى رسول الله الخ) .

3- في التهذيب (نهى امير المؤمنين الخ) .

(ولحوم الطير مما يشتهون -) تقدم تحت عنوان (عن سيد الآدام الخ)

« وليست له غائلة اللحم »

الكافي ج 6 ص 324 ك 26 ب 75 ذيل ح 1 .

(ومّر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما -) انظر التجارة

(يأكلون لحم الخنزير ؟ -) تقدم في اهل الكتاب تحت عنوان (اني رجل من اهل الكتاب الخ) ويأتي في المواكلة والوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا الخ)

لحيان

*لحيان(1)

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - وان يهلك لحيان فلا أبالي -) انظر الخيل

اللحية

*اللحية(2)

(اذا سرحت لحيتك -) انظر التمشط

(اذا قمت الى الصلاة - الى ان قال - ولا تعبت بلحيتك -) انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فعليك - الى ان قال - ولا بلحيتك -) انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك -)

انظر الصلاة

(اذا وضع احدكم يده على رأسه أو (وعلى) لحيته -) انظر المحرم

(ان عليا عليه السلام قضى في اللحية -)

انظر الدية

« ان المجوس جرّوا لحاهم ووقّروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطرة » (م)

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 110 .

(ان نتف المحرم من شعر لحيته -)

انظر المحرم

(اني اولع بلحيتي -) انظر المحرم

(اول من شاب ابراهيم الخليل وانه ثنى لحيته -) انظر ابراهيم عليه السلام

« تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل » (6)

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 113 .

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ذيل ح 3 .

ص: 195

1- قال الجوهري في الصحاح في مادة (لحا) ولحيان ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل (ذهل) بن مدركة انتهى فما عن الفيض لحيان تثنية حتى غير وجيه .

2- من اراد الوقوف على حكم اللحية وحرمة حلقها عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة من العامة والخاصة فليلا حظ كتاب المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية من مؤلفات شيخ الفقهاء آية الله الحاج شيخ محمد رضا طبسي نجفي دام ظله العالي .

(حفوا الشوارب واعفوا اللحي -)

انظر الشارب

« رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته »

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ح 4 .

« رأيت ابا جعفر صلوات الله عليه (1) والحجامة يأخذ من لحيته فقال : دورها »

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ح 5 .

الفتاوى ج 1 ص 76 ب 22 ح 112 .

« رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته »

الكافي ج 6 ص 486 ك 26 ب 35 ح 1 .

(رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام والحجامة -) تقدم تحت عنوان (رأيت ابا جعفر والحجامة الخ)

(سمعت ابا الحسن - الى ان قال - فاخذت بلحيتي ايدان اضرب فيها -)

انظر النساء

(عن خضاب اللحية -) انظر الخضاب

(عن رجل يتناول لحيته -) انظر المحرم

(عن الرجل يتناول لحيته -)

انظر المحرم

(عن الرجل يتوضا يبطن لحيته -)

انظر الوضوء

(عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته -) انظر المحرم

(عن المحرم يعبث بلحيته -)

انظر المحرم

(فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته -) انظر هشام بن الحكم

« في قدر اللحيته قال (2): تقبض بيدك على اللحيته وتجزّ ما فضل » (6)

الكافي ج 6 ص 487 ك 26 ب 35 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 113 .

(في المحرم اذا مس لحيته -)

انظر المحرم

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في اللحيته -)

انظر الدية

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته -)

انظر الحلق

(كان في رأسه ولحيته -) انظر الشبية

ص: 196

1- في الفقيه (رايت ابا جعفر الباقر الخ) .

2- الى هنا ليس في الفقيه .

(لا بأس بجزت الشمط وبتقه من اللحيته -) انظر الشبية

(ما تقول في محرم مسّ لحيته -)

انظر المحرم

« ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية » (6)

الكافي ج 6 ص 486 ك 26 ب 35 ح 2 .

الفتيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 111 .

(المحرم يعبث بلحيته -) انظر المحرم

« مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل (1) اللحيته فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال : هكذا فافعلوا » (6)

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 35 ح 12 .

الفتيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 109 .

(مشط اللحية يشدّ الاضراس -)

انظر التمشط

(من سرح لحيته -) انظر التمشط

(من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته -)

انظر الدعاء

(وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه -) تقدم في الفرات تحت عنوان (لما قدم ابو عبد الله الخ)

« ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل (2) طويل اللحية فقال - »

الفتيه ج 1 ص 76 ب 22 ح 109 .

الكافي ج 6 ص 488 ك 26 ب 35 ح 12 .

« يا امير المؤمنين وما جند بني مروان ؟ قال : فقال له : اقوام حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا »

اللام والذال

اللدغ

(لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الملح

لدماء

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال -

هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء -) انظر الواط

ص: 197

1- في الفقيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) .

2- في الكافي (مرّ النبي صلى الله عليه وآله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(اقل الناس لذة -) انظر الحسد

(اي الاشياء اللذّة -) انظر المجامعة

(جعل قرة عيني في الصلاة ولذّتي -)

انظر النساء

(خمس هن - ولا لحسود لذة -)

انظر الخمسة

(رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة -) انظر الغسل

(الرجل يكون عنده - الى ان قال - يعمل لهن شيئاً يلذذهن به -) انظر المجامعة

(عن الرجل يبعث - الى ان قال - ليس يريد به اللذة -) انظر النبيذ

(عن الرجل يشرب الماء - الى ان قال - هل اللذة الا ذاك -) انظر الشرب

(عن الرجل يكون معه - طلب بذلك اللذة أو يكون -) انظر المجامعة

(عن الرجل ينعت - ليس يريد به اللذة -)

انظر النبيذ

(فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة -) انظر الشهوة

(في الرجل ينظر - وهل اللذة الا ذلك -)

انظر المجامعة

(كان لنا جار - فاني اجد لذلك لذّة -)

انظر المجامعة

(ما تلذذ الناس في الدنيا -) انظر النساء

(وان اهل الجنة ما يتلذذون -)

انظر النساء

اللام والزاء

اللزوجة

(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال - فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء -)

انظر الغسل

اللزوق

(عن رجل لزق بأهله -) انظر الكفارة

(لا تلزق ثوبك -) انظر الصوم

(لزقت السفينة -) انظر الصوم

اللزوم

(اني قد لزمي دين -) انظر الدين

(رجل عرف هذا الامر لزم بيته -)

انظر العلم

ص: 198

(رجل من اهل فارس - لزمت باب -)

انظر الحجّة

(رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه -) انظر الدّين

(عن ايمان من يلزمننا -) انظر الإيمان

(عن رجل من اهل فارس - ولزمت باب -)

انظر الحجّة

(في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه -)

انظر الخلف

(في الرجل الحر يلزمه -) انظر الصوم

(كان يلزم باب -) انظر الحجّة

(لزمه الولد -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)

(ليس على صاحب - الى ان قال - واذا جاوز الثلاثة لزمه -) انظر القصر

(من كان يدين بدين قوم لزمه احكامهم -)

انظر الدين

(من الذي اختن عليه ويلزمني -)

انظر الإيجاب

(من يلزم الرجل من قرابته -)

انظر الإيجاب

(يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي -) يأتي في الوصية تحت عنوان (في رجل مات واوصى الى الخ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

(يلزم الوالدين من -) انظر الوالدان

(اترون - الى ان قال - الا أن تخاف لسانه -) انظر الزكاة

(اجعل لسانك من وراء قلبك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (قال الله لموسى الخ)

(احفظ لسانك -) تقدم في السكوت تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(وتحت عنوان (حضرت الخ) وتحت عنوان (شهدت الخ) وتقدم في الكتمان تحت عنوان (ان كان في يدك الخ -)

(اذا اردت زيارة قبر - الى ان قال - واجر على لساني مدحتك -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه -)

انظر الدية

(اعتقل لسان رجل -) انظر التلفيس

(اعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب -)

انظر الكذب

(الا انبيئكم - الى ان قال - - من سلم المسلمون من لسانه ويده -) انظر المؤمن

(اللهم لا بد من امرك - نعوذ بك من عثرة اللسان -) انظر الدعاء

(امسك لسانك فانها صدقة -)

انظر السكوت

« ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه » (6)

الكافي ج 2 ص 321 ك 5 ب 130 ح 4 .

(ان ابني في لسانه ثقل -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(ان في لسان الأخرس -) انظر الدية

(ان كان الشئوم في شيء فففي لسان المرأة -) انظر المرأة

(ان كان في شيء شئوم ففي الناس -)

انظر السكوت

(ان الله خلقنا فأحسن - ولسانه الناطق -)

انظر التوحيد

(ان لسان ابن آدم يشرف على جميع -)

انظر السكوت

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان هذا اللسان مفتاح -) انظر السكوت

(ان يهوديا يقال له - تكلم بلسان عربي مبين -) انظر التوحيد

(ايها العالم - ولسانه الذي ينطق به -)

انظر الايمان

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك -)

انظر السكوت

(حضرت - الى ان قال - احفظ لسانك تعز -) انظر السكوت

(حل السان إكرامه -) تقدم في الحقوق تحت عنوان (حق الله الاكبر الخ)

(دخلت على ابن الحنفية - الى ان قال - وقد اعتقل لسانه -) انظر الوصية

(دخلت على بن محمد بن علي - الى ان قال - وقد اعتقل لسانه -) انظر الوصية

(رجل ضرب غلامه ضربة -) انظر الدية

(رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه -) انظر الدية

(شهدت ابا عبد الله - الى ان قال - يا سالم احفظ لسانك تسلم -) انظر السكوت

(عن رجل ضرب رجلا على هامته - الى ان قال - اما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب

ص: 200

على لسانه بآبرة -) انظر الدينة

(عن رجل قطع لسان رجل -) انظر الدينة

(عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان -)

انظر الصوم

(عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه -) انظر القراءة

(عن قول الله عزوجل بلسان عربي مبين -)

انظر القرآن

(فاتق الله وكف لسانك -)

انظر السكوت

(فاحزن لسانك -) انظر السكوت

(فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(فخرج من قبره وهو يقول بلسان الفرس -)

انظر الحجة تحت عنوان (ان امير المؤمنين له خؤولة الخ)

« فرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عزوجل : قولوا آمنا بالله وما انزل الينا ، الآية وقال عزوجل : وقولوا للناس

حسنا » (1)

الفقيه ج 2 ص 382 ب 227 ذيل ح 1 .

(في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه -)

انظر الإنسان

(في حكمة آل داود - الى ان قال - حافظاً للسانه -) انظر السكوت

(في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه -) انظر الدينة

(في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه -) انظر الدينة

(في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه -) انظر الدينة

(في لسان الأخرس -) انظر الدينة

(قال الله عزوجل لموسى اجعل لسانك من وراء -) انظر الدعاء

« قلّ ما ينصفك اللسان في نشر قبيح أو إحسان ، - » (5/1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4 .

(كان ابوذر - الى ان قال - ان هذا اللسان مفتاح خير -) انظر السكوت

(كان ابوذر - الى ان قال - فاختم على لسانك كما -) انظر السكوت

(كان في بني اسرائيل رجل - الى ان قال - تدعوا لله منذ ثلاث سنين بلسان بدئ -)

انظر البذاء

(كف لسانك الا من خير -) تقدم في

ص: 201

الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(كف لسانه -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (يا جابر هذا الخ)

(كلموه بلسانهم -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (ان امير المؤمنين لما فرغ الخ)

(لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه -) انظر السكوت

(لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان -)

انظر الوفاء

(لسان القاضي بين -) انظر القاضي

(لسان القاضي وراء -) انظر القاضي

(اللسان كلب عقور -) انظر السكوت

(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود -) انظر اللعن

(لما اسرى - الى ان قال - ولسانه الذي ينطق به -) انظر المؤمن

(لن يرغب - الى ان قال - لسان الصدق للمرء -) انظر الرجم

(ما ادرت عليه لسانك -) انظر الخلال

« ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان ويكفان معاً » (6)

الكافي ج 5 ص 55 ك 16 ب 27 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 169 ب 79 ح 3 .

(ما من كلمة اخف على اللسان -)

انظر التسبيح

(ما من يوم الا - الى ان قال - يكفر اللسان -) انظر السكوت

(من امسك لسانه آمنه قومه -)

انظر السكوت

(من خاف الله كلّ لسانه -)

انظر السكوت

(من خاف الناس لسانه فهو في النار -)

انظر الشرّ

(من سبقت اصابعه لسانه -)

انظر التعقيب

(من صدق لسانه زكى عمله -)

انظر الصدق

(من العبادة اظهر اللسان -)

انظر السلام

(من لا يملك لسانه يندم -) تقدم في العشرة تحت عنوان (يا بني لا تقترب - الخ)

(من لم يملك لسانه يندم -)

انظر السكوت

(« ناصرنا بقلبه ولسانه - ») (6)

ص: 202

الكافي ج 1 ص 172 ك 4 ب 1 ذيل ح 4 .

(نجاته المؤمن في حفظ لسانه -)

انظر السكوت

(نحن لسانه الله -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ)

(والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (ليس الصيام الخ)

(وحرّك به لسانك -) تقدم في الافاضة تحت عنوان (ثم افض الخ)

(ومن كف بصره ولسانه -)

انظر ايام التشريق

(يا اسحاق صانع المنافق بلسانك -)

انظر العشرة

(يا جابر من دخل - وحفظ فرجه ولسانه -)

انظر شهر رمضان

(يا جابر هذا - وكف لسانه -)

انظر شهر رمضان

(يا عيسى لا يصلح لسانان في فم -)

انظر عيسى بن مريم

(يا عيسى ليكن لسانك -)

انظر ذواللسانين

(يا معشر من اسلم بلسانه -)

انظر العثرات

(يعذب الله اللسان بعذاب -)

انظر السكوت

اللسع

(ان العقرب لسعت -) انظر الملح

(كان اذا لسع انسانا -) انظر التفاح

(لا يلسع المؤمن من حجر -)

انظر المؤمن

اللام والصاد

اللس

(اتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص -)

انظر السرقة

(اذا دخل عليك رجل -) انظر المحارب

« اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما اصابك فدمه في عنقي » (6/1)

الكافي ج 5 ص 51 ك 16 ب 23 ح 4 .

« اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال : اللص محارب الله ورسوله فاقتله فمامسك منه فهو عليّ »

ص: 203

التهذيب ج 10 ص 136 ب 8 ح 155 .

التهذيب ج 6 ص 157 ب 72 ح 2 بتفاوت .

« اذ قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه » (6)

الكافي ج 7 ص 296 ك 31 ب 18 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 38 .

(الذي يخاف اللصوص -) انظر الخوف

(ان كنت في ارض (مخافة) مخوفة فخشيت لاصاً -) انظر الخوف

« ان الله عزوجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب » (6/1)

الكافي ج 5 ص 51 ك 16 ب 23 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 157 ب 72 ح 3 بتفاوت .

« ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل » (6/5)

التهذيب ج 6 ص 157 ب 72 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 51 ك 16 ب 23 ح 2 بتفاوت .

« ان لاصاً دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما انه لو دخل على ابن صافية لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف

(1) « (1)

الكافي ج 5 ص 51 ك 16 ب 23 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 157 ب 72 ح 1 .

(ايما رجل - الى ان قال - فذلك اللص العادي -) انظر القرص

(عن امرأة دخل عليها لص وهي -)

انظر الجنين

(عن رجل من مسلمين - الى ان قال - واللص مسلم -) انظر الوديعة

(عن الرجل يأخذ اللص -) انظر السرقة

(عن لص دخل على امرأة -)

انظر الجنين

(في رجل دخل على دار آخر للتلصص -)

انظر القتل

« اللص محارب الله ورسوله فاقتله فمامسك منه فهو عليّ » (6/5)

التهذيب ج 10 ص 136 ب 8 ذيل ح 155 .

« اللص محارب الله ورسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعليّ » (6)

التهذيب ج 10 ص 135 ب 8 ح 153 .

(اللص يدخل عليّ -) انظر القتل

ص: 204

1- في التهذيب (حتى يعممه بالسيف) .

الصوص

(اتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص -)

انظر السرقة

(الذي يخاف اللصوص -) انظر الخوف

(عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص -) انظر الوديعة

(عن رقيقة كانوا - الى ان قال - فاخذوا اللصوص -) انظر الشهادة

(ولا بأس للمحرم - الى ان قال - وان عرض له اللصوص -) انظر المحرم

الصوصق

(اذا ذكرت - الى ان قال - فالصق خدك -)

انظر سجدة الشكر

(خرجت - الى ان قال - ثم الصق خده الايمن -) انظر سجدة الشكر

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - اني اريد ان الصق بطني ببطنك -)

انظر التبيذ

(عن الرجل يلصق بأهله -) انظر الكفارة

(كان موسى بن عمران - الى ان قال - حتى يلصق خده الايمن -)

انظر سجدة الشكر

(لو ان رجلا لصق بأهله -) انظر الكفارة

اللام والطاء

اللطافة

(اعلم عمك الله - الى ان قال - واللطافة منا الصغر والقلة -) انظر التوحيد

اللطام

(اقبل - الى ان قال - فان بدء القتال اللطام -) انظر الصوم

(اما يستحي - الى ان قال - ان بدء القتال اللطام -) انظر الصوم

اللطخ

(اني لارى - من لطخ اصحاب -)

انظر الطينة

(عن رجل ساق - الى ان قال - ويلطخ نعلها -) انظر البُذُن

(يجيىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يَلطِّخه -) انظر الدم

اللطع

(كان رسول الله يلطع القصعة -)

انظر الاكل

اللفف

(اعلم علمك الله - الى ان قال - كقولك

ص: 205

للرجل لطف عني هذا الامر ولطف فلان -)

انظر التوحيد

(انه ليس - الى ان قال - فالطفوا في حاجتي كما تطفون في حوائجكم -)

انظر الكتمان

(بعثني مفضل - بلطف -) انظر التفاح

(سمعته يقول - الى ان قال - ان لطفه على خلاف لطف خلقه -) انظر التوحيد

(عن الرجل ينكح جارية - الى ان قال - فاين هو من اللطف -) انظر النكاح

(قلت اجبر الله - لطف من ربك بين ذلك -)

انظر التوحيد

اللطم

« الا ومن لطم خدّ امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب، - » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

(ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه -) انظر القصاص

(ان عمر أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم -) انظر القصاص

(عن رجل لطم رجلاً -) انظر الدية

(يا عيسى افرح - الى ان قال - وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر -)

انظر عيسى بن مريم

اللطمة

(عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة -) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة -)

انظر الدية

(اخبرني عن الرب - الى ان قال - وكذلك سميناها لطيفا لعلمه بالشيء اللطيف -)

انظر التوحيد

(اعلم علمك الله الخير - الى ان قال - واما اللطيف فليس على قلبه وقضاة وصغر ولكن -) انظر التوحيد

(الله لطيف بعباده يزرق من يشاء قال ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(سمعته يقول وهو اللطيف الخبير -)

انظر التوحيد

(ومن اعرض عن ذكرى - الى ان قال الله لطيف بعباده -) انظر الحجة

ص: 206

(كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال -) انظر السؤر

*اللعان(1)

(ابن الملاعنة ترثه -) انظر الارث

(ابن الملاعنة ينسب -) انظر الارث

(اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان تلاعنه -) انظر المباهلة

« اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها (2) قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد خدأ وهي امرأته قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان أقر على انفسه بعد الملاعنة جلد خدأ وهي امرأته .

قال : وسألته عن الحر تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

(قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الابن ويكون ميراثه لأخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد « (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 487 ب 8 ح 9 .

التهذيب ج 8 ص 195 ب 8 ح 43 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 372 ب 216 ح 7 .

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ح 6 بتفاوت .

« اذا قذف الرجل امرأته لا عنها » (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 166 ك 20 ب 74 ذيل ح 16 .

التهذيب ج 8 ص 185 ب 8 ذيل ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 271 ب 216 ذيل ح 3 .

« اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها حتي يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها (3) وقال: اذا قال الرجل لامرأته لم

ص: 207

1- اللعان : وهو في اللغة الطرد والبعد ، وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او ولد بلفظ مخصوص (المجمع) .

-2

3- الي هنا تم حديث الاستبصار.

اجدك (اصلحك الله كيف الملاعنة -) يأتي عذراء وليس له بينه يجلد الحد ويخلي بينه وبين امرأته وقال: كانت آية الرجم في القران (والشيخ والشيخة فارجموها البتة بما قضيتها الشهوة) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد « (6)

التهذيب ج 9 ص 342 ب 33 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 187 ب 8 ذيل ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 181 ب 104 ح 8 .

الكافي ج 6 ص 164 ك 2 ب 74 ذيل ح 6 بتفاوت .

(اذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى -) يأتي تحت عنوان (واذا لاعن الرجل الخ)

(اذا مات ابن الملاعنة -) انظر الارث

ص: 208

« ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت (1) لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع (2) امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع (3) ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيهما (4) فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له : انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا- ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فاتنى بامرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، قال (5) فاحضرها زوجها فوافقهما رسول الله صلى الله عليه وآله زوجها فوافقهما رسول الله صلى الله عليه وآله (6) ثم قال للزوج (7) اشهد اربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، ثم قال له (8) : اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال له : اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهد ثم امر به فنحى ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ثم قال لها : امسكي فوعظها وقال لها : اتقى الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت قال : ففرق بينهما

ص: 209

- 1- قوله (أرأيت) ليس في الاستبصار .
- 2- في الفقيه (دخل منزله فرأى مع الخ) .
- 3- في الفقيه (ما كان يصنع فيهما الخ) .
- 4- في التهذيب والاستبصار (فيها) .
- 5- كلمة (قال) ليست في التهذيب والاستبصار .
- 6- في الفقيه (فوقفها) .
- 7- في الفقيه (فقال للزوج) .
- 8- في الفقيه (فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله الخ) .

وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلا عنتما»

الكافي ج 6 ص 163 ك 20 ب 74 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 349 ب 172 ح 9 .

التهذيب ج 8 ص 184 ب 8 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 370 ب 216 ح 2 .

« انما اللعان باللسان » (6/1)

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ذيل ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 375 ب 217 ذيل ح 10 .

(بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان -) يأتي تحت عنوان (في العبد الخ)

« ثم يقوم الرجل فيخلف اربع مرّات باللّه انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له : اتق اللّه فان لعنة اللّه شديد ثم يقول الرجل : لعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات باللّه انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : اتقى اللّه فان غضب اللّه شديد ثم تقول المرأة غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به .

فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرحم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم واذا لم تنكل درىء عنها الحد وهو الرجم ، ثم يفرّق بينهما ولا تحل له ابداءً ، فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحد ، فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته ، فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه ، فان لم يكن له ام فميراثه لآخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرج امرأته وهي خرساء فرتق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ، ويكون اللعان بين الحر والحرّة وبين المملوك والحرّة وبين الحر والمملوكه وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية » (غ)

الفقيه ج 3 ص 347 ب 72 ح 3 .

« الخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان » (6 - 1)

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ذيل ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 375 ب 217 ذيل ح 10 .

« عن الرجل بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة » (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ح 7 .

التهذيب ج 8 ص 188 ب 8 ح 11 .

الاستبصار ج 3 ص 373 ب 217 ح 3 .

« عن الحر تحته أمة فيقذفها قال : يلاعنها » (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ذيل ح 6 .

« عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال : نعم (1) اذا كان مولاهم الذي زوّجها ايّاه » (5)

الفتاوى ج 3 ص 347 ب 172 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 188 ب 8 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 78 ب 6 ح 70 .

الاستبصار ج 3 ص 373 ب 217 ح 5 .

« عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرّق بينهما ولا تحل له الى يوم القيامة ، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت ، وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (2) فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امة فان سمّاه احد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحدّ » (غ)

التهذيب ج 8 ص 187 ب 8 ح 8 .

التهذيب ج 9 ص 342 ب 33 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 181 ب 104 ح 7 .

« عن رجل اوقفه الامام (3) للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان قال : يجلد

ص: 211

- 2- قوله (والملاعنة ان يشهد - الى هنا - ليس في الاستبصار وموضع من التهذيب .
- 3- في الكافي وموضع من التهذيب (في رجل اوقفه الامام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الحد ولا يفرق (1) بينه وبين امرأته « (6)

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 76 ب 6 ح 59 .

الكافي ج 6 ص 163 ك 20 ب 74 ح 5 .

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 6 .

(عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها -)

انظر الطلاق

(عن رجل قذف امرأته فتلاعنا -)

انظر القذف

« عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (2) قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما اشبهها من قيام . قال وسألته (3) عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال : ان قامت البينة على انه أرخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كماً (4) » (7)

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 12 .

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 24 .

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 36 .

(عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بأمه -) انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة -) انظر الارث

« عن رجل لاعن امرأته (5) وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابداً » (7)

التهذيب ج 8 ص 194 ب 8 ح 40 .

الاستبصار ج 3 ص 376 ب 219 ح 1 .

- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (يجلد حد القاذف ولا يفرق الخ).
- 2- الى هنا تم حديث التهذيب .
- 3- الى هنا ليس في موضع من التهذيب .
- 4- ذكر صدر الحديث في موضع من التهذيب وذيله في موضع آخر منه .
- 5- في الاستبصار (عن الرجل لاعن الخ).

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما -)

انظر الارث

« عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه (1) واقرب به وزعم انه منه ؟ قال : فقال (2) : ييرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى » (6)

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 13 .

الفقيه ج 4 ص 337 ب 164 ح 7 .

التهذيب ج 8 ص 190 ب 8 ح 19 .

الاستبصار ج 3 ص 375 ب 218 ح 1 .

« عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية أو امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا » (7)

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 120 .

التهذيب ج 8 ص 189 ب 8 ح 17 .

الاستبصار ج 3 ص 374 ب 317 ح 9 .

(عن رجل يفترى على امرأته -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يفترى الخ)

(عن الرجل ان اكذب نفسه -)

انظر الارث

(عن الرجل لاعن امرأته -) تقدم تحت عنوان (عن رجل لاعن الخ)

« عن الرجل يفترى (3) على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها (4) حتى يقول : اشهد اني رأيتك (5) تفعلين كذا وكذا » (غ)

الكافي ج 6 ص 166 ك 20 ب 74 ح 15 .

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 186 ب 8 ح 7 .

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 37 .

التهذيب ج 10 ص 76 ب 6 ح 60 .

الاستبصار ج 372 ب 216 ح 6 .

الاستبصار ج 3 ص 372 ب 216 ح 8 .

ص: 213

-
- 1- في التهذيب (فلما وضعتة ادعاه الخ) .
 - 2- في الفقيه (فقال ابو عبد الله عليه السلام الخ) .
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل يفتري الخ) .
 - 4- في موضع من الاستبصار (فلا يلاعنها الخ) .
 - 5- في موضع من الكافي (انني اشهد الخ) .

« في الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحل له ابداً فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته ، » (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 187 ب 8 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 9 ص 342 ب 33 ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 181 ب 104 ح 1 بتفاوت .

« عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلا عن الحرّان (1) » (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 14 .

التهذيب ج 8 ص 188 ب 8 ح 10 .

الاستبصار ج 3 ص 373 ب 217 ح 2 .

« عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها (2)] ثم يفرّق بينهما فلا تحل له ابداً فان اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته[» (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 187 ب 8 ذيل ح 9 .

الاستبصار ج 3 ص 373 ب 217 ح 1 .

« عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته الامة فيقذفها قال : يلاعنها » (6)

التهذيب ج 8 ص 189 ب 8 ح 16 .

الاستبصار ج 3 ص 374 ب 217 ح 8 .

« عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى امة » (6)

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 25 .

« عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه ويبدء بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الاعضاء كلها » (5)

- 1- في التهذيب والاستبصار (كما يتلاعن الأحرار) .
- 2- الى هنا تم حديث الاستبصار .

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 10 .

(عن الملاعنة اذا تلاعنا -) انظر الارث

« عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لأخواله (1) وان دعاه احد ولد الزنا (2) جلد الحد » (6)

الفقيه ج 4 ص 235 ب 165 ح 1 .

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 187 ب 8 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 8 ص 195 ب 8 ذيل ح 43 .

التهذيب ج 9 ص 342 ب 33 ذيل ح 13 .

الاستبصار ج 3 ص 376 ب 219 ح 3 .

الاستبصار ج 4 ص 181 ب 104 ذيل ح 8 .

« عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما اشبهها من قيام » (7)

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ذيل ح 12 .

(في ابن الملاعنة انه -) انظر الارث

(في ابن الملاعنة من يرثه -)

انظر الارث

(في اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

« في رجل اوقفه الامام للعان (3) فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق (4) بينه وبين امرأته » (6)

الكافي ج 6 ص 163 ك 20 ب 74 ح 5 .

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 76 ب 6 ح 59 .

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 27 .

« في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال : يخير (5) واحداً من اثنين (6) »

ص: 215

-
- 1- وزاد في التهذيب والاستبصار (وان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه الخ) .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد) .
 - 3- في موضع من التهذيب (في رجل اوقفه الامام للملاعنة الخ) .
 - 4- في موضع من التهذيب (يجلد الحد ولا يفرق الخ) .
 - 5- في موضع من الفقيه (تخير واحدة الخ) .
 - 6- في التهذيب وموضع من الفقيه (واحدة من اثنين الخ) .

يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى (1) الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك « (غ)

الفقيه ج 3 ص 348 ب 172 ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 236 ب 164 ح 5 .

التهذيب ج 8 ص 194 ب 8 ح 38 .

(في رجل قذف امرأته وهي -)

انظر القذف

(في رجل لاعن امرأته وانتفى -)

انظر الارث

« في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن « (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ح 8 .

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 348 ب 172 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 192 ب 8 ح 31 .

التهذيب ج 8 ص 194 ب 8 ح 41 .

التهذيب ج 10 ص 77 ب 6 ح 61 .

(في عبد قذف امرأته وهي حرة -)

انظر القذف

« في العبد يلاعن الحرّة؟ قال نعم ، اذا كان مولاه زوجة اياها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان « (6)

(6)

الاستبصار ج 3 ص 374 ب 217 ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 189 ب 8 ح 14 .

« في المرأة الخرساء كيف (2) يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً » (6)

الكافي ج 6 ص 167 ك 20 ب 74 ح 20 .

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 35 .

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ح 53 .

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ذيل ح 10 بتفاوت .

« في المرأة الخرساء يقذفها زوجها (3) كيف يلاعنها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً » (6)

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ح 53 .

ص: 216

1- في موضع من الفقيه (ويعطى الميراث الخ) .

2- في موضع من التهذيب (في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف الخ) .

3- جملة (يقذفها زوجها) ليست من الكافي وموضع من التهذيب .

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 35 .

الكافي ج 6 ص 167 ك 20 ب 74 ح 20 .

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ذيل ح 10 بتفاوت .

(في الملاعن ان اكذب نفسه -)

انظر الارث

« كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملاً » (6)

التهذيب ج 8 ص 190 ب 8 ح 20 .

الاستبصار ج 3 ص 375 ب 218 ح 2 .

« كيف صار الرجل (1) اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب أو اخ أو ولد أو غريب (2) جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ، واذا قال : انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عزوجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ، ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز أن يقول (3) رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له : وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ ! انت متهم ولا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك » (9)

الفقيه ج 3 ص 348 ب 172 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 192 ب 8 ح 29 .

الكافي ج 7 ص 403 ك 32 ب 23 ح 6 بتفاوت .

« كيف صار الزوج (4) اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو اخاً ؟ فقال : قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : ألا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له : وكيف علمت انها فاعلة ؟ فان قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلو التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار

ص: 217

1- في الكافي (كيف صار الزوج اذا قذف الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في التهذيب (أو قريب) .

3- في التهذيب (فجار له ان يقول الخ) .

4- في التهذيب والفقيه (كيف صار الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال : رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعائن صار قاذفاً في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين . عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله « (9)

الكافي ج 7 ص 403 ك 32 ب 23 ح 6 .

الفتاوى ج 3 ص 348 ب 172 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 192 ب 8 ح 29 بتفاوت .

« كيف الملاعنة قال : فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة (1) عن يساره » (8)

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 11 .

الفتاوى ج 3 ص 346 ب 172 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 26 .

« كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره » (8)

الفتاوى ج 3 ص 346 ب 172 ح 2 .

الكافي ج 6 ص 165 ك 20 ب 74 ح 11 بتفاوت .

(كيف يلاعن الرجل -) تقدم تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)

« لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول » (5)

الكافي ج 6 ص 162 ك 20 ب 74 ح 2 .

« لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد (2) ، واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال : اني رأيت بين رجلها رجلا يجامعها وانكر ولدها فإن اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجعت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد

ص: 218

المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درى عنه الحد» (6)

الفقيه ج 3 ص 346 ب 172 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 185 ب 8 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 371 ب 216 ح 4 .

« لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله » (6)

الكافي ج 6 ص 162 ك 20 ب 74 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 192 ب 8 ح 30 .

(لا يكون لعان -) يأتي تحت عنوان (لا يكون اللعان الخ)

« لا يكون اللعان (1) إلا بنفي ولد (2)، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها » (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 166 ك 20 ب 74 ح 16 .

الفقيه ج 3 ص 346 ب 172 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 185 ب 8 ح 4 وذيل ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 371 ب 216 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 371 ب 216 ذيل ح 4 .

« لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين » (6)

الكافي ج 6 ص 167 ك 20 ب 74 ح 21 .

التهذيب ج 8 ص 186 ب 8 ح 6 .

الاستبصار ج 3 ص 372 ب 216 ح 5 .

« لا يلاعن الحر (3) الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها » (6)

التهذيب ج 8 ص 188 ب 8 ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 373 ب 217 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 347 ب 172 ح 5 .

(لا يلاعن الرجل الحر -) تقدم تحت عنوان (لا يلاعن الحر الخ)

« لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها » (6)

الكافي ج 6 ص 166 ك 20 ب 74 ح 17 .

التهذيب ج 7 ص 472 ب 41 ح 100 .

التهذيب ج 8 ص 189 ب 8 ح 18 .

(لان اللعان قد مضى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل لا عن امرأته الخ)

« ليس بين خمس من النساء (4) وبين ازواجهن ملاءنة : اليهودية تكون تحت

ص: 219

1- في الاستبصار (لا يكون لعان الخ) .

2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيبيين .

3- في الفقيه (لا يلاعن الرجل الحر الخ) .

4- في الاستبصار (ليس بين خمس نساء الخ) وحمله الشيخ علي التقي فراجع .

المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها والحررة تكون تحت العبد فيقذفها ، والجلود في القرية لان الله تعالى يقول « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً » والخرساء ليس بينهما وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان « (6/1)

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 375 ب 217 ح 10 .

(ليس بين خمس نساء -) تقدم تحت عنوان (ليس بين خمس من النساء الخ)

« ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاحنا حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً » (6)

التهذيب ج 8 ص 197 ب 8 ح 51 .

« الملاحنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غير مثلث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً ، والمحرّم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً » (6)

الكافي ج 5 ص 426 ك 18 ب 81 ح 1 .

التهذيب ج 7 ص 305 ب 26 ح 30 .

الاستبصار ج 3 ص 185 ب 120 ح 1 .

« مملوك كان تحته حررة فقذفها قال : ما يقول فيها اهل الكوفة ؟ قلت يجلد قال : لا ولكن لاعنها كما يلاعن الحر » (6)

التهذيب ج 8 ص 189 ب 8 ح 15 .

الاستبصار ج 3 ص 374 ب 217 ح 7 .

« واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى (1) ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن روي ذلك البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام » (غ)

الفقيه ج 3 ص 348 ب 172 ح 6 .

(وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات -) تقدم تحت عنوان (كيف صار الزوج اذا الخ)

« والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم » قال : هو القاذف الذي يقذف (2) امرأته فاذا قذفها ثم اقرأنه

ص : 220

1- تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وهي حبلى الخ) فراجع .

2- في موضع من الكافي (قال هو الذي يقذف الخ).

كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابي الآ أن يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه (1) ان كان من الكاذبين ، فان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة (2) قلت : أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه أمه وان ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال : انه ولد زنا جلد الحد قلت : يردّ اليه الولد اذا اقربّه ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ولا يرث الابن ويرثه الابن « (6)

الكافي ج 6 ص 162 ك 20 ب 74 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 211 ك 30 ب 29 ح 5 .

التهذيب ج 8 ص 184 ب 8 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 369 ب 216 ح 1 .

اللعب

(ارسلتني الى رجل يلعب -) تقدم في العدة تحت عنوان (جاءت امرأة الى عمر الخ)

(انما نسائكم بمنزلة اللعب -) تقدم في النساء تحت عنوان (لا بأس ان ينام الخ)

(انه اثم ولعب بدينه -) يأتي في المحرم تحت عنوان (عن المحرم يصيد الصيد الخ)

(اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج -) تقدم في القمار تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ادع ابنك يلعب -) انظر التأديب

(الصبيان يلعبون بالجوز -) انظر القمار

(عن الرجل يلعب مع -) انظر الغسل

(عن شهادة من يلعب -) انظر الشهادة

(عن هذه الاشياء التي يلعب بها -)

انظر القمار

(الغلام يلعب -) انظر التأديب

(في رجل لعب بغلام -) انظر الغلام

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول اللهم - الى ان قال - وان يلعب بي الشيطان -)

انظر الدعاء

(كان صبيان - الى ان قال - يلعبون

ص: 221

1- في التهذيب (والخامسة ان لعنة عليه ان كان الخ) وفي الاستبصار (والخامسة فليعلن فيها نفسه الخ) .

2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

بأخطارهم -) انظر الدينة

(لا بأس - الى ان قال - بمنزلة اللعب -)

انظر النساء

« لا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار ، - » (غ)

الفقيه ج 4 ص 42 ب 11 ذيل ح 7 .

(لعب الصبيان بالجوز -) انظر القمار

(اللعب بها شرك ، -) تقدم في القمار تحت عنوان (النرد اشد الخ)

(من امكن من نفسه طائعا يلعب به -)

انظر اللواط

(نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون -)

انظر الاعياد

(نظر الحسن - الى ان قال - يلعبون ويضحكون -) انظر الاعياد

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب -)

انظر القمار

« نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة (1) والعرطبة وهي الطنبور والعود » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1 .

(ونظر - الى ان قال - يلعبون ويضحكون -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

(هل على رجل لعب بغلام -) يأتي في اللواط تحت عنوان (قرات الخ)

(يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها -) انظر القمار

العبة

(انما المرأة لعبة الرجل -) انظر المرأة

(انما المرأة لعبة من -) انظر المرأة

(عن الشطرنج وعن لعبة شيب -)

انظر القمار

لعلّ

(اذا كان فى الحد لعلّ -) انظر الحدود

اللعن

(اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى أمية -)

انظر التعقيب

(اذا كان الحاكم - لعنة الله والملائكة -)

انظر الحاكم

ص: 222

1- الكوبة الطبل الصغير (الصحاح) .

(اقبلنا - الى ان قال - ان هذه الارض ملعونة -) انظر رد الشمس

(اللهم العن ظالمي آل محمد -) تقدم في الحسن بن علي العسكري تحت عنوان (اذا اردت زيارة قبريهما الخ)

(اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (ان رجلا الخ)

(اللهم عنهم في مستسر السر -) يأتي في النجف تحت عنوان (اذا أتيت الغري الخ)

(اللهم العن قتلة انبياءك -) يأتي في النجف تحت عنوان (اذا أتيت الغري الخ)

(ان بالكوفة مساحد ملعونة -)

انظر الكوفة

(ان بني أمية كانوا يلعنون اميرالمؤمنين عليه السلام -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (وسألت الخ)

(ان الدواب اذا لعنت -) انظر الدابة

(ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله -) انظر الملح

(ان اللعنة اذا خرجت -) انظر السب

(اياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعوناً -) انظر المصاحبة

(اين يتوضأ - الى ان قال - واين مواضع اللعن -) انظر الخلاء

(بالكوفة مساجد ملعونة -) انظر الكوفة

(ثلاث ملعون -) انظر الثلاثة

(ثلاث ملعونات -) انظر الثلاثة

(ثلاثة من فعلهن ملعون -) انظر الثلاثة

(خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب -)

انظر اصول الكفر

(دخلت مع ابي جعفر عليه السلام المسجد - الى ان قال - لعنهم الله من خلق -) انظر الشيعة

(ذكر ابو الخطاب فلعه -) انظر المغرب

(ذكر الحائك لأبي عبدالله عليه السلام انه ملعون -)

انظر الكذب

(رويت ابن بني أمية كانوا يلعنون اميرالمؤمنين عليه السلام -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (وسألت الخ)

(السرّج مركب ملعون -) انظر السروج

(سمعنا ابا عبدالله عليه السلام وهو يلعن - اربعة من الرجال واربعاً من النساء -)

انظر التعقيب

(عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو الخ)

ص: 223

(في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها -) انظر الدابة

(كذبا لعنهما الله -) تقدم في الامام تحت عنوان (كنت عند الخ)

(كذبوا لعنهم الله -) تحت عنوان (عن شهادة النساء في النكاح الخ)

(كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون -)

انظر التدبير

(لا يرتد ثلاثا على دابة فان احدهم ملعون -) انظر الدابة

(لعنتك الملائكة الاخير وملائكة السماوات -) تقدم في السحر تحت عنوان (قال رسول الله الخ)

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة (1) الأكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده » (7)

الفقيه ج 2 ص 181 ب 78 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 259 ب 176 ذيل ح 4 .

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا -) انظر الربا

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر -)

انظر الخمر

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر (2) الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلاً يحتاج الناس الى نفعه (3) فسألهم الرشوة » (5)

الكافي ج 5 ص 559 ك 18 ب 190 ح 14 .

التهذيب ج 6 ص 224 ب 87 ح 26 .

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر -)

انظر الخمر

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين -)

انظر اللواط

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث -)

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر (4) الى فرج امرأة لا- تحل له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً احتاج الناس اليه لفقحه
(5)

ص: 224

-
- 1- في موضع من الفقيه (لعن الله ثلاثة الخ) .
 - 2- في التهذيب (من نظر الخ) .
 - 3- في التهذيب (احتاج الناس اليه لفقحه الخ) .
 - 4- في الكافي (رجلاً ينظر الخ) .
 - 5- في الكافي (يحتاج الناس الى نفعه الخ) .

فسألهم الرشوة» (5)

التهذيب ج 6 ص 224 ب 87 ح 26 .

الكافي ج 5 ص 559 ك 18 ب 190 ح 14 .

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور -)

انظر الحمّام

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمؤتصلة - يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر - »

الفقيه ج 4 ص 34 ب 9 ح 2 .

(لعن الله أبا حنيفة -) تقدم في العلم تحت عنوان (اصلحك الله انا الخ) وتحت عنوان (فقهننا في الدين الخ)

(لعن الله ابي قحافة -) تقدم في الخيل تحت عنوان (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لعن الله تلك الملل الكافرة -) تقدم في الكفر تحت عنوان (سألني الخ)

«لعن الله ثلاثة (1): آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده ، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 259 ب 176 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 181 ب 87 ح 3 .

(لعن الله رعلاً وذكوان -) تقدم في الخيل تحت عنوان (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لعن الله صاحب هذا القبر -) تقدم في الخيل تحت عنوان (خرج رسول الله الخ)

(لعن الله عدو آل محمد من الجن تقدم والإنس -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (سأل الرضا الخ)

(لعن الله قاتل الحسين عليه السلام -)

انظر الشرب تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله الخ)

(لعن الله قاطعي سبل المعروف -)

انظر المعروف

(لعن الله القدرية لعن الله الخوارج -)

انظر القدرية

(لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام -) تقدم في القنبرة تحت عنوان (لا تأكلوا الخ) وتحت عنوان (لا تقتلوا الخ)

(لعن الله المتشبهات -) انظر اللواط

(لعن الله المتغوط في ظل النزال -)

انظر الخلاء

(لعن الله المحلل -) انظر المحلل

(لعن الله المملوك الاربعة -) انظر المملوك

ص: 225

1- تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ياعلي الخ) وفي موضع من الفقيه (لعن رسول الله صلي الله عليه واله ثلاثة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(لعن الله من قتل -) انظر القتل

(لعن الله والدين -) انظر الوالدان

« لعنكم الله يا معشر الانصار ثلاثاً ما على هذا عاهدتم رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بايعتموه (1) » (6)

الكافي ج 1 ص 361 ك 4 ب 81 ذيل ح 17 .

(لعنوا في الدنيا والآخرة -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو الخ)

(لعنة الله شديدة -) تقدم في اللعان تحت عنوان (ان عباد البصري الخ) وتحت عنوان (ثم يقوم الخ)

(لعنة الله على من فعل ذلك -) يأتي في اللواط تحت عنوان (قرأت الخ)

(ما تقول في مسلم - الى ان قال - لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا -) انظر المؤمن

(ما كان ولد يعقوب - الى ان قال - فعليهما لعنة الله والملائكة -) انظر الحجة

(ملعون كل مال لا يزكي -) انظر الزكاة

(ملعون ملعون مال لا يزكي -)

انظر الزكاة

(ملعون ملعون من آخر المغرب -)

انظر المغرب

(ملعون ملعون من ألقى كَلَّه -)

انظر الصدقة

(ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب -) انظر المائدة

(ملعون ملعون من ضيَّع -)

انظر الصدقة

« ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من كتمه (2) اعمى ، ملعون ملعون من نكح بهيمة » (6/م)

الكافي ج 2 ص 270 ك 5 ب 111 ح 9 .

(ملعون ملعون من وضع رداؤه -)

انظر المصيبة

(ملعون ملعون من يضيّع -)

انظر الصدقة

(ملعون من أّخر المغرب -)

انظر المغرب

(ملعون من ألقى كلّه على الناس -)

انظر الصدقة

(ملعون من ترأس ملعون من همّ بها -)

انظر الرئاسة

(ملعون من نكح بهيمة -) انظر البهيمة

ص: 226

1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (أتينا خديجة الخ) .

2- كمّه : بالتشديد اى قال له يا عمي او يا اكمه معيّراً له بذلك (المجمع) وعن معاني الأخبار (من كمّه اعمى) يعني من ارشد متحيراً في دينه الى الكفر وقرره في نفسه حتى اعتقده .

« من يرضى منك بهذا فعليه لعنة الله - » (يزيد بن سليط)

الكافي ج 1 ص 314 ك 4 ب 72 ذيل ح 14 .

(مهما تركت - اللهم العن فلانا وفلانا -)

انظر الدعاء

(الواشمة - ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وآله -) انظر الواشمة

(وسألت - الى ان قال - ان بني أمية كانوا يلعنون امير المؤمنين -) انظر الجمعة

(والذين اذا دعاه ابوه لعن أباه -)

انظر الكبائر

(ومن استحل لعن امير المؤمنين -)

انظر علي بن ابيطالب

(هما الكافران عليهما لعنة الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى الخ)

(يا سدير بلغني - الى ان قال - ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجزت اللعنة في أعقابهم -)

انظر النساء

(يا علي لعن الله ثلاثة -) انظر الثلاثة

(يا علي لعن الله والدين حملاً -)

انظر الوالدان

« يا علي من انتمى الى غير مو اليه فعليه لعنة الله ، ومن منع اجيراً اجره فعليه لعنة الله ، ومن احدث (1) حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة

الله ، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل ، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4 .

(يلعن كان ذواق -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (مر رسول الله الخ)

(يا يونس ملعون -) انظر الامر

اللعنة

انظر اللعن

اللام والغين

اللغات

(ان اميرالمؤمنين - الى ان قال - كل دون صفاته تحبير اللغات -) انظر التوحيد

(سمعت ابا محمد غير مرة - الى ان قال - ويعطيه اللغات ومعرفة الانساب -)

انظر الحجة

ص: 227

1- قوله (من احدث الخ) تقدم في القتل من عدة مصادر فراجع .

اللغظ

(احب الصحابة - الى ان قال - الاكثر لغطهم -) انظر المصاحبة

اللغو

(ايها العالم - واذا مروا بالغو -)

انظر الايمان

(قال امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ، - اذا سمعوا اللغو اعرضوا -) انظر الوصية

(لا يؤاخذكم الله في اللغو -)

انظر اليمين

(اللغو قول الرجل لا والله -) يأتي في اليمين تحت عنوان (لا يؤاخذكم الله الخ)

(نزلنا المدينة - الى ان قال - واذا مرّوا باللغو -) انظر الغناء

اللغة

(ان الحسن عليه السلام قال - الى ان قال - وفيها سبعون الف لغة -) انظر الحجة

(قل اللهم اني اسلك قول - الى ان قال - يا من يفقه بكل لغة -) انظر الدعاء

لغية

(1) لغية*

(اذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية -) انظر البذاء

(ان الله حرّم الجنة - الى ان قال - الا لغية أو شرك شيطان -) انظر البذاء

(عن رجل فجر بامرأة - الى ان قال - الولد لغية -) انظر الارث

اللام والفاء

الف

(البرد لا يلف -) انظر الكفن

(الرجل يموت في السفر - الى ان قال - يلفقه لفا -) انظر الغسل

(عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف -)

انظر الغسل

(عن الرجل يموت في السفر - الى ان قال - يلففنه لفا -) انظر الغسل

تحت عنوان (الرجل يموت في السفر الخ)

(كتب ابي - الى ان قال - يلف به الجسد -)

انظر الكفن

ص: 228

1- لغية اي مخلوق من الزنا ما يستفاد من المجمع .

(يكفن الميت - الى ان قال - وبرد يلف فيه -) انظر الكفن

اللفافة

(ان كان في اللفافة -) انظر الكفن

(قلت فالكفن - الى ان قال - يكفن بقميص ولفافة -) انظر الكفن

(يكفن الرجل - الى ان قال - وخمار ولفافتين -) انظر الكفن

اللفت

(عليك باللفت -) انظر السلجم

اللفظ

(ان المؤمنين اذا - الى ان قال - ما يلفظ من قول الآ لديه رقيب -) انظر المعانقة

(دخلت - الى ان قال - ما يلفظ من قول الآ لديه رقيب -) انظر المصافحة

اللام والقاف

اللقاء

(اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من -) انظر الدعاء

(ادنى الانكار ان يلقي اهل المعاصي -)

انظر الامر بالمعروف

(اذا التقيتم فتلاقوا -) انظر المصافحة

(اذا لقي احدكم أخاه -) انظر المصافحة

(اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه -) انظر الاحتضار

(اقرووا من لقيتم -) انظر طلب الرزق

(القى المرأة بالفلاة -) انظر المتعة

(امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل -)

انظر الامر بالمعروف

(ان رجلا لقي رجلا -) انظر الحدود

(ان رجلا من المختارية لقيني -)

انظر الحجّة

(ان من اعجز العجز رجل لقي -)

انظر العشرة

(ثلاث من لقي الله بهنّ -) انظر الثلاثة

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد لقيت شدة -) انظر الدعاء

(الرجل يلقي المرأة -) انظر المتعة

(عن رجل لقيه العدو -) انظر الجهاد

(عن الرجل يلقي السبع -) انظر الخوف

(عن الرجل يلقاه السبع -) انظر الخوف

(فمن كان يرجو لقاء ربه -) تقدم في الرياء تحت عنوانه ، ويأتي في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ)

ص: 229

وتحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع الخ)

(لقي رجل -) انظر المكاسب

(لقاء الإخوان -) انظر زيارة الإخوان

(لما لقي يوسف عليه السلام أخاه -)

انظر التزويج

(ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر -) انظر التلقين

(ما من مسلم لقي أخاه المسلم -)

انظر المصافحة

(من سرّه ان يلقى الله طاهراً -)

انظر التزويج

(من لقي المسلمين -) انظر ذواللسانين

(يا رسول الله اليك اشكو ما لقي -)

انظر السهو

اللقاح

(البان اللقاح شفاء -) انظر اللبن

(العلة التي - الى ان قال - لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح -)

انظر الاضحية

(عن ادنى - الى ان قال - لان الجذع من الضأن يلقح -) انظر الهدي

(الغلام لا يلقح -) انظر الغلام

(من أراد ان يلقح النخيل -)

انظر الزراعة

(من باع نخلا قد لطح -) انظر النخل

اللقاط

(بينا انا - فهو لقاط -) انظر الحجفة

اللقب

(كان عند ابي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابنا يلقب -) انظر الهجرة

اللقطة

*اللقطة(1)

« اصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي : اين اصبتة ؟ قال : فقلت له : كنت منصرفاً الى منزلي فاصبتها قال : فقال : صر الى المكامن الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به »

التهذيب ج 6 ص 397 ب 94 ح 35 .

« افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاى صاحبه فأخذه

ص: 230

1- اللقطة : هي بالتحريك المال الملقوط في الاصح الاغلب (المجمع) وتقدم في الضالة ما يناسب المقام .

وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها ، وان وجدت في الحرم ديناراً مطّلساً فهو لك لا تعرّفه ، وان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة ، وان وجدت لقطه في دار وكنت عامرة فهي لأهلها ، وان كانت خراباً فهي لمن وجدها « (6)

الفقيه ج 3 ص 190 ب 90 ح 18 .

« ان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : ان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث اصابها ، وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها « (6)

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 14 .

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 49 ذيل ح 16 .

التهذيب ج 6 ص 393 ب 94 ح 18 .

التهذيب ج 6 ص 393 ب 94 ذيل ح 21 .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 13 بتفاوت .

« ان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي احياها قال : وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضبعة (1) فقال : ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها « (6)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 49 ح 16 .

التهذيب ج 6 ص 393 ب 94 ح 21 .

« ان حمزة ابني وجد ديناراً (2) في الطواف قد انسحق كتابته قال : هو له « (6)

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 27 .

الكافي ج 4 ص 239 ك 15 ب 22 ح 3 .

(ان كانت اللقطة دون درهم فهي لك -) تقدم تحت عنوان (افضل ما الخ)

(ان الله حرّم مكة - الى ان قال - ولا يلتقط لقطتها -) انظر مكة

(ان وجدت طعاماً في مفازة -) تقدم تحت عنوان (افضل ما الخ)

(ان وجدت في الحرم ديناراً -) تقدم

- 1- قوله : (مضيعة) ليس في التهذيب .
- 2- في الكافي (اني وجدت ديناراً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

تحت عنوان (افضل ما الخ)

(لان وجدت لقطه في دار -) تقدم تحت عنوان (افضل ما الخ)

« اني قد اصببت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصببت قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه (1) قال : اي والله قال : فانا والله ماله صاحب غيري (2) قال : فاستحلفه ان يدفعه الي من يأمره (3) قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الامن مما خفت منه ؛ قال : فقسمته بين إخواني (4) » (6)

الكافي ج 5 ص 138 ك 17 ب 49 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 189 ب 90 ح 17 .

« اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فاذا أنا باخر ثم بحثت الحصى (5) فاذا أتاه بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب (6) : فهمت ما ذكرت من امر الدينار فان كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها (7) وان كنت غنيا فتصدق بالكل » (10)

الكافي ج 4 ص 239 ك 15 ب 22 ح 4 .

الفقيه ج 3 ص 189 ب 90 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 395 ب 94 ح 28 .

« اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خففه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه » (6/م)

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ذيل ح 24 .

« اني وجدت بعيراً ؟ فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خففه ، وسقاؤه كرشه (8) فلا

ص : 232

1- في الفقيه (قال له فوالله لو اصبته كنت تدفع اليه الخ) .

2- في الفقيه (قال عليه السلام فلا والله ماله صاحب غيري الخ) .

3- في الفقيه (واستحلفه ان يدفع الي من يأمره الخ) .

4- في الفقيه (قال اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الامان فيما خفت قال : فقسمه بين إخوانه) .

5- في التهذيب (ثم نحت الحصى الخ) .

6- في التهذيب (فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي الخ) .

7- في التهذيب (قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين - تحت ذكرى موضع الدينارين - ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل) .

تهججه (1) « (6/م) »

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 6 ص 392 ب 94 ذيل ح 16 .

« اني وجدت (2) ديناراً في الطواف قد اسحق كتابته فقال : هولاه » (6)

الكافي ج 4 ص 239 ك 15 ب 22 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 27 .

« اني وجدت شاة ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لإخيك أو للذئب ، فقال : يا رسول الله اني وجدت بغيراً فقال : معه حذاؤه وسقاؤه حذواؤه خففه وسقاؤه كرشه فلا تهججه (3) » (6/م)

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 12 .

التهذيب ج 6 ص 392 ب 94 ح 16 .

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 24 .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 77 بتفاوت .

« اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم » (6 - 1)

الفقيه ج 3 ص 186 ب 90 ح 2 .

(بمنزلة اللقطة -) يأتي في الوديعة تحت عنوان (عن رجل من المسلمين الخ)

« تأذن لي في السؤال (4) فان لي مسائل ؟ قال : سل عما شئت قال له : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء تصنع به ؟ قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية » (8)

التهذيب ج 6 ص 395 ب 94 ح 29 .

الكافي ج 5 ص 309 ك 17 ب 159 ح 22 بتفاوت .

« جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها وآلا باعها وتصدق بثمانها » (6)

- 1- فلا تهجه : قيل فلا تحركه .
- 2- في التهذيب (ان حمزة ابني وجد ديناراً الخ) .
- 3- في موضع من التهذيب (اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه) .
- 4- في الكافي (كما مرافقين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

التهذيب ج 6 ص 397 ب 94 ح 36 .

« خرجت الى مكة وانا من أشدّ الناس حالاً فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت (1) على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وانا مغنم فأنتيت مني وتنحيت (2) عن الناس وتقصيب (3) حتى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ قال : فاول صوت صوتّه فاذا رجل (4) على رأسه يقول : انا صاحب الكيس قال (5) : فقلت في نفسي : انت فلا كنت قلت : ما علامة الكيس ؟ فاخبرني بعلامته فدفعته . اليه قال : فتنحى ناحية فعدها فاذا الدينير على حالها ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلاحاً خير من سبعمائة حراماً فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : اما انك حين شكوت اليّ امرنالك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالاً » (6)

الكافي ج 5 ص 138 ك 17 ب 49 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 10 .

« ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها »

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 6 .

(رجل وجد في بيته ديناراً -) يأتي تحت عنوان (رجل وجد في منزله الخ)

« رجل وجد في منزله (6) ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد (7) في صندوقه

ص: 234

1- في التهذيب (فلما خرجت وجدت الخ) .

2- في التهذيب (فتنحيت) .

3- قوله (وتقصيت) ليس في التهذيب .

4- في التهذيب (فاول صوت صوتّه اذا رجل الخ) .

5- كلمة (قال) ليست في التهذيب .

6- في الفقيه والتهذيب (رجل وجد في بيته دينارا الخ) .

7- في التهذيب (فرجل قد وجد الخ) .

دينارا قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً؟ قلت : لا ، قال : فهو له « (6)

الكافي ج 5 ص 137 ك 17 ب 49 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 8 .

الفقيه ج 3 ص 187 ب 90 ح 4 .

« رجل وجد مالاً فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً فجأ طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال : ليس له ان يأخذ الا دراهمه ، وليس له الابنة (1) انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم » (6)

الكافي ج 5 ص 139 ك 17 ب 49 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 391 ب 94 ح 13 .

الفقيه ج 3 ص 187 ب 90 ح 7 .

(رفيق كان لنا بمكة -) تقدم تحت عنوان (تأذن لي في السؤال الخ)

(الضوال لا يأكلها -) انظر الضاله

« عن الإداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به ؟ قال : لا يمسه » (غ)

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 23 .

« عن الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم ، وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به « (5)

الكافي ج 5 ص 138 ك 17 ب 49 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 9 .

« عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها (2) للاضاحي أو غيرها (3) فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون (4) ذلك ؟ وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع فان لم يعرفها (5) فالشيء لك رزقك الله اياه » (11)

- 1- في التهذيب (وليس له البنت الخ) .
- 2- قوله (أو شاة أو غيرها) ليس من الكافي .
- 3- قوله (أو غيرها) ليس من الكافي .
- 4- في الكافي (أو جوهرة لمن يكون ذلك الخ) .
- 5- في الكافي (فان لم يكن يعرفها الخ) .

الفقيه ج 3 ص 189 ب 90 ح 16 .

الكافي ج 5 ص 139 ك 17 ب 49 ح 9 .

(عن رجل من المسلمين - الى ان قال - والّا كان في يده بمنزلة اللقطة -)

انظر الوديعة

« عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها » (7)

التهذيب ج 6 ص 391 ب 94 ح 11 .

« عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه ، فقلت : ابتلى بذلك قال : يعرفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال : يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن » (7)

التهذيب ج 5 ص 421 ب 26 ح 108 .

التهذيب ج 6 ص 395 ب 94 ح 30 .

« عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسّها واما انت فلا بأس لانك تعرفها » (6)

الكافي ج 4 ص 239 ك 15 ب 22 ح 2 .

« عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها (1) في عرض ماله حتى يجي ء طالبها فيعطيها ايّاه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن » (7)

الفقيه ج 3 ص 186 ب 90 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 397 ب 94 ذيل ح 38 .

(عن الشاة الضالة -) انظر الضالة

« عن لقطة الحرم فقال : لا تمسّ ابداً حتى يجي ء صاحبها فيأخذها قلت : فان كان مالاً كثيراً ؟ قال : فان لم يأخذها الاً مثلك فليعرفها » (5)

التهذيب ج 5 ص 421 ب 26 ح 107 .

« عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لعن التقطها ؟ قال : لا إنما يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل

يُصِيبُ دَرَهْمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ

ص: 236

1- في التهذيب (حفظها).

يصنع؟ قال: يعرّفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيئ طالبها فيعطيهما إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن» (7)

التهذيب ج 6 ص 397 ب 94 ح 38.

الفقيه ج 3 ص 186 ب 90 ذيل ح 38 بتفاوت.

« عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: ان هذا مما جاء به السيل وأنا أريد ان اتصدق به » (5)

التهذيب ج 6 ص 391 ب 94 ح 12.

« عن اللقطة، فقال: لا ترفعها (1) فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها وآلا فاجعلها في عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك حتى يجيئ لها طالب فان لم يجيئ لها طالب فاوص بها في وصيتك » (5)

الكافي ج 5 ص 139 ك 17 ب 49 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 5 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 5 بتفاوت.

« عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها (2) دفعها اليه وآلا حسبها حولا، فان لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له » (1)

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ح 4.

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 4.

« عن اللقطة قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدراهم (3) فلا يعرف » (6)

الكافي ج 5 ص 137 ك 17 ب 49 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 2.

« عن اللقطة، قال: لا ترفعوها (4) فان ابتليت فعرفها سنة، فان جاء طالبها وآلا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما

ص: 237

1- في الاستبصار والتهذيب (قال لا ترفعوها الخ).

2- في الاستبصار (طالبها).

3- في الاستبصار (وما كان من دون الدرهم الخ).

4- في الكافي (فقال لا ترفعها).

يجرى على مالك الى ان يجي ء لها طالب (1) قال : وسألته عن الورق يوجد في دار فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت « (5) أو (6)

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 5 .

الكافي ج 5 ص 139 ك 17 ب 49 ح 11 بتفاوت .

« عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وآل فانت احق بها - يعني لقطة غير الحرم (2) » (6)

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 12 .

التهذيب ج 6 ص 396 ب 94 ح 34 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 69 ب 41 ح 6 بتفاوت .

« عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها (3) وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيّر اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها » (6)

التهذيب ج 6 ص 396 ب 94 ح 34 .

الاستبصار ج 3 ص 69 ب 41 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 12 بتفاوت .

« عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح ، واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله » (6)

التهذيب ج 5 ص 421 ب 26 ح 109 .

« عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى ؟ قال : نعم قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها ، قال وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي ء طالبها فيعطيا إياه ، وان مات اوصى بها وهو لها ضامن » (7)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 90 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 3 بتفاوت .

« عن اللقيط فقال : حرّ لا يباع ولا يوهب » (5)

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 5 .

ص : 238

-
- 1- الى هنا تمّ حديث الاستبصار .
 - 2- جملة (يعني لقطه غير الحرم) ليست في التهذيب والاستبصار .
 - 3- الى هنا المتون متحدة والى هنا تم حديث الفقيه .

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 48 بتفاوت .

« عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشتري » (5) أو (6)

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 52 .

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ح 1 بتفاوت .

« عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب » (5)

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 48 .

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 5 بتفاوت .

« عن اللقيطة فقال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما انفقته عليها » (6)

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 49 .

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 4 بتفاوت .

« عن اللقيطة ، قال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما انفقت عليها » (6)

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 49 بتفاوت .

« عن المملوك يأخذ اللقطة قال : و (1) ما للمملوك واللقطة لا يملك (2) من نفسه شيئاً فلا يعرض (3) لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها

سنة (4) فان جاء طالبها دفعها اليه والّا كانت في ماله فان مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي

لهم وان جاء طالبها (5) دفعوها اليه » (6)

الكافي ج 5 ص 309 ك 17 ب 159 ح 23 .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 397 ب 94 ح 37 .

الاستبصار ج 3 ص 69 ب 41 ح 7 .

« عن النعلين والاداة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها ؟ قال : لا يمسه » (6)

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 23 .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 9 بتفاوت .

ص: 239

-
- 1- كلمة (و) ليست في الفقيه وفي التهذيب (فقال وما للمملوك الخ) وفي الاستبصار (فقال وما للمملوك الخ) .
 - 2- في الفقيه (المملوك لا يملك الخ) وفي التهذييين والمملوك لا يمسك الخ) .
 - 3- في الاستبصار (فلا يتعرض الخ) .
 - 4- في الفقيه (فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان الخ) وفي التهذيب والاستبصار (فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان الخ) .
 - 5- في الفقيه والتهذييين (فان جاء طالها بعد الخ) .

« عن الورق يوجد في دار فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فأنت احق بما وجدت » (5) أو (6)

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ذيل ح 5 .

« في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنى ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله : لا تمسوها » (6)

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 186 ب 90 ح 3 بتفاوت .

« في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله » (6)

الكافي ج 5 ص 137 ك 17 ب 49 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 41 ح 1 .

« في لقيط وجدت فقال (1) : حرة لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولد مملوك لك (2) من الزنا فامسك أبيع وان احببت هو مملوك لك (3) » (5) أو (6)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 228 ب 10 ح 55 .

« في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال : لا ، قلت : وان كثر ؟ قال : وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات » (6)

التهذيب ج 6 ص 398 ب 94 ح 40 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته (4) في مضیعة فقال : ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها » (6)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 49 ذيل ح 16 .

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 14 .

التهذيب ج 6 ص 393 ب 94 ذيل ح 21 .

-
- 1- في التهذيب (قال الخ) .
 - 2- في التهذيب (وان كان ولد لك مملوك الخ) .
 - 3- في التهذيب (هو مملوكك) .
 - 4- في الفقيه (قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته الخ) وفي موضع من الكافي (ان اميرالمؤمنين الخ) .

« قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته (1) من جهد قال : فان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها ، وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن اصابها » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 13 .

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 49 ذيل ح 16 .

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 14 .

التهذيب ج 6 ص 393 ب 94 ذيل ح 21 .

« قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها » (5)

التهذيب ج 6 ص 398 ب 94 ح 39 .

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة -)

انظر الضالة

« كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمى به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان » (6)

الكافي ج 5 ص 137 ك 17 ب 49 ح 1 .

« كنا مرافقين لقوم (2) بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس : قلت له : لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك اهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم » (7)

الكافي ج 5 ص 309 ك 17 ب 159 ح 22 .

التهذيب ج 6 ص 395 ب 94 ح 29 بتفاوت .

« لا بأس بلقطة العصى والشظاظ (3) والوتد والحبل والعقال واشباهه (4) قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : لهذا طالب » (6)

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 15 .

ص: 241

1- في الكافي والتهذيب (قضى امير المؤمنين عليه السلام الخ) وفي موضع من الكافي (ان امير المؤمنين الخ) .

- 2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (تأذن لي الخ) .
- 3- عود يشدّ به الجوالق (المجمع) .
- 4- الى هنا تم حديث الفقيه .

الفقيه ج 3 ص 188 ب 90 ح 10 .

التهذيب ج 9 ص 393 ب 94 ح 19 .

(لا يأكل من الضالة -) انظر الضالة

« لقطه الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ، ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها » (7)

التهذيب ج 6 ص 390 ب 94 ح 7 .

« اللقطة لقطتان لقطه الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها (1) والا تصدقت بها ، ولقطة غيرها (2) تعرّف (3) سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك » (6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 22 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 166 ب 64 ح 55 .

التهذيب ج 5 ص 421 ب 26 ح 110 .

« اللقيط لا يشتري ولا يباع » (6)

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 52 بتفاوت .

« من اصاب مالاً أو بغيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى احيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح » (6)

الكافي ج 5 ص 140 ك 17 ب 49 ح 13 .

التهذيب ج 6 ص 392 ب 94 ح 17 .

« من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه » (5)

الكافي ج 5 ص 139 ك 17 ب 49 ح 10 .

التهذيب ج 6 ص 392 ب 94 ح 15 .

(من وجد ضالة -) انظر الضالة

« وجد رجل ركزاً (4) على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة (5) متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة؟ قال : فندم (6) ابي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال : خذ مني عشر (7) شياة خذ مني

ص: 242

- 1- في التهذيب (فان وجدت لها طالبا الخ) .
- 2- في الفقيه (ولقطة غير الحرم الخ) .
- 3- في الفقيه (تعرفها) .
- 4- الركاز: المال المدفون أو المعادن و تقدم تفصيله في الرءاء) .
- 5- في التهذيب (فابتاعه ابي منه بمائة شاة الخ) .
- 6- في التهذيب (فبدر ابي الخ) .
- 7- في التهذيب (فقال له خذ مني عشر الخ) .

عشرين شاة ، فاعياه فأخذ ابي الزكار واخرج منه قيمة الف شاة فأتاه الآخر فقال (1) خذ غنمك واتتني (2) ما شئت فابي فعالجه فاعياه فقال :
لاضرن بك فاستعدى الى اميرالمؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي علي اميرالمؤمنين صلوات الله عليه امره قال لصاحب الركاز اذ
خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شي ء لانه انما اخذ ثمن غنمه «

الكافي ج 5 ص 315 ك 17 ب 159 ح 48 .

التهذيب ج 7 ص 225 ب 21 ح 6 .

« وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها (3) لا تمسوها «

الفقيه ج 3 ص 186 ب 90 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 389 ب 94 ذيل ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 68 ب 41 ذيل ح 3 .

(واللقطة يجدها الرجل -) تقدم تحت عنوان (في اللقطة يجدها الخ)

لقمان

*لقمان(4)

« ان لقمان قال لابنه : تواضع للحق تكن اعقل الناس ، وان الكيس لدى الحق يسير ، يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير ،
فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الإيمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ، ودليلها العلم وسكانها الصبر ، « (7)

الكافي ج 1 ص 16 ك 1 ب 1 ذيل ح 12 .

(طول الجلوس -) انظر الخلاء

« في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخبوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع
بها انت ومن معك وكن

ص: 243

1- في التهذيب (فقال له : الخ) .

2- في التهذيب (وأتيني الخ) .

3- في التهذيبيين (يقول لاهله : لا تمسوها) .

4- قال في المجمع : قال الجوهري : لقمان صاحب النسور ، وتنسبه الشعراء الى عاد . وعن الشيخ ابي علي : الاظهر ان لقمان لم يكن نبياً
وكان حكيماً ، وقيل خير بين النبوة والحكمة فاختر الحكمة ، وكان ابن اخت أيوب او ابن خالته ، قيل : انه عاش الف سنة وادرك داود عليه

السلام واخذ منه العلم . وقال الأعللي رحمه الله في ج 25 ص 297 من كتابه : لقمان الحكيم بن باعور بن ناحور بن تارح المشهور بأذر ،
وقيل هو ابن ليان بن ناحور بن تارح ونقل عن الدميري في (شاة) لقمان بن عنقاء بن بيرون الخ .

« قال لقمان لابنه : اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك ايّاهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك (2) واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم ، واغلبهم بثلاث : بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس (3) بما معك من دابة أو مال او زاد ، واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلى وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته (4) فان من لم يمحص النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الأمانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، واذا تصدقوا واعطوا قرصا فاعط معهم واسمع لعن هو اكبر منك سناً ، واذا امروك بأمر وسألوك (5) فقل : نعم ولا تقل : لا ، فان لا ، عي (6) ولؤم واذا تحيرتم في طريقكم (7) فانزلوا ، واذا شككتكم في القصد فقفوا وتؤامروا واذا رأيتم شخصا واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عيناً للصوص (8) او يكون هو الشيطان الذي حيّرکم واحذروا

1- في الفقيه (وزاد فيه بعضهم وفرسك) وفي بعض النسخ (وقوسك) و (فرشك) .

2- في الفقيه (على زادك بينهم الخ) .

3- في الفقيه (واذا استعانوا بك فاعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس الخ) اقول والمراد بكثرة الصلاة هو الدعاء أو الصلاة على الانبياء كما في روضة المتقين ج 4 ص 268 .

4- في الفقيه (في مشورتك) .

5- في الفقيه (وسألوك شيئاً الخ) .

6- عي اي جهل .

7- في الفقيه (واذا تحيرتم في الطريق الخ) .

8- في الفقيه (عين اللصوص) يعني جاسوس .

الشخصين ايضاً ألا أن تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى واذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج (1) ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها (2) وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك (3) و اذا اردت انزول فعليك (4) من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشياً ، واذا نزلت (5) فصل ركعتين قبل ان تجلس ، واذا اردت قضاء حاجة (6) فابعد المذهب في الارض ، واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض (7) التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل مادمت راكبا ، وعليك بالتسيح مادمت عاملاً (8) وعليك بالدعاء مادمت خاليا ، واياك والسير من اول الليل (9) وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره (10) واياك ورفع الصوت في مسيرك « (6)

روضه الكافي ج 8 ص 348 ح 547 .

الفقيه ج 2 ص 194 ب 99 ح 1 .

(قال لقمان لابنه يا بنى اختر المجالس -)

ص: 245

1- الزج : الرمح .

2- الدبر : جرحه ظهر الدابة .

3- في الفقيه (قبل نفسك فانها نفسك) قال في روضة المتقين : لانها اذا ماتت تموت غالباً .

4- في الفقيه (واذا اردتم النزول فعليكم الخ) .

5- في الفقيه (فاذا نزلت الخ) .

6- في الفقيه (قضاء حاجتك الخ) .

7- في الفقيه (ثم ودع الارض) .

8- في الفقيه (عاملاً عملاً) .

9- في الفقيه (وسر في آخره الخ) .

10- قوله (وعليك بالتعريس الى هنا) ليس في الفقيه .

انظر العلم

(قال لقمان لابنه يا بني ان زعمت ان الكلام -) انظر السكوت

(قال وانا عنده - الى ان قال - هي التي في لقمان -) انظر الوالدان

« كان فيما وعظ به لقمان ابنه يا بني ان الناس قد جمعوا قبلك لاء ولادهم فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له ، وانما انت عبد مستأجر قد امرت بعمل ووعدت عليه اجراً فأوف عمالك واستوف أجرك ولا تكن في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في ذرع احضر فاكلت حتى سمن فكان حنقها عند سمنها ولكن اجعل الدنيا بمنزلة قنطرة على نهر جرت عليها وتركها ولم ترجع اليها آخر الدهر ، اخر بها ولا تعمرها فانك لم تؤمر بعمارها واعلم انك ستسأل غداً اذا وقفت بين يدي الله عزوجل عن اربع : شبابك فيما ابلتته وعمرك فيما افنيته ، ومالك مما اكتسبته وفيما انفقته فتأهب لذلك واعد له جواباً ، ولا تأس على ما فاتك من الدنيا ، فان قليل الدنيا لا يدوم بقاؤه وكثيرها لا يؤمن بلاؤه ، فخذ حذرک ، وجد في امرک واكشف الغطاء عن وجهك وتعرض لمعروف ربك وجدد التوبة في قلبك واكمش في فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضاؤك ويحال بينك وبين ما تريد » (6)

الكافي ج 2 ص 134 ك 5 ب 61 ذيل ح 20 .

(ما كان في وصية لقمان -)

انظر الخوف والرجاء

« وقال لقمان لابنه : يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله ، واجعل زادك فيها تقوى الله عزوجل ، فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك » (غ)

الفاقيه ج 2 ص 185 ب 84 ح 4 .

(ولقد آتينا لقمان الحكمة -)

انظر الحكمة

(يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر -)

انظر السؤال

(يا بني لاتقترب فتكون ابعد -)

انظر العشرة

اللقمة

(ان ابراهيم عليه السلام لَمَّا - فهو لقمة الشيطان -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(اين اللقمة قال أكلتها -) تقدم في الخبز تحت عنوان (دخل ابو جعفر الباقر الخ)

(دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد

ص: 246

لقمة خبز -) انظر الخبز

(الرجل منا - الى ان قال - ولو طاف على ابواب الناس فردّوه باللقمة -)

انظر القرص

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم -)

انظر الاكل

(مرت امرأة - فناولني لقمة -)

انظر الأكل

(من ادخل جوفه لقمة شحم -)

انظر الشحم

(من اكل لقمة شحم -) انظر الشحم

(من ذرّ على اول لقمة -) انظر الملح

اللقيط

(عن اللقيط قال -) انظر اللقطة

(في قاذف اللقيط -) انظر القذف

(قاذف اللقيط -) انظر القذف

(اللقيط لا يشتري -) انظر اللقطة

(يحد قاذف اللقيط -) انظر القذف

اللقيطه

(عن اللقيطة فقال -) انظر اللقطة

(عن اللقيطة قال -) انظر اللقطة

(عن ولد الزنا - الى ان قال - ألا جارية لقيطة -) انظر البيع

(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة

اللام والكاف

اللكع

*اللكع(1)

(ان الحسين بن علي - الى ان قال - يالكع وما تصنع بالاست -) انظر الحمّام

(ضمنت لمن - الى ان قال - ولم تسمّ على بعض يالكع -) انظر التسمية

(مرّ اميرالمؤمنين - الى ان قال - كذبت يالكع -) انظر الشاة

(وخرج الحسن - الى ان قال - يالكع وما تصنع -) انظر الحمّام

اللام والميم

اللمس

(رجل تزوج امرأة فلمسها -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فلا مسها -)

انظر التزويج

ص: 247

1- اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم (المجمع) .

(عن رجل لامس جارياة -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يلمس فرج جاريتته -)

انظر الغسل

اللمعة

*اللمعة(1)

(اغتسل ابي من الجنابة فقليل له قد ابقيت لمعة -) انظر الغسل

اللمم

*اللمم(2)

(رأيت قول الله تعالى الذين -)

انظر الكبائر

(الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم -) انظر الكبائر

« ان المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما المم من ذلك شيئاً لا يدوم عليه ، قيل : فيزني ؟ قال : نعم ، ولكن لا يولد له من تلك النطفة » (6)

الكافي ج 2 ص 442 ك 5 ب 194 ح 6 .

(قد شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لماماً يعرض لهم -) يأتي في الوسوسة تحت عنوان (كتب رجل الخ)

(كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يشكو اليه لماماً يخطر على باله -) انظر الوسوسة

(لا يبيت أحداكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم -) انظر اليد

« ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عزوجل : « الذين يجتنبون كبائر الاسم والفواحش الا اللمم » قال : اللمام العبد الذي يلم الذنب بعد الذنب ليس من سليقته ، اي من طبيعته »

الكافي ج 2 ص 442 ك 5 ب 194 ح 5 .

« ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زماناً ثم يلم به وذلك قول الله عزوجل الا اللمم وسألته عن قول الله عزوجل : « الذين يجتنبون كبائر

1- لمعة اي بقعة يسيره من جسده (المجمع) .

2- اللم : قال ابن عوفه اللمم عند العرب ان يفعل الانسان الشئ في الحين لا يكون له عادة ويقال : اللم ما يلزم بها لعبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له : وفي الحديث اللمم ما بين الحدين حد للدنيا وحد الآخرة وفسر حد الدنيا بما فيه الحدود كالسرقة والزنا والقذف وحد الآخرة بما فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين واكل الربا ، فأراد ان اللمم ما لم يوجب عليه حداً ولا عذاباً والم بالمكان اذا قلّ فيه لبثه (المجمع) .

الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه » (6)

الكافي ج 2 ص 442 ك 5 ب 194 ح 3 .

(مروا القابلة - الى ان قال - فلا تصيبه لمم ولا تابعة ابداً -) انظر الولادة

« من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا يبدى عورة قد سترها الله فنحوه ، فقال له رجل من القوم : جعلت فداك والله انني لمقيم على ذنب منذ دهر ، اريد ان اتحوّل عنه الى غيره فما اقدر عليه ، فقال له : ان كنت صادقاً فان الله يحبك وما يمنعه ان ينقلك منه الى غيره الا لكي تخافه » (6)

الكافي ج 2 ص 442 ك 5 ب 194 ح 4 .

اللمة

(لمتان لمة من الشيطان -) انظر القسوة

اللام والواو

اللواء

(في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم -) انظر الخمس

(كان له لواء -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(ما من رجل - الى ان قال - يحمل لواء الغدر -) انظر الأمان

(من آمن رجلاً - الى ان قال - يحمل لواء الغدر -) انظر القتل

اللواتي

(رأيت عند ابي عبدالله - الى ان قال - ما تقول في اللواتي مع اللواتي -)

انظر المساحقة

(سألتني امرأة - الى ان قال - اخبرني عن اللواتي مع اللواتي -) انظر الحدود

اللواط

« أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة (1) قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه

السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك بثقبك « (6)

الكافي ج 7 ص 199 ك 30 ب 21 ح 4 .

ص: 249

1- في التهذيب والاستبصار (وامرأته) .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 2 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 219 ب 126 ح 1 .

« اتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل معه غلام (1) يأتيه وقامت عليهما بذلك الميتة فقال : يا قنبر النطع والسيف (2) ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بها فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا قال : وأتى اميرالمؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدنا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا (3) بالنار » (6)

التهذيب ج 10 ص 54 ب 2 ح 8 .

الاستبصار ج 4 ص 220 ب 126 ح 6 .

« اتى عمر برحل وقد نكح (4) في دبره فهمّ ان يجلّده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم : فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه ، قال فامر به فضرب عنقه ثم قال : خذوه فقد بقيت له (5) عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطنّ من خطب فدعا بطنّ من حطب فلفّ فيه ثم اخرج فاحرقه بالنار ، قال : ثم قال : ان لله عبداً لهم في اصلاّبهم ارحام كرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ، في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا » (6/5)

الكافي ج 7 ص 199 ك 30 ب 21 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 52 ب 2 ح 4 .

« اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم » (6/1)

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 55 ب 2 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 221 ب 126 ح 10 .

ص: 250

- 1- في الاستبصار (مع غلام) .
- 2- في الاستبصار (فقال اتنوني بالنطع والسيف الخ) .
- 3- في الاستبصار (فاحرقن بالنار) .
- 4- في التهذيب (قد نكح) .
- 5- في التهذيب (قال خذوه ، فقال : قد بقيت له الخ) .

« اقسام الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبدالله عليه السلام فلان غاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ، قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فاين يفعله ؟ قلت : اذا خلا قال : فان الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة » (5)

الكافي ج 5 ص 550 ك 18 ب 187 ح 8 .

(ان الذکر ليركب الذكر -) يأتي تحت عنوان (من جامع غلاماً الخ)

(ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل -) تقدم تحت عنوان (اذا اخذ الرجل مع الرجل)

(ان الله عزوجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط -) انظر لوط

« ان لله عبادة لهم في اصلاهم ارحام كرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا » (6/1)

الكافي ج 5 ص 549 ك 18 ب 187 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 199 ك 30 ب 21 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 52 ب 2 ذيل ح 4 .

« اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له : انه يؤتى في دبره فقال : ما ابلى الله عزوجل بهذا البلاء احداً له فيه حاجة ثم قال ابي : قال الله عزوجل : وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره » (6/5)

الكافي ج 5 ص 550 ك 18 ب 187 ح 5 .

« اني احب الصبيان فقال له ابو عبدالله عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : احملهم على ظهري فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال : اذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سمينا واعقله عقلاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارة ، فقال عمر : فقال الرجل فأتيت بلدي فاشترت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارة فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن مابي » (6)

الكافي ج 5 ص 550 ك 18 ب 187 ح 6 .

« اياكم واولاد الاغنياء والمملوك المرء

فان فتنتهم اشد من فتنة العذاري في خدورهن « (6/م)

الكافي ج 5 ص 548 ك 18 ب 186 ح 8 .

« بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاً من اصحابه اذا اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين : اني قد اوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له : يا امير المؤمنين اني اوقيت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الاولى فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهنّ شئت ، قال : وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهنّ أشد عليّ ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : خذ لذلك اهبتك فقال : نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجنّت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بين ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدّها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال : فبكي امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً مما قد فعلت « (6)

الكافي ج 7 ص 201 ك 30 ب 22 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 53 ب 2 ح 7 .

« حد اللوطي مثل حدّ الزاني وقال : ان كان قد احصن رجم وألا جلد « (6)

الكافي ج 7 ص 198 ك 18 ب 21 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 54 ب 2 ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 220 ب 126 ح 7 .

« حومة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك احداً بحرمة الفرج « (6)

الكافي ج 5 ص 543 ك 18 ب 186 ح 1 .

ص: 252

« ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابلوس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انه ولدهم ولكنهم من طينتهم قال : قلت : سدوم التي قلت ؟ قال : هي اربع مدائن : سدوم وصريم ولدماء وعميراء ، قال : فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخرم الارض السابعة فوضع جناحه تحت سفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها »

الكافي ج 5 ص 549 ك 18 ب 187 ح 2 .

« رجل اتى رجلاً قال : ان كان محصناً فعليه القتل (1) وان لم يكن محصناً فعليه الجلد (2) قال : فقلت : فما على الموطئ (3) ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن » (6)

الكافي ج 7 ص 198 ك 30 ب 21 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 6 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 55 ب 2 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 220 ب 126 ح 8 .

« رجل اتى رجلاً قال : على ان كان محصناً (4) القتل وان لم يكن محصناً فعليه الحد (5) ، قال : قلت : فما على المؤتى (6) ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن » (6)

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 10 .

ص : 253

1- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (قال عليه ان كان محصناً القتل الخ) .

2- في الفقيه وموضع من الكافي (فعليه الحد) .

3- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (فما على المؤتى) وفي الفقيه (فما على الموتى به) .

4- في الفقيه وموضع من الكافي (قال ان كان محصناً فعليه القتل الخ) .

5- في التهذيبيين وموضع من الكافي (فعليه الجلد) .

6- في موضع من الكافي (فما على الموطئ) .

الكافي ج 7 ص 198 ك 30 ب 21 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 6 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 55 ب 2 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 220 ب 126 ح 8 .

« شكوا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الأبنه فمسح ابوعبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرئ »

الكافي ج 5 ص 550 ك 18 ب 187 ح 7 .

(عن رجل اتى رجلا وهو راقد -)

انظر الدية

« عن رجلين يتفاخذان قال : حدّهما حد الزاني فان ادعم (1) احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله ، والداعم عليه يحرق بالنار » (غ)

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 11 .

« عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله » (6)

التهذيب ج 10 ص 53 ب 2 ذيل ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 221 ب 26 ذيل ح 11 .

« عن اللواط ، فقال : بين الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله » (6)

التهذيب ج 10 ص 53 ب 2 ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 221 ب 126 ح 11 .

(فلان عاقل -) تقدم تحت عنوان (اقسام الله الخ)

(في رجل يأتي اخا امرأته -)

انظر التزويج

« في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : ان كان دون الثقب فلجلد (2) وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة (3) اخذ السيف

منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك (4) « (6)

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 52 ب 2 ح 3 .

الاستبصار ج 4 ص 219 ب 126 ح 3 .

« في قوم لوط عليه السلام انكم لتأتون

ص: 254

1- دَعَمَ : اعانه وقواه (المنجد الابجدي) .

2- في التهذيبن (فالحدّ) .

3- قوله (ضربة) ليس في التهذيب .

4- في التهذيبن (هو ذاك) .

الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ، فقال : ان ابليس أتهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به فلو طلب اليهم ان يقع بهم لاجبوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض « (5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 544 ك 18 ب 186 ح 4 .

« في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحدان لم يكن (1) محصناً » (6)

التهذيب ج 10 ص 56 ب 2 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 222 ب 126 ح 13 .

« فيمن اوقب على غلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، أو اهداراً من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراقاً بالنار » (6)

الاستبصار ج 4 ص 220 ب 126 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 53 ب 2 ذيل ح 7 .

« قرأت بخط . . . رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حدّ فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضاً هذا الرجل ولم ار الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذه وما توبته فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجداً نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام : مائة سوط) لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل ، والوجه الآخر في الاخبار التي قدّمناها : ان نحملها عني ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة »

التهذيب ج 10 ص 56 ب 2 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 222 ب 126 ح 12 .

ص: 255

1- حمله الشيخ على التقية .

« كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد ، وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خزّب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخزّب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : انت الذي تخزّب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فيبيّنوه عند رجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : ان كان ابي ينؤمنني على بطنه ، فقال له : تعال فتم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرج حتى علّمه انه يفعل بنفسه ، فاولا علّمه ابليس والثانية علّمه هو ثم انسلّ ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبّهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكنفى الرجال ، بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان ، فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : ان رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك ولك ذلك يعظّم لوط ويوصيهم وابليس بغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم اقبيّة ، فمروا بلوط وهو يحرث ، فقال : اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط ؟ قالوا : انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة ، قال : او لم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا : امرنا سيدنا ان نمّر وسطها قال : فلي اليكم حاجة ، قالوا وما هي قال : تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بنخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عبا يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط : الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضى وجعل لوط يمشى في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يا بني امشوا ههنا فقالوا : امرنا سيدنا ان نمّر في وسطها وكان

لوط يستغنىم الظلام ومّر ابليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا : يا لوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً أو اعطنا اثنين قال : فادخلهم الحجرة وقال : لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال : وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك ، فاخذ كفاً من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال : شأهت الوجوه فعمى اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط : يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم ؟ قالوا : امرنا ان نأخذهم بالسحر قال : فلي اليكم حاجة ، قالوا : وما حاجتك قال : تأخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم ، فقالوا : يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال ابوجعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول : لو ان لي بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ، اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد ، من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط ، قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه « (5)

الكافي ج 5 ص 544 ك 18 ب 186 ح 5 .

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ « وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد » قال : فقال : من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد «

الكافي ج 5 ص 548 ك 18 ب 186 ح 9 .

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً » (6)

الكافي ج 5 ص 550 ك 18 ب 187 ح 4 .

الكافي ج 5 ص 552 ك 18 ب 188 ذيل ح 4 بتفاوت .

روضة الكافي ج 8 ص 71 ذيل ح 27 بتفاوت .

ص : 257

« لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء » (6) أو (7)

الكافي ج 5 ص 552 ك 18 ب 188 ذيل ح 4 .

« اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر » (6/1)

الكافي ج 5 ص 544 ك 18 ب 186 ح 3 .

« لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي » (6 - 1)

الكافي ج 7 ص 199 ك 30 ب 21 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 53 ب 2 ح 5 .

الاستبصار ج 4 ص 219 ب 126 ح 4 .

(ما حد رجلين -) تقدم تحت عنوان (قرأت الخ)

(ما كان في شيعتنا - الى ان قال - ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره -) انظر الشيعة

(ما للرجل يعاقب به مملوكه -)

انظر الدية

« المتلوط (1) حده حد الزاني »

الاستبصار ج 4 ص 221 ب 126 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 55 ب 2 ح 11 .

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 8 .

« محرم قتل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط » (6)

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 57 ب 2 ح 15 .

« الملووط (2) حدّه حد الزاني »

الكافي ج 7 ص 200 ك 30 ب 21 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 55 ب 2 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 221 ب 126 ح 9 .

« من ألح في وطى الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال الى نفسه » (5/م)

الكافي ج 5 ص 546 ك 18 ب 186 ذيل ح 5 .

« من امكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء » (6/م)

الكافي ج 5 ص 549 ك 18 ب 187 ح 1 .

« من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك ، وان الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على

ص: 258

1- في الكافي (الملوط حده الخ) .

2- في التهذيب (المتلوط الخ) .

جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها « (6/م)

الكافي ج 5 ص 544 ك 18 ب 186 ح 2 .

« من قبل غلاماً من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » (6/م)

الكافي ج 5 ص 548 ك 18 ب 186 ح 10 .

(من مات مصراً على اللواط -) تقدم تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

« وجد رجل مع رجل في اماره عمر فهرب احدهما وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقى من حدوده شيء قال : اي شيء بقى (1) ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به « (6)

الكافي ج 7 ص 199 ك 30 ب 21 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 52 ب 2 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 219 ب 126 ح 2 .

« هولاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فانهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة « (6)

الكافي ج 5 ص 551 ك 18 ب 187 ح 10 .

(هل على رجل لعب بغلام -) تقدم تحت عنوان (قرأت الخ)

اللواقح

(عن الرياح - الى ان قال - رياح رحمة لواقح -) انظر الرياح

اللوبيا

*اللوبياء(2)

« اللوبيا يطرد السرباح المستبظنة » (6)

1- في التهذيب والاستبصار (اي شي ء قد بقي الخ) .

2- اللوبيا : ان جوهره يابس وفيه رطوبة فضيلة وانه إلى الحرارة ، والاحمر اسخن ، هو اسرع انهضاما وخروجا من الماش وليس اقل منه غذاء والاصح انه نفاخ اكثر من الماش ، جيّد للصدر والرية ، ويوّدّ خلطاً غليظاً ، والخردل يمنع ضرره وكذلك الخلّ بالملح والقلقل والسعتر ، ويدرّ الطمث (قانون ملخصاً) .

اللوح

*اللوح(1)

(دخل ابو عبدالله - الى ان قال - فتناول لوحا -) انظر الكتاب

(دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح -)

انظر فاطمة عليها السلام

(سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا -) انظر اليقين

(قال ابي لجابر - الى ان قال - يا جابر اخبرني عن اللوح -) انظر الحجة

(لما رجع ابوالحسن موسى - ويكتب على لوح اسمها -) انظر القبور

لوحان

(انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدها لوحان -) انظر الحدود

(قرء رجل - الى ان قال - وقد جمعته من اللوحين -) انظر القرآن

لوز

(عن النثار من السكر واللوز -)

انظر النثار

(كان علي بن الحسين عليه السلام - من اللوز والسكر -) انظر الزاد

(كره ابو عبدالله عليه السلام فقيل لوز -) انظر الربا

(من اراد - الى ان قال - والنقد عصا لوزمّ -) انظر العصا

(من خرج في سفر ومعه عصا لوزمّ -)

انظر العصا

(يكره فقيل لوز -) انظر الربا

(اذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط -) انظر القذف

(اذا قذف الرجل - الى ان قال - انك لتعمل عمل قوم لوط -) انظر القذف

« ان اللّٰه عزوجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط : جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبييل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلًا سمينًا حتى انضجته ثم قرّبه اليهم فلما وضعه بين

ص: 260

-
- 1- تقدم في الالواح ما يناسب المقام .
 - 2- تقدم في اللواط ما يناسب المقام فراجع . ولوط قيل : هو ابن هاران بن تارخ بن أخي ابراهيم الخليل وقيل : ابن خالته وكانت سارة امرأة ابراهيم اخت لوط (المجمع) .

أيديهم رأى أيديهم لاتصل اليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ، فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم فقال انت هو ؟ قال : نعم ومرّت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراذ اسحاق ، يعقوب فقالت ما قال الله عزوجل : فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم : لما ذا جئتم ؟ قالوا : في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل لا ، قال فان كان فيها خمسون قال لا- ، قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال : فان كان فيها عشرون ؟ قال : لا ، قال فان كان فيه عشرة ؟ قال لا قال : فان كان فيه خمسة ؟ قال : لا ، قال : فان كان فيه واحد ؟ قال لا ، قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال : لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزوجل : يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل ؟ فقالوا : نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم ، فقال : اي شيء صنعتهُ أني بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبرئيل : لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم - ثلاث مرات - فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال : جبرئيل هذه ثنتان ، ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل عليهما السلام : هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأته هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وشفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت : عنده قوم ما رأيت قوماً قط احسن هيئة منهم فجاؤوا الى الباب ليدخلوا ، فلما رأهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال : هؤلاء بناتي هنّ اظهر لكم ، فدعاهم الى الحلال ، فقالوا مالنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد ، فقال لهم : لو أن لي بكم قوّة أو أوى الى ركن شديد ، فقال جبرئيل :

لو يعلم أي قوة له ، قال : فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال : يا لوط دعهم يدخلوا ، فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل : فطمسنا (على) اعينهم ، ثم ناداه جبرئيل فقال له : انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل ، وقال له جبرئيل : انا بعثنا في اهلكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل فقال : ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ، فامرهم فيحمل هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها - يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ، ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل « (6)

الكافي ج 5 ص 546 ك 18 ب 186 ح 6 .

روضة الكافي ج 8 ص 327 ح 505 .

(ان حل الازار - الى ان قال - من عمل قوم لوط -) انظر الصلاة

(ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب -) تقدم تحت عنوان (ان الله بعث الخ) وتقدم في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر - الى ان قال - الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط -)

انظر الخذف

(اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطاً عليه السلام -) انظر الجهاد

(حل الازار في الصلاة - الى ان قال - من عمل قوم لوط -) انظر الصلاة

(خالف ابراهيم - الى ان قال - فامن له لوط -) انظر ابراهيم عليه السلام

(رحم الله لوطاً لو يدري من معه -) تقدم في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(سألتني امرأة - الى ان قال - ايّتها المرأة أول من عمل هذا العمل قوم لوط -)

انظر الحدود

(عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط -) انظر القذف

(عن الرجل يخرج من الحمّام - الى ان قال - من عمل قوم لوط -) انظر الحمّام

(فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

« في قول لوط عليه السلام : هؤلاء بناتي هن أطهركم ، قال : عرض عليهم التزويج » (6)

الكافي ج 5 ص 548 ك 18 ب 186 ح 7 .

(في قوم لوط عليه السلام انكم لتأتون الفاحشة -)

انظر اللواط

(كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله -)

انظر اللواط

(لو ان لي بكم قوة أو اوى الى ركن شديد -) تقدم تحت عنوان (ان الله عزوجل بعث الخ) وتقدم في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(وما قوم لوط منكم ببعيد -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(هذا من عمل قوم لوط -) تقدم في الحمام تحت عنوان (عن الرجل يخرج من الحمام الخ)

(يا لوط قد دخلت في عملنا -) تقدم في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(يجادلنا في قوم لوط -) تقدم تحت عنوان (ان الله بعث الخ)

اللوطي

(حد اللوطي -) انظر اللواط

(لو كان ينبغي لاحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي -) انظر اللواط

لوعة

(اذا مات الميت بعث - الى ان قال - فانساه لوعة الحزن -) انظر الميت

(ان الميت اذا مات بعث - الى ان قال - فانساه لوعة الحزن -) انظر الميت

لولا

(ان الله يقول - الى ان قال - لولا الفقراء -)

انظر الفقراء

(لولا اشق على أمتي لاخذت منه -)

انظر الزمزم

(لولا إله الحاح المؤمنين -) انظر الفقراء

(لولا إله الحاح هذه الشيعة -) انظر الفقراء

(لولا ان الصبر -) انظر الصبر

(لولا ان الله خلق امير المؤمنين -)

انظر فاطمة عليها السلام

(لولا ان الله خلق فاطمة -)

انظر فاطمة عليها السلام

(لولا ان المكر والخديعة -)

انظر المكر

(لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (وصلى ابوجعفر الخ)

(لولا انا نزداد -) انظر الحجة

ص: 263

(لولا اني اخاف ان اشق على امتي -)

انظر العتمة

(لولا اني اكره ان يقال ان محمداً -)

انظر الحجة

(لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المسح

(لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم الناس -)

انظر المناسك

(لولا علي لهلك عمر -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لولا علي لهلك عمر -) انظر الحدود تحت عنوان (انت امرأة الى عمر - الخ) وتحت عنوان (ان امرأة ات عمر الخ)

(لولا كراهية الغدر كنت ادهى الناس -) يأتي في المكر تحت عنوان (قال أمير الخ)

(لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب -)

انظر المتعة

(لولا ما من الله به الناس -)

انظر الطواف

(لولا من الله به الناس -) انظر الطواف

(ولولا ان يكون الناس -) انظر الفقراء

(يا آدم - الى ان قال - لولا هم ما خلفتك -)

انظر الخلق

تقدم تحت عنوان (اللؤم)

اللون

(اذا حبل بينه - الى ان قال - فعند ذلك يبيض لونه -) انظر المؤمن

(اكلت عند ابي عبدالله نأتي يلون -)

انظر اللوان

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - مصفراً لونه -) انظر اليقين

(ان من نسي ان يسمى على كل لون -)

انظر التسمية

(انه أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فتغير لون الرجل -) انظر البنات

(عن قول الله عزوجل هو الاول والآخر - ينتقل من لون الى لون -) انظر التوحيد

(من لبس - الى ان قال - لونها تسر الناظرين -) انظر النعال

(وكان النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - واصفر لونه وكان كالخائف -) انظر الريح

لونان

(عن الرجل يكون عنده لونان -)

انظر البيع

(في الرجل يكون عنده لونان -)

ص: 264

انظر البيع

اللام والهاء

ال لهج

(لا تغتروا - الى ان قال - ربما لهج بالصلاة والصوم -) انظر الصدق

ال لهجة

(اتينا باب - ما رأينا قسا ولا جاثليقا افسح لهجة -) انظر الحجة

ال لهفان

*ال لهفان(1)

(والله يحب اغائة ال لهفان -)

انظر المعروف

ال لهو

*ال لهو(2)

(استماع الغناء وال لهو -) انظر الغناء

(عمن يخرج - الى ان قال - انما خرج في لهو -) انظر القصر

(عن الغناء فقال - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)

انظر الغناء

(عن الغناء وقلت - الى ان قال - لو اردنا ان نتخذ لهواً -) انظر الغناء

(الغناء مجلس - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)

انظر الغناء

(الغناء مما - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(كل لهو المؤمن -) انظر الثلاثة

(ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) تقدم في الغناء تحت عنوان (عن الغناء فقال الخ) وتحت عنوان (الغناء مجلس الخ) وتحت عنوان (الغناء مما الخ)

(يا عيسى كن رحيمًا - الى ان قال - فان اللهو يفسد صاحبه -) انظر عيسى بن مريم

اللام والياء

ليال

(عن الرجل تكون عليه الصلاة ليال -)

انظر الصلاة

(له ان يأتيها ثلاث ليال -) تقدم في

ص: 265

1- اللفهان: (اي المضطرب) (المجمع).

2- تقدم في الغناء ما يناسب المقام.

القسمة بين الازواج تحت عنوان (عن الرجل تكون عنده الخ)

(الليلة التي يرجى - ما يسر اربع ليال -)

انظر القدر

(يغتسل في ثلاث ليال -) انظر الغسل

الليالي

(دخل قتادة - الى ان قال - سيروا فيها ليالي وايّاماً -) انظر القرآن

(عن بات ليالي منى -) انظر منى

(عن رجل بات بمكة في ليالي -)

انظر منى

(عن رجل بات ليلة من ليالي -)

انظر منى

(عن رجل فاتته ليلة من ليالي -)

انظر منى

(عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار -) انظر الليل

(عن الليالي التي يستحب فيها الغسل -)

انظر الغسل

(في اي الليالي أغتسل -)

انظر شهر رمضان

(الليالي التي يرجى -) انظر القدر

(لا تبت ليالي التشريق -) انظر منى

(ولا تبت ليالي التشريق -) انظر منى تحت عنوان (لا تبت الخ)

(يا ابا يحيى ان لنا في ليالي الجمعة -)

انظر الحجة

(يا ابن رسول الله لا تغضب - فما يحدث لهم في ليالي القدر علم سوى ما علموا؟ قال -) انظر الحجة

ليت

*ليت(1)

(شمي ليتها -) تقدم في التزيوج تحت عنوان (كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الخ)

ليث

(عن الصلاة في الصيف -) انظر الليل

(عن الكلب الصيود -) انظر الكلاب

ليث بن أبي سليم

(نؤروا بيوتكم بتلاوة القرآن -)

انظر القرآن

ليث بن البخري المرادي

(كم تعتدّ الامة -) انظر العدة

ليث المرادي

(اذا سافر الرجل -) انظر السفر

ص: 266

(ان ابا سعيد الخدري -) انظر الاحتضار

(ان اعلم الناس -) انظر الرضا بالقضاء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة -)

انظر اللباس

(دية النصراني -) انظر الدية

(دية اليهودية -) انظر الدية

(الرجل تكون به الدماميل -)

انظر الدم

(ساله رجل زميل -) انظر العينة

(عن استنجاء الرجل -) انظر الاستنجاء

(عن الثوب المعلم -) انظر الاحرام

(عن دية النصراني -) انظر الدية

(عن دية اليهودي -) انظر الدية

(عن رجل استفرغه -) انظر البطن

(عن رجل حمل غلاماً -) انظر الدية

(عن رجل يتناول لحيته -) انظر المحرم

(عن الرجل يأتي مكة -) انظر مكة

(عن الرجل يتناول لحيته -)

انظر المحرم

(عن الرجل يخاف الجنابة -) انظر الليل

(عن الرجل يرعف -) انظر الرعاف

(عن الصائم يحتجم -) انظر الصوم

(عن الصقور والبزاة -) انظر الباز

(عن الصلاة في الصيف -) انظر الليل

(عن العبد هل -) انظر الطلاق

(عن القسامة -) انظر القسامة

(عن المرعف يرعف -) انظر الرعاف

(عن مسجد الفضيخ -)

انظر مسجد الفضيخ

(عن النفساء كم -) انظر النفاس

(عن الوسائد تكون في البيت -)

انظر الفراش

(عن وقوع الرجل على امرأته -)

انظر الحيض

(في التيمم قال -) انظر التيمم

(قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر -)

انظر الاعياد

(الكبر رداء الله -) انظر الكبر

(ما نعلم حجا لله -) انظر الحج

(الوسائد تكون في البيت -)

انظر الفراش

(عن الذبيحة بالليطة -) انظر الذبايح

الليل

*الليل(1)

« آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة

ص: 267

1- تقدم في الليالي ويأتي في الليلة والوتر ما يناسب المقام .

ويرجو رحمة ربه قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : اطراف النهار لعلك ترضى قال : يعني تطوّع بالنهار ، قال : قلت له : وادبار النجوم قال : ركعتان قبل الصبح قلت : وادبار السجود قال : ركعتان بعد المغرب « (5)

الكافي ج 3 ص 443 ك 12 ب 84 ح 11 .

(آناء الليل ساعاته -) يأتي تحت عنوان (مدح الله الخ)

(ابدأ بصلاة الليل والوتر -) يأتي تحت عنوان (اقوم وقد طلع الخ)

(ابدأ من صلاة الليل بالآيات -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(ابر من صلّى من الليل -) يأتي تحت عنوان (ان رجلاً سأل الخ)

(اتصلني بالليل فقال نعم -) يأتي تحت عنوان (انه جاءه رجل الخ)

(احب صلاة الليل اليهم آخر الليل -) تقدم في التطوع تحت عنوان (عن التطوع بالليل الخ)

(اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل -)

انظر الجنب

« اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل « اللهم اني أتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وحيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويكل شيء عليم » « (6)

الفقيه ج 1 ص 306 ب 69 ح 1 .

« اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة » « (5)

التهذيب ج 2 ص 334 ب 15 ح 235 .

« اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تصبيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل (1) ظهر بياض من قبل المشرق فاضئت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ، ثم يظلم قبل الفجر ،

ص: 268

1- في التهذيب (ثلث الليل الأخير الخ) .

ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : ومن أراد أن يصلى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له (1) « (11)

الكافي ج 3 ص 283 ك 12 ب 7 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 118 ب 8 ح 213 .

« اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل (2) قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع (الفجر) أو لم يطلع « (6)

الاستبصار ج 1 ص 282 ب 154 ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 125 ب 8 ح 243 .

الفقيه ج 1 ص 308 ب 71 ذيل ح 3 .

(اذا جاء الليل بعد النفر -)

انظر النفر

(اذا جن عليه الليل افترش وجهه -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (ان لاهل الدين الخ)

(اذا خرج الرجل من منى اول الليل -)

انظر منى

« اذا خيشت ان لا (3) تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل « (6)

التهذيب ج 2 ص 168 ب 9 ح 125 .

التهذيب ج 3 ص 227 ب 23 ح 87 .

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ح 50 .

« اذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع «

الفقيه ج 1 ص 308 ب 71 ذيل ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 282 ب 154 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 8 ح 243 بتفاوت .

(اذا طرقكم سائل ذكر بلبل -)

« اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليتم فإني أتخوف عليه ان اراد ان يقول : اللهم ادخلني الجنة ان يقول : اللهم ادخلني النار » (6)

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 11 .

(اذا فاتك وترك من ليلتك -)

انظر الوتر

(اذا فاتك وتر من ليلتك -)

ص: 269

-
- 1- في التهذيب (ومن اراد ان يصلى في نصف الليل فيطول فذلك له) .
 - 2- في التهذيب (اذا كنت صليت الخ) وفي الفقيه (اذا صليت من الخ) .
 - 3- في الفقيه وموضع من التهذيب (ان خشيت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(اذا قام آخر الليل -) يأتي تحت عنوان (اذا قام علي عليه السلام آخر الليل الخ)

« اذا قام احدكم فليقل (1) سبحان الله رب النبيين وآله المرسلين ورب المستضعفين (2) والحمد لله الذي يحيى الموتى وهو على كل شي
ء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر » (6)

الفقيه ج 1 ص 304 ب 67 ح 2 .

الكافي ج 2 ص 538 ك 6 ب 49 ح 11 .

(اذا قام احدكم من الليل فليقل -) تقدم تحت عنوان (اذا قام احدكم فليقل الخ)

« اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر
بعده » (6)

التهذيب ج 2 ص 338 ب 15 ح 252 .

« اذا قام (علي عليه السلام) آخر الليل (3) رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول : اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع
(4) وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت » (6)

الفقيه ج 1 ص 304 ب 67 ح 3 .

الكافي ج 2 ص 538 ك 6 ب 49 ح 13 .

(اذا قمت بالليل فاستك -) انظر السواك

« اذا قمت بالليل من منامك (5) فقل : الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل : سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك شريك لك عملتُ سوءاً أو ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا- انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا
ظلمات

ص: 270

1- في الكافي (اذا قام احدكم من الليل فليقل الخ) .

2- وهم الائمة عليهم السلام .

3- في الكافي (كان ابو عبد الله عليه السلام اذا قام آخر الليل الخ) ويأتي تحت عنوانه .

4- في الكافي (ووسع علي ضيق المضجع الخ) .

5- في الفقيه (اذا قمت من فراشك الخ) وتقدم في الفراش .

بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك : تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم وتامت العيون وانت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقر الخمس الآيات من آخر آل عمران : ان في خلق السموات والارض - الى قوله - انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين « فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ، فاذا قمت الى صلاتك فقل : بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهم اقبل عليّ بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير « (5)

الكافي ج 3 ص 445 ك 12 ب 84 ح 12 .

الكافي ج 2 ص 538 ك 6 ب 49 ح 12 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ح 235 .

الفقيه ج 1 ص 304 ب 67 ح 4 بتفاوت .

(اذا قمت من فراشك -) انظر الفراش

(اذا كان عليك قضاء صلاة الليل -)

انظر القضاء

« اذا كنت صليت (1) اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر أم لم يطلع » (6)

التهذيب ج 2 ص 125 ب 8 ح 243 .

الاستبصار ج 1 ص 282 ب 154 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 308 ب 71 ذيل ح 3 .

« اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت اصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترًا » (8)

التهذيب ج 2 ص 338 ب 15 ح 253 .

(اذن ابن أم مكتوم - الى ان قال - وهو يؤذن بليل -) انظر الصوم

(الارض تطوى في آخر الليل -)

انظر السفر

(اصبح عن الوتر الى الليل -)

1- في الاستبصار (اذا انت صليت الخ) وفي الفقيه (اذا صليت الخ) وتقدما تحت عنوانهما .

انظر الوتر

(اطووا ثيابكم بالليل -) انظر اللباس

(افضل قضاء صلاة الليل -)

انظر القضاء

(اقض صلاة النهار بالليل -)

انظر القضاء

(اقض ما فاتك من صلاة الليل -) تقدم في القضاء تحت عنوان (كلما فاتك الخ)

« اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو اتم الركعات ؟ قال : لا ، بل اوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار » (غ)

التهذيب ج 2 ص 125 ب 8 ح 244 .

الاستبصار ج 1 ص 282 ب 154 ح 2 .

« اقوم وانا اتخوف الفجر قال : فأوتر ، قلت : فانظر واذا علي ليل ، قال : فصلّ صلاة الليل » (6)

التهذيب ج 2 ص 340 ب 15 ح 262 .

« اقوم وانا اشك في الفجر فقال : صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين ، واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة ، واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل » (6)

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ح 258 .

« اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة »

التهذيب ج 2 ص 126 ب 8 ح 245 .

الاستبصار ج 1 ص 281 ب 153 ح 4 .

« اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال : صل صلاة الليل ووتر وصل ركعتي الفجر » (6)

التهذيب ج 2 ص 126 ب 8 ح 246 .

الاستبصار ج 1 ص 281 ب 153 ح 5 .

(اللهم انك تنزل بالليل -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول اذا طلع الفجر الخ)

(الذين ينفقون أموالهم بالليل -)

انظر الانفاق

(الياً احرم ام -) انظر الاحرام

(اما لو ان رجلاً قام ليله -)

ص: 272

« اما يرضى احدكم ان يقوم قبل (1) الصبح فيوتر ويصلى ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل (2) » (6)

التهذيب ج 2 ص 337 ب 15 ح 247 .

التهذيب ج 2 ص 341 ب 15 ح 267 .

(اما يستحي احدكم الا يصبر يوماً الى الليل -) انظر الصوم

(ان ابليس انما بيت جنود الليل -)

انظر الدعاء

(ان انا قمت في آخر الليل -) يأتي تحت عنوان (تتجافى الخ)

(ان اوتر من اول الليل -) انظر الوتر

(ان البيوت التي يصلى فيها بالليل -)

انظر الصلاة

(ان جامع بالليل -) انظر الاعتكاف

« ان الحسنات يذهبن السيئات قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار » (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 10 .

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ح 234 .

الفقيه ج 1 ص 299 ب 65 ح 9 .

« ان خشيت (3) ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك (4) علة أو أصابك برد فصل واوتر في أول الليل في السفر » (6)

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ح 50 .

التهذيب ج 3 ص 227 ب 23 ح 87 .

التهذيب ج 2 ص 168 ب 9 ح 125 .

« ان رجلا سال علي بن ابيطالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة فقال له : ابشر من صلّى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله

قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبه وورقة وشجرة ، وعدد كل قصبة وخصوص ومرعى ، ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ، ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر

ص: 273

-
- 1- في موضع من التهذيب (قبيل) .
 - 2- في موضع من التهذيب (وتكتب له صلاة الليل) .
 - 3- في موضع من التهذيب (اذا خشيت الخ) .
 - 4- في موضع من التهذيب (وكانت بك الخ) .

صَادِقُ النِّيَّةِ وَشَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ صَلَّى سَبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يَبْعَثُ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمْرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ وَمَنْ صَلَّى سُدْسَ لَيْلَةٍ كَتَبَ فِي الْأَوَابِينَ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَلَّى خُمْسَ لَيْلَةٍ رَاحِمِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فِي قَبْتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمْرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يَبْقَ مَلِكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ . وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدَلْ جَزَاءَهُ ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يَعْتَقُهَا مِنْ لُودِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلَ مِنْ جَبَلِ أَحَدِ عَشَرَ مَرَّةً ، وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذَّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَيَكْتَبُ لَهُ عِدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمِثْلَهَا دَرَجَاتٍ وَيُثَبَّتُ النُّورَ فِي قَبْرِهِ وَيَنْزَعُ الْأَثْمَ وَالْحَسَدَ مِنْ قَلْبِهِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَيَبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِ أَحْيَى لَيْلَةَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي اسْكُنُوهُ الْفَرْدُوسَ وَلَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلذُّ الْأَعْيُنُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَابِ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْمَزِيدِ وَالْقُرْبَةِ » (6/5)

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 15 .

« ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقي من النوم وقال : اني اريد القيام الى الصلاة بالليل (1) فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا (2) والشهرين (3) اصبر على ثقله ،

ص: 274

1- في الفقيه (اني اريد القيام بالليل الخ) وفي التهذيب (اني اريد القيام للصلاة بالليل الخ) وفي الاستبصار (اني اريد القيام لصلاة الليل الخ) .

2- في الفقيه والتهذيبين (الشهر المتتابع الخ) .

3- في الفقيه (او الشهرين) .

فقال : قرءة عين له والله (1) قال : ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل (2) وقال : القضاء بالنهار افضل (3) ، قلت : فان من نساننا ابكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهنّ في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء « (6)

الكافي ج 3 ص 447 ك 12 ب 84 ح 20 .

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 4 .

التهذيب ج 2 ص 119 ب 8 ح 215 .

الاستبصار ج 1 ص 279 ب 152 ح 4 .

« ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق » (6)

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ح 231 .

(ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل -) انظر الذنب

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يركب ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يركب حتى اذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، قلت متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقراء الآيات من آل عمران : ان في خلق السموات والارض - الى قوله - انك لا تخلف الميعاد » (6)

الكافي ج 3 ص 445 ك 12 ب 84 ح 13 .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 117 ب 8 ح 210 .

الاستبصار ج 1 ص 279 ب 152 ح 1 .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر

ص : 275

1- في الفقيه (قرءة عين والله قرءة عين والله الخ) .

2- في الفقيه (ولم يرخص في الوتر اول الليل الخ) .

3- الى هنا تم حديث الفقيه .

صلاة الليل هل أتى على الانسان ، قال علي بن النعمان : قال الحارث : سمعته وهو يقول : قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله « (6)

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ح 237 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات - الى ان قال - من شر ما يحدث بالليل والنهار -)

انظر الوقوف

(ان الصلاة بالليل في شهر رمضان -)

انظر الصلاة

(ان طهرت بليل -) انظر الحيض

« ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقته على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الى بما لم افترض عليه راجياً مني لثلاث خصال ذنباً اغفره له او توبة اجدها له او رزقاً ازيدة فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتن له « (غ)

التهذيب ج 2 ص 121 ب 8 ح 228 .

« ان العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل فان لم يقم أتاها الشيطان فبال في أذنه ، قال : وسألته عن قول الله عزوجل : كانوا قليل من الليل ما يهجعون ، قال : كانوا اقل الليالي تقوتهم لا يقومون فيها « (6)

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ح 18 .

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل -) انظر القضاء

(ان في اختلاف الليل والنهار وما -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

« ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلى ويدعو الله عزوجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت : اصلحك الله وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف (1) « (6)

الكافي ج 2 ص 478 ك 6 ب 13 ح 10 .

الكافي ج 3 ص 447 ك 12 ب 48 ح 19 .

ص: 276

1- في موضع من الكافي (اذا مضى نصف الليل في السادس الاول من نصف الباقي) وفي التهذيب (اذا مضى نصف الليل الى ثلث الباقي) .

التهديب ج 2 ص 117 ب 8 ح 209 .

« ان كان الله عزوجل قال : المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، ان الثمانية ركعات يصلحها العبد آخر الليل زينة الآخرة » (6)

التهديب ج 2 ص 120 ب 8 ح 223 .

« ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بحلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي » (1)

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 10 .

(ان الله تبارك وتعالى ليباهي -)

انظر القضاء

« ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رفث (1) المتوحد بالفكر المتخلى بالعبير الساهر بالصلاة » (5)

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 13 .

الكافي ج 2 ص 663 ك 8 ب 23 ح 4 بتفاوت .

(ان الليل أمان لها -) تقدم في الصيد تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)

(ان مررت به ليلاً -) انظر المعرّس

« ان من روح الله عزوجل ثلاثة التهجد بالليل ، وافتار الصائم ولقاء الإخوان » (6)

الفقيه ج 1 ص 298 ب 65 ح 2 .

(ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل -) انظر القراءة

« ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال : نعم قلت : متى هي

؟ ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت : ليلة من الليالي اوكل ليلة ؟ فقال : كل ليلة » (6)

التهديب ج 2 ص 118 ب 8 ح 212 .

(ان ناشئة الليل -) انظر الناشئة

« انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل (2) » (6)

(انا كنا نقضى - الى ان قال - الا صلاه الليل على بعيرك -) انظر السفر

« انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا

ص: 277

-
- 1- تقدم في الجماع ايضا . وفي الكافي (في الجماعة بلا رث) والى هنا تمّ حديثه . كما تقدم في الدعابة ايضاً .
 - 2- فاتنا ذكره في الموضوع وهو الصوم في الطبع لا في المسودة ولذا استدركناه .

صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ، وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله ارتحاله وسفره » (8)

الفقيه ج 1 ص 290 ب 61 ذيل ح 1 .

« انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء » (5)

التهذيب ج 2 ص 137 ب 8 ح 301 .

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ح 256 .

الاستبصار ج 1 ص 349 ب 202 ح 2 .

« انه جاءه رجل (1) فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام : يا هذا تصلى بالليل ؟ قال : فقال الرجل نعم قال : فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال : كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار » (6)

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 224 .

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 12 بتفاوت .

(انهما من صلاة الليل -) تقدم في الفجر تحت عنوان (عن ركعتي الفجر قبل الفجر الخ)

« اني اقوم آخر الليل (2) واخاف الصبح ، قال : اقرء الحمد واعجل واعجل (3) » (6)

الكافي ج 3 ص 449 ك 12 ب 84 ح 27 .

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ح 241 .

الاستبصار ج 1 ص 280 ب 153 ح 1 .

(اني اقوم في آخر الليل -) تقدم تحت عنوان (اني اقوم آخر الليل الخ)

(اني اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل -) انظر القبلة

(اني سألت عن قضاء صلاة النهار بالليل -)

انظر القضاء

- 1- في الفقيه (وجاء رجل الخ) ويأتي .
- 2- في الاستبصار (اني اقوم في آخر الليل الخ) .
- 3- في الاستبصار (واعجل اعجل) .

تحت عنوان (جاء رجل الخ)

« اني لأصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلى الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما » (5)
التهذيب ج 2 ص 125 ب 8 ح 296 .

الاستبصار ج 1 ص 285 ب 155 ح 19 .

« اني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد ؟ كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء وان لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته » (6)
الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 9 .

« اني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا اقوم فأصلى اول الليل ؟ قال : لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا » (6)
الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 3 .

(اياك والسير من اول الليل -) تقدم في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

« اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته » (10)
التهذيب ج 2 ص 137 ب 8 ح 302 .

الاستبصار ج 1 ص 349 ب 202 ح 1 .

(اي والله كما يعرفون الليل انه ليل -) تقدم في الفجر تحت عنوان (ان عندي الخ)

(بعث - لك الليل -) انظر الحلم

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فقال : فلعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله اعلم فقال : لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه ، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فرعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت ؟ فقال : قل : الحمد لله رب العالمين واله

المرسلين والحمد لله الذي يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى « (5)

الفقيه ج 1 ص 305 ب 67 ح 5 .

(تصليهما بالليل -)

انظر جعفر بن ابيطالب

« تقوتني صلاة الليل فاصلى الفجر فلي أن اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاى قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة « (6)

التهذيب ج 2 ص 272 ب 13 ح 122 .

(ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل -) تقدم في الفجر تحت عنوان (عن ركعتي الفجر قبل الفجر الخ)

(جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فشكى -) يأتي تحت عنوان (وجاء رجل الخ)

« جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه فقال : يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل : فقال امير المؤمنين عليه السلام : ات رجل قد قيدت ذنوبك «

الكافي ج 3 ص 450 ك 12 ب 84 ح 34 .

التهذيب ج 2 ص 121 ب 8 ح 227 .

(الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول اذا اصبحت الخ)

« خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : اما انتم فشاب تؤخرون ، واما انا فشيخ أعجل ، فكان يصلى صلاة الليل اول الليل «

الكافي ج 3 ص 440 ك 12 ب 82 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 227 ب 23 ح 88 .

« خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبدالله عليه السلام حاجة اريد ان أسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه وسلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدأ فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك ، فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك ؟ قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك ؟ فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذاً به فاهلك «

التهديب ج 2 ص 10 ب 1 ح 20 .

ص: 280

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان أسأله عن صلاة الليل -) انظر الصلاة

(ربما صليتها وعليّ ليل -) انظر الفجر

« ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال : قلت : افعل انا اذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة » (6)

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ح 259 .

« الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال : لابل يقضى وان كانت ثلاثين ليلة » (5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 338 ب 15 ح 251 .

(الرجل يجنب من اول الليل -)

انظر الجنب

(ركعتا الفجر من صلاة الليل -)

انظر الفجر

(الركعتان اللتان -) انظر الفجر

(ركعتي الفجر من صلاة الليل هي -)

انظر الفجر

« روى عن جدك انه قال : لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في أيّ وقت صلى فهو جائز ان شاء الله » (غ)

التهذيب ج 2 ص 337 ب 15 ح 249 .

« رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال : صلاة الليل » (7)

الكافي ج 3 ص 488 ك 12 ب 100 ح 12 .

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 220 .

الفتاوى ج 1 ص 299 ب 65 ح 3 .

(زَفُّوا عِرَائِسَكُمْ لَيْلًا -) انظر الزف

(سخر لكم الليل والنهار -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(سيماهم في وجوههم -) انظر السجود

(شرب الماء بالليل -) انظر الشرب

« شرف المؤمن صلاة الليل (1) وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس » (6)

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 219 .

الكافي ج 3 ص 488 ك 12 ب 100 ح 9 .

الفقيه ج 1 ص 298 ب 65 ذيل ح 1 .

« شرف المؤمن صلاته بالليل (2) وعز

ص: 281

1- في الكافي والفقيه (صلاته بالليل الخ) .

2- في التهذيب (صلاة الليل الخ) .

المؤمن كفه عن اعراض الناس» (6)

الكافي ج 3 ص 488 ك 12 ب 100 ح 9 .

الفقيه ج 1 ص 298 ب 65 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 219 .

« شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كفّ الاذى عن الناس » (جبرئيل)

الفقيه ج 4 ص 285 ب 176 ذيل ح 32 .

(شرف المؤمن قيام الليل -)

انظر الاستغناء

« صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل ، والوتر وركعتي الفجر » (7)

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 7 .

« صل صلاة الليل وافضه » (6)

الكافي ج 3 ص 440 ك 12 ب 82 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 2 ص 15 ب 3 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 169 ب 10 ذيل ح 32 .

« من صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل » (5)

التهذيب ج 2 ص 15 ب 3 ح 8 .

التهذيب ج 3 ص 228 ب 23 ح 91 .

« صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق » (6)

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 222 .

« صلاة الليل تجلب الرزق » (6)

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ذيل ح 222 .

« صلاة الليل تحسّن الوجه وتذهب الهمّ وتجلو البصر » (6)

التهذيب ج 2 ص 121 ب 8 ح 229 .

« صلاة الليل تطيبّ الريح » (6)

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ذيل ح 222 .

(صلاة المؤمن بالليل تذهب -) تقدم تحت عنوان (ان الحسنات الخ)

« صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة »

الكافي ج 3 ص 448 ك 12 ب 84 ح 26 .

التهذيب ج 2 ص 137 ب 8 ح 299 .

(عشاء الليل لعينك ردي -) تقدم في الصوم تحت عنوان (اشتكت الخ)

(عليك بصلاة الليل -) انظر الصلاة

(عليكم بالسير بالليل -) انظر السفر

« عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن اجسادكم » (6)

الفقيه ج 1 ص 299 ب 65 ح 4 .

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 221 .

ص: 282

(عنمن أجنب في اول الليل -)

انظر الجنب

« عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي ، - » (8)

التهديب ج 2 ص 339 ب 15 ذيل ح 257 .

(عن رجل صلى صلاة الليل -)

انظر النسيان

(عن رجل يبول بالليل -) انظر البول

« عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى مضى (1) لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى ؟ قال : لا بل يقضى احب اليّ اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول : كيف يقضى (2) صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل » (غ)

الاستبصار ج 1 ص 280 ب 152 ح 5 .

التهديب ج 2 ص 119 ب 8 ح 216 .

(عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل الخ)

(عن الرجل يجنب بالليل -) انظر الجنب

« عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ؟ فقال : نعم » (6)

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 6 .

التهديب ج 2 ص 168 ب 9 ح 123 .

« عن الرجل يصلى صلاة الليل وهو على دابته آله ان يغطى وجهه وهو يصلى ؟ قال : اما اذا قرأ فنعم ، واما اذا أومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما اومت به الدابة » (6)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 32 .

(عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل -)

انظر مغمى عليه

« عن الرجل يقوم آخر الليل (3) وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : انا كنت فاعلا ذلك » (5)

التهذيب ج 2 ص 125 ب 8 ح 242 .

ص : 283

1- في الكافي (عن الرجل يقوم من آخر الليل الخ) .

2- في التهذيب (كيف تقضي الخ) .

3- في الكافي (عن الرجل يقوم من آخر الليل الخ) .

الاستبصار ج 1 ص 281 ب 153 ح 2 .

الكافي ج 2 ص 449 ك 12 ب 84 ح 28 .

« عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال : ينبغي للرجل اذا صليل في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك » (6)

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ح 240 .

(عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يقوم آخر الليل وهو الخ)

« عن الرجل يكون في بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخرم الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصيحاً » (8)

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ح 260 .

الاستبصار ج 1 ص 292 ب 158 ح 13 .

« عن صلاة الليل اصلها اول الليل ؟ قال : نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل » (6)

التهذيب ج 2 ص 168 ب 9 ح 124 .

« عن صلاة الليل في اول الليل قال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال : ان الشاب يكثر النوم فانا أمرك به » (غ)

التهذيب ج 2 ص 168 ب 9 ح 127 .

« عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها ، ولا تعمّد ذلك كل ليلة ، وقال : اوتر ايضاً بعد فراغك منها » (6)

التهذيب ج 2 ص 126 ب 8 ح 248 .

الاستبصار ج 1 ص 282 ب 153 ح 6 .

« عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة » (غ)

التهذيب ج 2 ص 121 ب 8 ح 226 .

« عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت (1) علة ، فقال : لا بأس انا افعل ذلك (2) » (6)

الكافي ج 3 ص 441 ك 12 ب 82 ح 10 .

التهديب ج 2 ص 168 ب 9 ح 122 .

التهديب ج 3 ص 228 ب 23 ح 89 .

الاستبصار ج 1 ص 280 ب 152 ح 6 .

ص: 284

1- في التهذيب والاستبصار (أو كانت) .

2- في الاستبصار (أنا فعل إذا تخوفت) .

« عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل قال : نعم » (6)

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ح 51 .

التهذيب ج 2 ص 169 ب 9 ح 128 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 280 ب 152 ح 7 بتفاوت .

« عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول (1) الليل اذا لم يستطع ان يصلّى في آخره ؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 2 ص 169 ب 9 ح 128 .

الاستبصار ج 1 ص 280 ب 152 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ح 51 بتفاوت .

« عن صلاة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ، وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت : جعلت فداك في اول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره » (7)

التهذيب ج 3 ص 233 ب 23 ح 115 .

(عن الصلاة بالليل والنهار اذا -)

انظر الاوقات

« عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في اول الليل (2) ؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 2 ص 168 ب 9 ح 126 .

« عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال : نعم ، نعم ما رأيتَ ونعم ما صنعت (3) يعنى في السفر » (6)

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 5 .

التهذيب ج 2 ص 118 ب 8 ح 214 .

الاستبصار ج 1 ص 279 ب 152 ح 3 .

« عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون » (7)

التهديب ج 2 ص 173 ب 9 ح 147 .

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 3 .

(عن قضاء صلاة الليل فقال -)

انظر القضاء

ص: 285

1- في الفقيه والاستبصار (في اول الليل الخ) .

2- قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ج 1 ص 303 : (وكلما روى من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر الخ) .

3- الى هنا تم حديث التهذيبن .

(عن قيام الليل -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا سأل الخ)

(عن الذي ينبغي له ان يرمى بليل -)

انظر الرمي

« عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح » (7)

الفقيه ج 1 ص 289 ب 59 ح 52 .

التهذيب ج 3 ص 227 ب 23 ح 86 .

« فالتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم ان اطقت ذلك » (6)

الكافي ج 3 ص 440 ك 12 ب 84 ح 4 .

التهذيب ج 2 ص 229 ب 23 ح 99 .

(في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل -)

انظر الجنب

(في رجل احتلم اول الليل -)

انظر الصوم

(في رجل صائم ظن ان الليل -)

انظر الصوم

(في رجل صام ثم ظن ان الليل -)

انظر الصوم

« في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 173 ب 9 ح 145 .

الاستبصار ج 1 ص 289 ب 158 ح 2 .

(قضاء صلاة الليل -) انظر القضاء

(قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل -) انظر السفر

« قم الليل الا قليلاً قال : امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلى فيها شيئاً » (5)

التهذيب ج 2 ص 235 ب 15 ح 236 .

« قيام الليل مصححة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته » (6 - 1)

التهذيب ج 2 ص 121 ب 8 ح 225 .

(كان ابو عبدالله اذا اغتم وذهب من الليل شطره -) انظر الصدقة

« كان ابو عبدالله عليه السلام اذا قام آخر الليل (1) يرفع صوته حتى يسمع أهل الدار ، ويقول : اللهم اعني على هو المطلع ووسع

ص: 286

1- في الفقيه (اذا قام علي عليه السلام آخر الليل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

على ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت »

الكافي ج 2 ص 538 ك 6 ب 49 ح 13 .

الفقيه ج 1 ص 304 ب 67 ح 3 .

« كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به »

التهذيب ج 2 ص 15 ب 3 ح 7 .

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من الليل -) انظر الصلاة

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان (1) ولا في غيره » (6)

التهذيب ج 2 ص 118 ب 8 ح 211 .

التهذيب ج 3 ص 69 ب 4 ح 28 .

الاستبصار ج 1 ص 279 ب 152 ح 2 .

الاستبصار ج 1 ص 467 ب 287 ح 19 .

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 1 بتفاوت .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل » (6)

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 1 .

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة الليل في شهر رمضان -) انظر الجنب

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الفجر في السفر والحضر » (5)

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ح 14 .

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة -)

انظر القراءة

(كان علي عليه السلام لا يصلى من الليل -)

(كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون -)

تقدم تحت عنوان (ان العبد يوقظ الخ)

« كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال : الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » (5)

التهذيب ج 2 ص 335 ب 15 ح 240 .

ص: 287

1- قال الشيخ في التهذيب ج 3 ص 69 والاستبصار ج 1 ص 467 : فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الإنفراد .

« كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال : كانوا أقل الليالي تقوتهم لا يقومون فيها » (6)

التهذيب ج 2 ص 336 ب 15 ح 242 .

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ذيل ح 18 .

« كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه افضل ، فان فات فسأوله وآخره جائز » (غ)

التهذيب ج 2 ص 337 ب 15 ح 248 .

(الكحل بالليل ينفع -) انظر الكحل

(كذب من زعم انه يصلى بالليل ويحوج -) تقدم تحت عنوان (انه جاء رجل الخ) ويأتي تحت عنوان (وجاء رجل الخ)

(كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار -)

انظر القضاء

(كل من طرق رجلا بالليل -) تقدم في القتل تحت عنوان (كنت شاهداً الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا -) انظر الطواف

(كنت لا ازيد على اكلة بالليل -)

انظر الحججة

(لا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يصلى الخ)

(لا بأس أن يفيض الرجل بليل -)

انظر المزدلفة

« لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشى ، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى » (6)

التهذيب ج 3 ص 229 ب 23 ح 94 .

« لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله (1) الى آخره إلا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل » (6)

التهذيب ج 3 ص 233 ب 23 ح 116 .

التهديب ج 2 ص 337 ب 15 ح 250 .

« لا بأس بصلاة الليل من أول الليل الى آخره (2) إلا ان افضل ذلك اذا انتصف

ص: 288

1- في موضع من التهذيب (من اول الى الخ) .

2- في موضع من التهذيب (فيما بين اوله الى آخره الخ) وحمله الشيخ على صلاة المسافر والعليل .

التهذيب ج 2 ص 337 ب 15 ح 250 .

التهذيب ج 3 ص 233 ب 23 ح 116 .

(لا تجذّ بالليل -) انظر الحصاد

(لا تحصد بالليل -) انظر الحصاد

(لا تصوم بالليل -) انظر الحصاد

(لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل -) انظر المزدلفة

(لا تطلب حاجة بالليل -) انظر الحاجة

(لا تنشّد الشعر بليل -) انظر الشعر

(لا يأتي امرأته ليلا ولا نهراً -) تقدم في الاعتكاف تحت عنوان (عن المعتكف الخ)

(لا يضرك بليل أحرمت -) انظر الاحرام

(لا ينشد الشعر بليل -) انظر الشعر

(لست احسبهما من صلاة الليل -) تقدم في العشاء تحت عنوان (هل قبل الخ)

(لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً -) تقدم في القصر تحت عنوان عن رجل خرج الخ)

(لليل زوال كزوال الشمس -) تقدم في الزوال تحت عنوان (زوال الشمس نعرفه الخ)

(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل -) انظر العشاء

« ليس من عبد الا- وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين فان قام كان ذلك والّا جاء الشيطان فبال في أذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (1) ثقيل كسلان »

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 8 .

التهذيب ج 2 ص 334 ب 15 ح 234 بتفاوت .

« ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مراراً فان قام كان ذلك والّا فحج الشيطان (2) فبال في اذنه ، او لا يرى احدكم انه اذا قام

ولم يكن ذلك منه ، قال وهو متخثر (3) ثقيل كسلان « (6)

التهديب ج 2 ص 334 ب 15 ح 234 .

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 8 بتفاوت .

(ما ابرقت قط في ظلمة ليل -)

ص: 289

1- المتخثر الثقيل : الكسلان (المجمع) .

2- الفحج : تباعد ما بين الرجلين (المجمع) .

3- المتخثر الثقيل : الكسلان (المجمع) .

انظر المطر

(ما جرت به السنه - الى ان قال - ومن آناء الليل فسبح -) انظر الصلاة

« ما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار أمتي لن يناموا » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 7 ب 1 ذيل ح 1 .

« ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب » (6)

الكافي ج 3 ص 447 ك 12 ب 84 ح 21 .

« ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكّل به ملكين يحركانه تلك الساعة » (5)

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 10 .

(ما يحدث بالليل والنهار -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له الخ)

« متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال صلّها آخر الليل ، قال : فقلت : فاني لا استنبه فقال : تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيتها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت » (6)

التهذيب ج 2 ص 335 ب 15 ح 238 .

« مدح الله تبارك وتعالى اميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عزوجل : آمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » وآناء الليل ساعاته » (غ)

الفقيه ج 1 ص 299 ب 65 ذيل ح 9 .

(مرحباً بالليل الجديد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من يوم الخ)

(مرضت فدخل الطبيب علي ليلا -)

انظر الحجة

(معنا نساء فافيض بهن بليل -)

انظر المزدلفة

« من أراد ان يصلى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له » (11)

الكافي ج 3 ص 284 ك 12 ب 7 ذيل ح 6 .

« من اراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له » (11)

التهذيب ج 2 ص 118 ب 8 ذيل ح 213 .

(من اراد شيئاً من قيام الليل -)

انظر الدعاء

(من اغتسل اول الليل -) انظر الاحرام

(من حمل السلاح بالليل -)

انظر المحارب

« من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار » (م)

التهذيب ج 2 ص 119 ب 8 ح 217 .

ص: 290

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 11 بتفاوت .

(من قرء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل -) انظر القراءة

(من قرء في الوتر -) انظر القراءة

« من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 11 .

التهذيب ج 2 ص 119 ب 8 ح 217 بتفاوت .

« نذرت ان يكون متى فاتتني (1) صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له (2) من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كثر ان اراد ذلك ؟ فكتب (3) يفرق عن كل يوم بعد من طعام كفارة »

التهذيب ج 2 ص 335 ب 15 ح 239 .

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 94 .

(نذرت اني متى فاتتني -) تقدم تحت عنوان (نذرت ان يكون متى الخ)

« وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلى فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً والادراج أن تقرأ في كل ركعة الحمد لله وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة ، وان طلعت الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه ، واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات قل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلعت الفجر أو يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلى الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلاة الليل فقمتم وعليك من الوقت بقدر ما تصلى الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك ، فان كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة فصل صلاة ليلتك لثلاثاً تصيراً جميعاً قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك » (غ)

الفقيه ج 1 ص 308 ب 71 ذيل ح 3 .

« وجاء رجل (4) الى ابي عبدالله عليه السلام

ص: 291

1- في موضع من التهذيب (نذرت اني متى فاتتني الخ) .

2- في موضع من التهذيب (وهل له الخ) .

3- في موضع من التهذيب (قال فكتب عليه السلام الخ) .

4- في التهذيب (انه جاءه رجل الخ) و تقدم تحت عنوانه .

فشكى اليه الحاجة فافطر في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله يا هذا اتصلى بالليل؟ فقال الرجل: نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار»
الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 12 .

التهذيب ج 2 ص 120 ب 8 ح 224 بتفاوت .

(ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ، -) تدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(ورهبانية ابتدعوها -) تقدم تحت عنوان (رهبانية الخ)

(والصلاة بالليل والناس نيام -) تقدم في الاطعام تحت عنوان (المنجيات الخ)

« وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره » (5)

الفقيه ج 1 ص 302 ب 66 ح 2 .

« وقد رويت رخصة (1) في ان يصلى الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة » (غ)

الفقيه ج 1 ص 308 ب 71 ذيل ح 3 .

(كان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحباً بالليل الجديد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من يوم الخ)

« والليل اذا يغشى فانذرتكم ناراً تلظى لا يصليها الا الاشقي الذي كذب وتولى ، فهذا مشرك ، - » (5)

الكافي ج 2 ص 28 ك 5 ب 17 ذيل ح 1 .

« والليل اذا يغشى (2) والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك ، فقال : ان الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء (3) وليس لخلقه ان يقسموا الا به
(5) و (9)

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 14 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 51 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 277 ب 13 ح 1 .

« والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عزوجل : والنجم اذا هوى ، وما اشبه هذا فقال : ان الله عزوجل يقسم من خلقه بما

- 1- رواها الشيخ وتقدم تحت عنوان (اقوم وقد طلع الفجر فان الخ) .
- 2- في الفقيه (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا الخ) .
- 3- في الفقيه والتهذيب (بما شاء الخ) .

يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عزوجل » (9)

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 51 .

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 14 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 277 ب 13 ح 1 بتفاوت .

« والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ، - » (5 - 1)

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56 .

« والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار » (5/1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4 .

« ومن الليل فتهجد به نافلة لك (1) عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عزوجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة » (غ)

الفقيه ج 1 ص 307 ب 71 .

« وهو الذي جعل الليل والنهار خلقه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً ، قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل » (6)

التهذيب ج 2 ص 275 ب 13 ح 130 .

الفقيه ج 1 ص 315 ب 76 ذيل ح 1 بتفاوت .

(ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل -) تقدم في الفجر تحت عنوان (صل ركعتي الفجر الخ)

(هل يجوز ان يقرأ في صلاة بالسورتين -)

انظر السورة

« يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، - » (م)

الفقيه ج 1 ص 300 ب 65 ح 14 .

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ح 233 .

(يا جاعل الليل -) انظر الدعاء

(يا خازن الليل -) انظر الدعاء

(يا سالخ النهار من الليل -) انظر الدعاء

« يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل » (6)

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ح 230 .

« يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بالصلاة الليل وعليك بصلاة الليل (2) فان

ص: 293

1- يأتي هذه الآية في النوافل تحت عنوان (كنا جلوسا الخ) .

2- تقدم في الصلاة عن سائر المصادر تحت عنوان (عليك بصلاة الليل الخ) .

اردت ان تصليها فكبر الله عزوجل سبعاً واحمده سبعاً ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت « (م)

الفقيه ج 1 ص 307 ب 71 ح 1 .

(يا مكور الليل -) انظر الدعاء

(يا مولج الليل في النهار -) انظر الدعاء

(يا ميسر تزوج بالليل -) انظر التزويج

(يا ميمون من يرقد معك -) انظر النوم

(يا هذا اتصلي بالليل ؟ -) تقدم تحت عنوان (وجاء رجل الخ)

« يؤخره الى الليل » (غ)

الفقيه ج 2 ص 153 ب 138 ح 3 .

(يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني -)

انظر الوتر

« يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لا عليه ولا له ، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلى ويذكر الله عزوجل فذلك الذي له ولا عليه ، واما الصنف الناس فلم يزل في معصية الله عزوجل فذلك الذي عليه ولا له ، واما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له « (6)

الفقيه ج 1 ص 299 ب 65 ح 6 .

« ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مرّ بآية فيها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول : لبيك ربنا « (6)

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ح 239 .

الليلة

(احل لكم ليلة الصيام الرفث -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (يستجب الخ)

(احل لكم ليلة الصيام -) انظر الصوم

(أخبرني عن ليلة القدر -) انظر القدر

(اذا كان اول ليلة -) انظر شهر رمضان

(اذا كان ليله جمعة -) انظر الجمعة

(اذا كان ليلة القدر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا كان ليلة النصف -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام وشيعيان

(اذا كانت آخر ليلة -) انظر شهر رمضان

(اذا كانت ليلة احدى وعشرين -)

ص: 294

انظر شهر رمضان

(الارزاق تقسم ليلة -) انظر القدر

(اصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اقرأ في ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(ان ابي كان ليلة يصلى وانا آكل -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن رجل تسحر ثم الخ)

(ان استطعت ان لا تبيت ليلة -)

انظر الدعاء

(ان الامام لا يبيت ليلة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (ما على الامام الخ)

(ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (اما على الامام الخ)

(ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة -) انظر الجمعة

(ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما تقول الخ)

(ان لله عزوجل يهبط ملكا في كل ليلة -)

انظر الفرات

(ان الله عزجل عند فطر كل ليلة -)

انظر الخمر

(ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(ان الله عزوجل في كل يوم وليلة -)

انظر الذنب

(ان لنا في كل ليلة جمعة -) تقدم في الحججة تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(ان ليلة القدر في كل سنة -) تقدم في ابن عباس تحت عنوان (بينا ابي جالس الخ)

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان في ليلة المطيرة -)

انظر المغرب

(انا انزلناه في ليلة القدر -) تقدم في الحجة تحت عنوانه وتحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ)

(انا انزلناه في ليلة مباركة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بينا ابي يطوف الخ) وتقدم في القدر تحت عنوانه

(انا لنرى - الى ان قال - لا يجتهد احد منهم اربعين ليلة الا -) انظر الشكوك

(انا نريد ان تتعجل السير وكانت ليلة النفر -) انظر النفر

(انه اتى علي بن الحسين عليه السلام ليلة قبض -)

ص: 295

انظر علي بن الحسين عليه السلام

(انه اتاه ابن له ليلة -) انظر الدعاء

(انه كان ينزل في كل ليلة ستون -)

انظر الكوفة

(انه يغتسل في ليلة سبع عشرة -)

انظر الغسل

(انه ينزل كل ليلة في النصف الخ -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن الخ)

(اني مكثت ثمانية عشر ليلة -)

انظر الليل

(التقدير في ليلة -) انظر القدر

(تقول في كل ليلة -) انظر الافطار

(تقول كل ليلة -) انظر الافطار

(تكرر في ليلة ثلاث -) انظر الدعاء

(همي ليلة تعدل -) انظر الحمى

(خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة -)

انظر الصدقة

(خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة -)

انظر الغالية

(رأس السنه ليلة القدر -) انظر القدر

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة -)

انظر الطواف

(رأيت اغتسل في ليلة -) انظر الغسل

(رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء -)

انظر الدية

(شهر ليلة من مرض افضل -)

انظر المرض

(سهر ليلة من مرض أو وجع -)

انظر المرض

(شهدت المغرب ليلة -)

انظر الجمع بين الصلاتين

(صل في ليلة احدى وعشرين -)

انظر شهر رمضان

(صل ليلة احدى وعشرين -)

انظر شهر رمضان

(عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة -)

انظر التيمم

(عن رجل اصابته الجنابة في ليلة الباردة -) انظر التيمم

(عن رجل بات ليلة -) انظر منى

(عن رجل فاتته ليلة -) انظر منى

(عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليأتي -) انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة -) انظر التيمم

(عن الرجل تكون عنده امرأتان - والأحرى ليلة -) انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة -)

انظر المتمتع

(عن علامة ليلة القدر -) انظر القدر

(عن الليالي - الى ان قال - ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنني -) انظر الغسل

(عن ليلة القدر -) انظر القدر

(عن الليلة التي يطلب -) انظر الغسل

(عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة -)

انظر المتمتع

(عن مولود ولد ليلة الفطر -)

انظر الفطرة

(عن يهودي اسلم ليلة الفطر -)

انظر الفطرة

(فاتتني ليلة المبيت -) انظر منى

(في اختين اهدينا الى اخوين في ليلة -)

انظر التزويج

(في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة -)

انظر المتمتع

(في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة -)

انظر المتمتع

(في ليلة احدى وعشرين -)

انظر شهر رمضان

(في ليلة تسع عشرة -) انظر القدر

(في ليله القدر -) انظر القدر

(في المولود يولد ليلة الفطر -)

انظر الفطرة

(قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده -)

انظر القبّة

(قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة -)

انظر الحج

(كان ابو جعفر عليه السلام اذا كانت ليلة احدى وعشرين -) انظر شهر رمضان

(كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الأحزاب -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذارئي في الليلة الظلماء -)

انظر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه السلام

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة -) انظر المغرب

(كان علي بن الحسين عليه السلام يخرج في الليلة الظلماء -) انظر علي بن الحسين عليه السلام

(كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة -)

انظر النفر

(كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند

الرضا ليلة خمس وعشرين -)

انظر ذوالقعدة

(كيف تكون ليلة القدر -) انظر القدر

(كيف يكون ليلة القدر -) انظر القدر

(لا تقض وترليلتك -) انظر الأعياد

(لا يكون وتران في ليلة -) انظر الوتر

(لكل امرأة ليلة -) تقدم في القسمة بين الأزواج تحت عنوان (عن الرجل تكون عنده الخ)

(لما كان في الليلة التي وعد فيها -)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

(لو قرأ رجل ليلة -) انظر سورة القدر

(ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليله الاربعاء -) انظر التزويج

(ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته -)

انظر الليل

(ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة -)

انظر الليل

(ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني -) تقدم في القدر تحت عنوان (الليلة التي يرجى الخ)

(ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الليالي التي الخ)

(ليلة الجمعة ليلة -) انظر الجمعة

(ليلة خمسة وعشرين -) انظر ذوالقعدة

(ليلة القدر في كل -) انظر القدر

(ليلة القدر هي اول السنة -) انظر القدر

(الليلة التي يرجى فيها -) انظر القدر

(ما تقول في ليلة النصف -) انظر شعبان

(ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة -) انظر القرآن

(ما من ليلة جمعة الا -) انظر الحجة

(المتمتع اذا قدم ليلة عرفة -)

انظر المتمتع

(المتمتع يدخل ليلة -) انظر المتمتع

(من اشتكى ليلة -) انظر المرض

(من صلى ليلة الفطر -) انظر الفطر

(من صلى ليلة النصف -)

انظر شهر رمضان

(من قرأ انا انزلناه ثنتين -)

انظر الثوب

(من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر -)

انظر القرآن

(من قرأ انا انزلناه في ليلة يجهر بها -)

انظر القرآن

ص: 298

(من مرض ليلة -) انظر المرض

(من مرض يوماً وليلة -) انظر المرض

(وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة -)

انظر الدعاء

(وكرر في ليلة ثلاث وعشرين -)

انظر الدعاء

(ومن اجنب في يوم أو ليلة -)

انظر الجنب

(يارب ليلة القدر -) انظر الدعاء

(يستحب للرجل ان يأتي اهله ليلة من -)

انظر شهر رمضان

(يفرق الله في ليلة القدر -) انظر القدر

(يقول في ليلة احدى وعشرين -)

انظر شهر رمضان

ليلة القدر

(آمنوا بليلة القدر -) انظر الحجة

(أخبرني عن ليلة القدر -) انظر القدر

(اذا كان الرجل - الى ان قال - ان ليلة القدر يكون في عامه -) انظر العمل

(اذا كان ليلة القدر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(رأيت قولك في ليلة القدر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول الله الخ)

(الارزاق تقسّم -) انظر القدر

(ان اميرالمؤمنين قال لابن عباس ان ليلة القدر في كل سنة -) انظر الحجة

(ان الجهنني اتى النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر شهر رمضان

(ان الناس يقولون - الى ان قال - ليلة القدر -) انظر القدر

(ان النبي صلى الله عليه وآله لما - الى ان قال - سألتموني عن ليلة القدر -)

انظر شهر رمضان

(انا انزلناه في ليلة القدر -)

انظر القدر

(انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر -) انظر القدر

(التقدير في ليلة -) انظر القدر

(جعل ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر -) تقدم في القدر تحت عنوان (رأى رسول الله الخ)

(رأى رسول الله - الى ان قال - وما ادريك ما ليلة القدر -) انظر القدر

(رأس السنة ليلة القدر -) انظر القدر

(صلّ في ليلة - الى ان قال - يرجى ان تكون ليلة القدر -) انظر شهر رمضان

ص: 299

(عن علامة ليلة القدر -) انظر القدر

(عن ليلة القدر -) تقدم في القدر تحت عنوانه وتقدم في شهر رمضان تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(الغسل في سبعة - الى ان قال - يرجى فيها ليلة القدر -) انظر الغسل

(في ليلة تسع عشرة -) انظر القدر

(في ليلة القدر -) انظر القدر

(كان الناس امة واحدة - الى ان قال - يفرق في ليلة القدر -) انظر الأمة

(كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يا ابن رسول الله لا تغضب الخ)

(كيف يكون ليلة القدر خيراً -)

انظر القدر

(لقد خلق الله جل ذكره ليلة القدر -)

انظر الحجّة

(لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن -) تقدم في القدر تحت عنوان (اخبرني الخ)

(لوقراً - الى ان قال - انا انزلناه في ليلة القدر الف مرّة -) انظر سورة القدر

« ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك ، - » (5)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ذيل ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ذيل ح 10 .

« ليلة القدر خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر ، » (6/4)

الكافي ج 1 ص 248 ك 4 ب 41 ذيل ح 4 .

(ليلة القدر في كل سنة -) انظر القدر

(ليلة القدهى -) انظر القدر

(الليالي التي يرجى -) انظر القدر

(الليلة التي يرجى -) انظر القدر

(مضت ليلة القدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انا انزلناه الخ)

(من لا يؤمن بما في ليلة القدر منكر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)

(نزلت التوراة - الى ان قال - ونزل القرآن في ليلة القدر -) انظر شهر رمضان

(هبط جبرئيل -) انظر القدر

(يا ابن عباس - الى ان قال - ان ليلة القدر في كل سنة -) انظر ابن عباس

تحت عنوان (بينا ابي جالس الخ)

(يا رب ليلة القدر -) انظر الدعاء

(يأتي تفسيرها في ليلة القدر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول الله

ص: 300

(الخ)

(يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا -) تقدم في القدر تحت عنوان (الليلة التي يرجى الخ)

ليلة الهيرير

(في صلاة الخوف - الى ان قال - وهي ليلة الهيرير -) انظر الخوف

اللين

(لن لمن غاظك تطفر بطلبتك -)

انظر كظم الغيظ

الى هنا نختم هذا الجزء (الثامن والعشرون) من مفتاح الكتب الاربعة ويتلوه ان شاء الله الجزء التاسع والعشرون من الميم والالف (الماء)
(وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، آمين يا رب العالمين)

ص: 301

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

